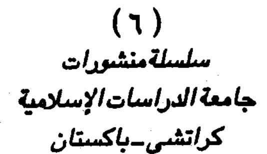


(٦)
سلسلة منشورات
جامعة الدراسات الإسلامية
كراتشي - باكستان



ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السُّنَنُ الصَّغِيرُ

لإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة

السِّفر الثاني

وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه
الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي


بسم الله الرحمن الرحيم

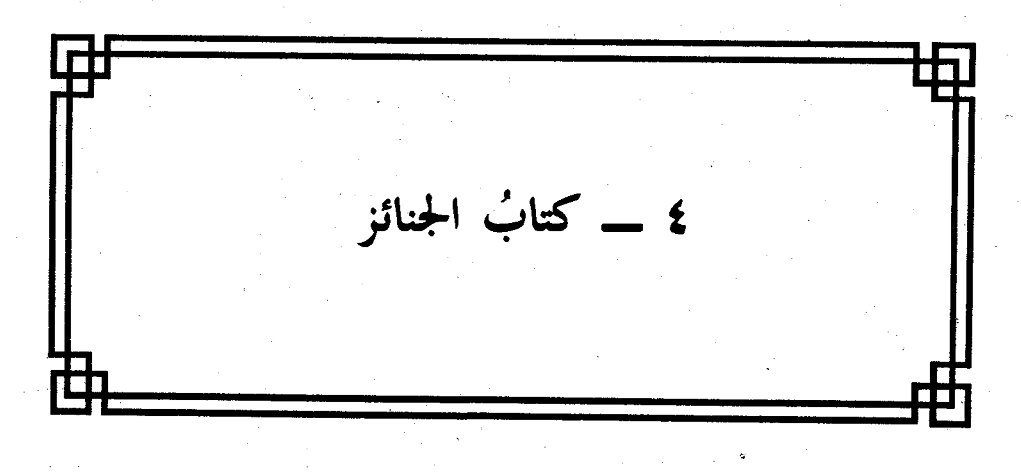
السُنَن الصَّغير

الطبعة الأولى
غرة ربيع الأول ١٤١٠ هـ
وتشرين الأول ١٩٨٩ م

توزيع



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م
الإدارة والمطابع : المنصورة ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠
المكتبة : أمام كلية الطب ت: ٣٤٧٤٢٣ ص . ب: ٢٣٠ تلكس DWFA UN 24004



٤ ـ كتابُ الجنائز



١ ـ باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يُستحب قراءته عنده وما يصنع هو ، ويقول .

١٠١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد ابن الحسن النصر أبادي ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن يحيىٰ بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا موتاكم : لا إله إلا الله »[١] .

١٠١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان (غير النهدي) ، عن أبيه ، عن مَعْقِل ابن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : اقرؤها عند موتاكم ، يعني سورة يس »[٢] .

١٠١٥ ـ قلت : ويذكر عن أبي سعيد الخدري أنّه لما حضره الموت دعا بثياب

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز (٢ : ٦٣١) ـ باب « تلقين الموتى لا إله إلا الله » ، وأبو داود في : الجنائز ـ باب « في التلقين » ـ والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده » ، والنسائي فيه ـ باب « تلقين الميت » ، وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في تلقين الميت « لا إله إلا الله » .

(٢) الحديث موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٦) ، وأحمد في المسند (٥ : ٢٧) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٢١) ـ باب « القراءة عند الميت » ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ـ باب « ما يقرأ على الميت » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٤٨) ـ باب « ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضِرَ » (١ : ٤٦٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٦٥) في فضائل القرآن ـ باب « سورة يس اقرؤوها عند موتاكم » ، وقال : « أوقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره ، عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ـ فقد رواه موصلا ـ إذ الزيادة من الثقة مقبولة » ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في تلخيص الجبير (٢ : ١٠٤) : علّه ابن القطان بالاضطراب والوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان ـ وهو أحد رجال السند ـ وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : « هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول السند ، ولا يصح في الباب حديثٌ .

جُدُدٍ [فلبسها] وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ الميِّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها »(٣) .

١٠١٦ ــ وعن البراء بن معرور : أنه وصّىٰ أن يوجه إلىٰ القبلة لما احتضر(٤) .

١٠١٧ ــ وحدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثني أبي وشعيب بن الليث بن سعد ، عن الليث ، عن يزيد [ل ٨٨ / أ] بن الهاد ، عن موسىٰ بن سرجس ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ بالموت وعنده قدح فيه ماء ، يُدْخِلُ يده في القَدَحِ ثم يمسحُ وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللهم أعِنِّي علىٰ سكرة الموت »(٥) .

* * *

٢ ــ باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب

١٠١٨ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، أخبرنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ علىٰ أبي سلمة وقد شُقَّ بَصَرُهُ ، فأغمضه ، ثم قال : « إنَّ الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر » ؛ فضجَّ ناسٌ من أهله فقال : « لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخيرٍ فإن الملائكة يُؤَمِّنونَ علىٰ ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفْه في عَقِبِه في الغابرين ، واغفرْ لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسحْ له في قبره ، ونوِّرْ له فيه »(١) .

---

(٣) موقعه في السنن الكبرىٰ (٣ : ٣٨٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ، حديث (٣١١٤) ــ باب « ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت » ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٤٠) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٠٩) لابن حبان .

(٤) رواه البيهقي في الكبرىٰ (٣ : ٣٨٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في الجنائز حديث (٩٧٨) ــ باب « ما جاء في التشديد عند الموت » (٣ : ٣٠٨) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز الحديث (١٦٢٣) ــ باب « ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ » (١ : ٥١٩) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ــ باب « ما يقول عند الموت » .

(١) موقعه في الكبرىٰ (٣ : ٣٨٤) ، وأخرجه مسلم في : الجنائز (٢ : ٦٣٤) ــ باب « في إغماض الميت =

١٠١٩ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ سُجِّيَ في ثوب حَبِرَةٍ[٢] .

١٠٢٠ ــ وروينا عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فلما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ وضع علىٰ سريره في بيته[٣] .

١٠٢١ ــ وروينا عن عبد الله بن آدم ، قال : مات مولىٰ أنس بن مالك ، عند مغيب الشمس ، فقال أنس : ضعوا علىٰ بطنه حديدة[٤] .

١٠٢٢ ــ وروينا في حديث حصين بن وَحْوَح أنَّ طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي ﷺ : « عجلوه ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله »[٥] .

* * *

٣ ــ باب غسل الميت

١٠٢٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن جَعْفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ رسول

= والدعاء له إذا حُضِرَ » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « تغميض الميت » ، وابن ماجه في الجنائز أيضًا ــ باب « ما جاء في تغميض الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٤١ ــ ١٢٤٢) ــ باب « الدخول على الميت بعد الموت » فتح الباري (٣ : ١١٣) من حديث طويل ، ومسلم في الجنائز ــ (٢ : ٦٥١) ، باب « تسجية الميت » .

(٣) موقعه فى الكبرى (٣ : ٣٨٥) وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ذكر وفاته ودفنه ﷺ » عن نصر ابن علي ، عن وهب ابن جرير ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ٣٨٥) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « التعجيل بالجنازة وكراهة حبسها » .

[ل٨٨ / ب] الله ﷺ غُسِّل في قميصه . وهذا مرسل[1] .

١٠٢٤ ــ وقد روينا عن عائشة : أنها قالت : لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ ألقى الله (عَزَّ وجَلَّ) عليهم السِّنَة فقال قائلٌ من ناحية البيت ما يدرون مَنْ هو : اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه ، فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه ويدلكونه مِنْ فوقه[2] .

١٠٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني يحيىٰ بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة .. ، فذكره .

١٠٢٦ ــ ورواه أيضًا ابن بريدة ، عن أبيه[3] .

١٠٢٧ ــ وروي عن عبد الله بنْ الحارث بن نوفل أنَّ عليًّا غَسَّل رسول الله ﷺ وعليه قميص وبيد عليّ خرقة يتبع بها تحت القميص[4] .

١٠٢٨ ــ وروينا عن عليٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ ولا تنظرْ إلى فَخِذِ حيٍّ ولا ميت »[5] .

١٠٢٩ ــ وروينا عن علي أنَّه قال : غَسَّلْتُ النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أرَ شيئاً وكان طيباً حيّاً وميِّتاً[6] .

١٠٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في أول كتاب الجنائز حديث (١) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) ، وقال ابن عبد البر : أرسله رواة الموطأ ، إلَّا سعيد بن عفير ، فقال : عن عائشة .

(٢) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٨٧) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في ستر الميت عند غسله » .

(٣) بهذا الإسناد موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في غسل النبي ﷺ » .

(٤) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) .

(٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٤٦) ، وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٠) ــ باب « ستر الميت عند غسله » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٦٠) ــ باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٨٠ ، ١٨١) ، وعزاه لابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ٢٧٨) إلى البزار أيضًا .

(٦) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في غسل الميت » ــ وابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في غسل النبي ﷺ » .

إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطيّة : أنّ رسول الله ﷺ حين أمرها أنْ|تغسِّل ابنته قال لها : « ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء »(٧) .

١٠٣١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية الأنصارية : أنها قالت : تُوفِّيت إحدى بنات النبي ﷺ ، فأتانا ، فقال : « اغْسِلْنَها وِتْراً ثلاثاً ، أو خمساً أو أكثر من ذلك إنْ رأيتُنَّ ذلك ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتُنَّ فآذنني » ، قالت : فلما فرغنا أذناه ، فألقى إلينا حِقْوَهُ ، فقال : أشْعِرْنَها إياه » ، فقالت أم عطية : فضفرنا رأسها ثلاثة قرونٍ ، ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها(٨) .

١٠٣٢ ــ وروينا عن محمد بن سيرين أنّه كان يأخذ الغسل عن أُمّ عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور(٩) .

١٠٣٣ ــ وروينا عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت(١٠) .

١٠٣٤ ــ وروينا عن أسماء بنت عُميس أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ [ل ٨٩ / أ] أوصت أنْ يغسلها زوجها علي بن أبي طالب ، فغسلها هو وأسماء(١١)

---

(٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٥٥) ــ باب « يُبدأ بميامن الميت » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وفي الجنائز ــ باب « مواضع الوضوء من الميت » ، وفي الطهارة ــ باب « التيمم في الوضوء والغسل » ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٨) ــ باب « في غسل الميت » ــ وأبو داود فيه ــ باب « كيف غسل الميت » ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في غسل الميت » ــ والنسائي فيه ــ باب « الميت ومواضع الوضوء منه » .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٥٤) ــ باب « ما يستحب أن يغسل وترًا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وباب « يبدأ بميامن الميت » . الفتح (٣ : ١٣٠) ، وباب « يلقى شعر المرأة خلفها » فتح الباري (٣ : ١٣٤) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٧|، ٦٤٨) ــ باب « في غسل الميت » .

(٩) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٨٩) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ــ باب « ما جاء في غسل الميت » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٧) .

(١١) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٦) .

١٠٣٥ ــ وروينا عن أسماء بنت عميس أَنَّها غسلت زوجها أبا بكر . وقيل : أوصىٰ بذلك أبو بكر[١٢] .

١٠٣٦ ــ وروينا عن ابن عباس مرفوعاً ، وموقوفاً : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه »[١٣] .

والذي روي فيه مرفوعاً بخلاف ذلك لم يثبت رفعه ، وإنما هو قول أبي هريرة .

١٠٣٧ ــ وروينا عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً : « إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يُتيمَّمان ويدفنان ، وهما بمنزلة من لم يجد الماء »[١٤] .

وروي عن ابن عمر أنها ترمس في ثيابها[١٥] .

وروينا عن ابن المسيب مثل الأول وعن الحسن وعطاء مثل الثاني[١٦] .

١٠٣٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، أخبرنا عباس بن عبد الله الترقفي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ، حدثنا سعيد بن أيوب ، حدثني شرحبيل بن شريك ، عن علي بن رباح اللخمي ، قال : سمعت أبا رافع يُحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ قال : « من غَسَّل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مَرَّة ، ومَنْ حفر له فأجَنَّهُ أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلىٰ يوم القيامة ، ومَنْ كَفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندسٍ وإستبرقِ الجنة »[١٧] .

* * *

(١٢) السنن الكبرى (٣ : ٣٩٧) .

(١٣) الكبرى (٣ : ٣٩٨) .

(١٤) الكبرى (٣ : ٣٩٨) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في غسل الميت » عن هارون بن عباد ، عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد بن أبي سهل القرشي ، عن مكحول بهذا .

(١٥) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٩٩) .

(١٦) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٧) رواه البيهقي بالسنن الكبرى (٣ : ٣٩٥) .

٤ ـ باب التكفين والتحنيط

١٠٣٩ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو الدرداء هاشم بن يعلىٰ الأنصاري ، حدثنا إسماعيل بن أويس ، حدثني مالك وهو خاله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثةِ أثواب بيض سَحُولية ليس فيها قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ(١) .

هذا هو الصحيح . والذي روي أنّه ﷺ كُفّن في الحلة وهي ثوبان وفي قميص لم يثبت ، وقد قالت عائشة : لُفَّ فيهما ثم نزعا عنه(٢) .

١٠٤٠ ـ وفي حديث خَبَّاب بن الأرت في قصة مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفّن فيه إلا نمرة ، فكنّا إذا وضعناها علىٰ رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها علىٰ رجليه [ل ٨٩ / ب] خرج رأسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا علىٰ رجليه من الإذخر »(٣) .

١٠٤١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، قال : حدثني نوح بن حكيم الثقفي (وكان قارئاً للقرآن) ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قَدْ وَلَّدَتْهُ أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، عن ليلىٰ بنت قَانف الثقفية ، قالت : كُنْتُ فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا الحقاء(٤) ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب مُعدٌّ كفنها يُنَاولناه ثوباً

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٣٩٩) ، وأخرجه مالك في الجنائز ، حديث (٥) ـ باب « ما جاء في كفن الميت » ، والبخاري في الجنائز ، حديث (١٢٦٤) ـ باب « الثياب البيض للكفن » . فتح الباري (٣ : ١٣٥) ، والنسائي في : الجنائز (٤ : ٣٥) ـ باب « كفن النبي ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٣ : ٤٠٠) ، وعند مسلم في الجنائز ـ باب « كفن الميت » .

(٣) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠١) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٢٧٦) ـ باب « إذا لم يجد كفنًا » فتح الباري (٣ : ١٤٢) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٩) ـ باب « في كفن الميت » .
والنمرة : شملة .

(٤) « الحُقَاء » : من الحقو ، وأصل الحقو : معقد الإزار ، وسمي به الإزار مجازًا لأنه يُشد فيه .

ثوباً[٥] .

١٠٤٢ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري ، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أبادي ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، حدثني أبو الزبير أنّه سمع جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنّه خطب يوماً وذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفنٍ غير طائل وقُبِرَ ليلاً فَزجَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يُقْبَرَ بالليل حتى يصلّىٰ عليه إلا أنْ يُضْطَّرَ الإنسان إلىٰ ذلك ، وقال النبيُّ ﷺ : « إذا كَفَّن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه »[٦] .

١٠٤٣ ــ قلت وهذا فيمن لم يدع القصد فيه ، فإن ترك القصد فيه فقد روينا عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ : أنّه خطب يوماً وقال : « لا تَغَالوا في الكفن فإنه يُسلبُ سلباً سريعاً »[٧] .

١٠٤٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا محمد ابن أيوب ، أخبرنا إبراهيم بن موسىٰ ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن هارون بن سعد ، عن أبي وائل ، قال : كان عند عليٍّ مسك وأوصىٰ أنْ يحنط به . قال : وقال علي : هو فضل حنوط رسول الله ﷺ[٨] .

١٠٤٥ ــ وروي عن ابن مسعود أنّه قال : يوضع الكافور على مواضع السجود[٩] .

١٠٤٦ ــ قلت : وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حلّه إذا وضعه في قبره .

١٠٤٧ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنّه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلّة بِفِيه[١٠] .

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٦) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في كفن المرأة » عن أحمد بن حنبل .

(٦) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٥١) ــ باب « في تحسين كفن الميت » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في الكفن » ، والنسائي فيه ــ باب « الأمر بتحسين الكفن » .

(٧) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣١٥٤) ــ باب « كراهية المغالاة في الكفن » ، وفي إسناده عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال عنه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢ : ٨٠) : لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان .

(٨) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .

(٩) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٥) .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٤٠٧) .

٥ـ[ل ٩٠ / أ] باب حمل الجنازة

١٠٤٨ ــ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد ، أخبرنا الحسين بن يحيىٰ بن عياش القطان ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود : إذا تبعت الجنازة فخذ بجوانبها فإنه من السُّنّة ، فإنْ شئت تطوعت بعد أو تركت (١) .

١٠٤٩ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير علىٰ كاهله (٢) .

وروينا الحمل بين العمودين عَنْ عثمان ، وابن عمر وأبي هريرة ، وابن الزبير .

١٠٥٠ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونَها إليه ، وإنْ تَكُ سوىٰ ذلك فشرٌّ تضعونه عَنْ رقابكم » (٣) .

١٠٥١ ــ قلت : الإسراع بالجنازة قد روي عن أبي هريرة وأبي سعيد (٤) .

١٠٥٢ ــ وعن أبي بكرة أنه قال : لقد رأيتنا ونحن مع النبي ﷺ نرمل رملاً . وفي

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٩ ، ٢٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في شهود الجنازة » عن حميد بن مسعدة ، عن حماد بن زيد ، عن منصور به .

(٢) رواه الشافعي في كتاب الأم (١ : ٢٦٩) ــ باب « حمل الجنازة » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « السرعة بالجنازة » ، الحديث (١٣١٥) فتح الباري (٣ : ١٨٢ ، ١٨٣) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٥١) ــ باب « الإسراع بالجنازة » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « الإسراع بالجنازة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الإسراع بالجنازة » ، والنسائي فيه ــ باب « السرعة في الجنازة » وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في شهود الجنائز » .

(٤) حديثهما في السنن الكبرى (٤ : ٢١ ، ٢٢) .

رواية أخرى : لنكاد أنْ نرمل بها رملاً (٥) .

١٠٥٣ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً ، قال : سألناه (٦) عن السَّير بالجنازة ؟ فقال : مادون الخَبَب (٧) .

١٠٥٤ ــ وروينا عن أبي موسىٰ أنَّ النبي ﷺ قال : « عليكم بالقَصْدِ في المشي بجنائزكم » (٨) .

١٠٥٥ ــ وروينا عن أبي موسىٰ أنَّه أوصىٰ ، فقال : « إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي » (٩) .

فيحتمل أنْ يكون المراد بما روي عنه مرفوعاً ــ إن ثبت ــ في كراهة شدة الإسراع بها ، والله أعلم :

١٠٥٦ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، حدثنا أبو حامد بن الشرقي ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم . (ح) . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ويحيىٰ بن الربيع المكي ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن [ل ٩٠ / ب] عبد الله ابن عمر ، عن أبيه أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (١٠) .

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الإسراع بالجنازة » عن مسلم بن إبراهيم ، وعن حميد بن مسعدة ، وعن إبراهيم بن موسى ، والنسائي في الجنائز ــ باب « السرعة بالجنازة » عن محمد بن عبد الأعلى ، وعن علي بن حجر .

(٦) يعني سألنا النبي ﷺ .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الإسراع بالجنازة » عن مسدد ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في المشي خلف الجنازة » عن محمود بن غيلان ، وابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنازة » عن أحمد بن عبدة ، وقال الترمذي : غريب ، لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن إسماعيل ــ يعني البخاري ــ يضعِّف حديث أبي ماجد هذا .

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في شهود الجنائز » عن محمد بن عبد الله بن عبيد (مختصرا) .

(٩) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٢) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار » .

(١٠) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٨) ، وأبو داود فيه حديث =

وروي من أوجه أُخَر عن عمر وعثمان والحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير (١١) .

١٠٥٧ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تُخَلِّفكم أو توضع » (١٢) .

١٠٥٨ ــ وروينا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر .. فقال النبي ﷺ : « قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس » (١٣) .

١٠٥٩ ــ وروي في حديث أبي موسىٰ وأنس معناه (١٤) .

١٠٦٠ ــ وروي في حديث جابر : « إن الموت فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا » (١٥) .

١٠٦١ ــ وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة « فَمَنْ تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع » زاد أبو هريرة في حديثه (١٦) : « حتىٰ توضع بالأرض » ، وقيل في اللحد ، والأول أصح .

= (٣١٧٩) ــ باب « المشي أمام الجنازة » ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٠٧) ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنائز » (٣ : ٣٢٩) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٥٦) ــ باب « مكان الماشي من الجنائز » وابن ماجه فيه حديث (١٤٨٢) ــ باب « ما جاء في المشي أمام الجنازة » (١ : ٤٧٥) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص(١٩٤) ، في كتاب الجنائز ــ باب « المشي مع الجنازة » الحديث (٧٦٥) .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣ ، ٢٤) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٥) ، وأخرجه الجماعة في الجنائز : البخاري في ــ باب « القيام للجنازة » عن علي بن المديني ، وباب « متى يقعد إذا قام للجنازة » عن قتيبة ، ومسلم فيه ــ باب « القيام للجنازة » . وأبو داود في ــ باب « القيام للجنازة » ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » ، والنسائي في ــ باب « الأمر بالقيام للجنازة » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » .

(١٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧) .

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٦) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١١) ــ باب « من قام لجنازة يهودي » فتح الباري (٣ : ١٧٩) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٠ ، ٦٦١) ــ باب « القيام للجنازة » .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٦) .

١٠٦٢ ـــ وروي عن الحسن بن علي أنَّه قال : مُرَّ بجنازة يهودي علىٰ رسول الله ﷺ وكان علىٰ طريقها فقام حين طلعت كراهية أنْ تعلو علىٰ رأسه .

١٠٦٣ ـــ وروينا عن عليٍّ بن أبي طالب أنَّ رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد(١٧) .

١٠٦٤ ـــ وروىٰ أسامة بن زيد الليثي أنَّ محمد بن عمرو بن علقمة ، حدّثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم الزرقي ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتىٰ توضع ، وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود (١٨) .

١٠٦٥ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا بحر بن نصر ، أخبرني أسامة بن زيد الليثى .. ، فذكره .

١٠٦٦ ـــ وروينا عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا تتبعن الجنازة بصوت ولا نار » (١٩) .

١٠٦٧ ـــ وروينا عن أبي موسىٰ أنه أوصىٰ حين حضره الموت أنْ لا يتبع بمجمر (٢٠) .

وأوصت به عائشة ، وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري [ل ٩١ / أ] وأسماء بنت أبي بكر(٢١) .

---

(١٧) السنن الكبرىٰ (٤ : ٢٨) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٢) ـــ باب « نسخ القيام للجنازة » ، وهو في موطأ مالك (١ : ٢٣٢) ـــ باب « الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر » .

(١٨) موقعه في الكبرىٰ (٤ : ٢٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ـــ باب « نسخ القيام للجنائز » ، وأبو داود فيه ـــ باب « القيام للجنازة » ، والترمذي فيه ـــ باب « الرخصة في ترك القيام لها » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي فيه ـــ باب « الوقوف للجنائز » ، وابن ماجه فيه ـــ باب « ما جاء في القيام للجنازة » .

(١٩) موقعه في الكبرىٰ (٣ : ٤٩٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ـــ باب « في النار يتبع بها الميت » عن هارون بن عبد الله ، عن عبد الصمد ، وعن ابن المثنى ، عن أبي داود ـــ كلاهما عن حرب بن شداد ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن باب بن عمير ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة ، عن أبيه ، به .

(٢٠) الكبرىٰ (٣ : ٣٩٥) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ـــ باب « ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار » عن محمد بن عبد الأعلىٰ .

(٢١) السنن الكبرىٰ الموضع السابق .

وروينا في النعش للنساء عن أسماء بنت عميس أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله ﷺ (٢٢) .

* * *

٦ــ باب الصلاة علىٰ الجنازة

١٠٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ نعىٰ للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلىٰ المُصلّىٰ ، وصَفَّهم وكبَّر أربع تكبيرات (١) .

١٠٦٩ ــ وروينا عن ابن عباس ، ويزيد بن ثابت : أنَّ النبي ﷺ صلّىٰ علىٰ قبر وكبّر عليه أربعاً(٢) .

١٠٧٠ ــ وعن ابن أبي أوفىٰ أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر أربعاً(٣) .

١٠٧١ ــ وروينا عن سفيان الثوري ، قال : حدثني عامر بن شقيق الأسدي ، عن أبي وائل ، قال : كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعاً وخمساً وستاً . أظنه قال : وأربعاً ، فجمع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أصحاب رسول الله

---

(٢٢) الكبرى (٤ : ٣٤ ، ٣٥) ، وجاء على حاشية الأصل : بلغ مقابلة .

(١) الكبرى (٤ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣١٨) ــ باب « الصفوف على الجنازة » فتح الباري (٣ : ١٨٦) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٥٦) ــ باب « التكبير على الجنازة » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في جمع الموتى في قبر والقبر يُعَلّم » ، والنسائي ، في الجنائز ــ باب « عدد التكبير على الجنازة » ، وباب « الصفوف على الجنازة » .

(٢) الكبرى (٤ : ٣٥) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الصفوف على الجنازة » ، ومسلم فيه ــ باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود ــ باب « التكبير على الجنازة » ، والترمذي ــ باب « ما جاء في الصلاة على القبر » والنسائي في ــ باب « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في الصلاة على القبر » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٥) .

ﷺ فأخبر كل رجل بما رأىٰ فجمعهم عمر بن الخطاب علىٰ أربع تكبيرات كأطول الصلاة[٤] .

١٠٧٢ ـ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا الحسين بن حفص ، عن سفيان .. ، فذكره .

١٠٧٣ ـ وروينا عن [سعيد بن] المسيب ، عن عمر ، قال : كلُّ ذلك قد كان أربعاً وخمساً ، فاجتمعنا علىٰ أربع تكبيرات علىٰ الجنازة[٥] .

١٠٧٤ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا رزين بياع الرُّمان ، عن الشعبي ، قال : صلَّىٰ ابن عمر علىٰ زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي ، فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه ، فصلَّىٰ عليهما ، فكبَّر أربعاً وخلفه ابن الحنفية والحسين ابن علي وابن عباس[٦] .

١٠٧٥ ـ وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً : أنه كان إذا صلَّىٰ علىٰ جنازةٍ رفع يديه في أول [ل ٩١ / ب] التكبيرة ، ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرى[٧] .

وهو مما تفرّد به يزيد بن سِنَان .

١٠٧٦ ـ وروي عن ابن عمر أنَّه كان يرفع يديه علىٰ كلِّ تكبيرة من تكبير الجنائز .

١٠٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صلَّيت مع ابن عباس علىٰ جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السُّنَّة[٨] .

---

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٤ : ٣٧) .

(٥) الكبرى الموضع السابق .

(٦) الكبرى (٤ : ٣٨) .

(٧) الكبرى (٤ : ٣٨) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ـ باب « ما جاء في رفع اليدين على الجنازة » عن القاسم بن دينار الكوفي ، عن إسماعيل بن أبان الوراق ، عن يحيىٰ بن يعلىٰ ، عن أبي فروة يزيد بن سنان ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وقال : غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه .

(٨) الكبرى (٤ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٣٣٥) ـ باب « قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة » . فتح الباري (٣ : ٢٠٣) ، وأبو داود في الجنائز ـ باب « ما يقرأ على الجنازة » ، والترمذي فيه ـ =

١٠٧٨ ــ ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف ، قال : صليت خلف ابن عباس علىٰ جنازة ، وأنا يومئذ شاب ، فسمعته يقرأ عليها بفاتحة الكتاب ، فلما صليت جئت فأخذت بيده ، قلت : يا أبا العباس ما هذا ؟ قال : هذا حقٌ وسُنَّةٌ ، أو قال : سنةٌ وحق .

١٠٧٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة .. ، فذكره .

١٠٨٠ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنّه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ : أنَّ السنة في الصلاة علىٰ الجنازة أنْ يكبِّر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولىٰ سرًّا في نفسه ، ثم يُصلِّي علىٰ النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يُسلِّم سراً في نفسه[٩] .

١٠٨١ ــ قال : وأخبرنا مطرف ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني محمد الفهري ، عن الضحاك بن قيس أنّه قال مثل ذلك .

١٠٨٢ ــ وروينا عن الحجاج بن أبي منيع ، عن جدّه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي ، عن الزهري ، عن أبي أمامة[١٠] ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ بمعنىٰ رواية مطرف .

١٠٨٣ ــ وتابعهما يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري ، عن أبي أمامة ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ في التكبيرات وفي الصلاة علىٰ النبي ﷺ وفي الدعاء [ل ٩٢ / أ] ورواه أيضاً عن الزهري ، عن محمد بن سويد ، عن الضحاك بن قيس ، عن حَبيب بن مسلمة[١١] .

وروينا عن عبادة بن الصامت في الصلاة علىٰ النبي ﷺ .

ــ باب « ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب » ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الدعاء » .

(٩) الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١٠) الكبرى الموضع السابق .

(١١) الكبرى (٤ : ٤٠) .

وروينا عن ابن مسعود وسهل بن حنيف ، وعبد الله[١٢] بن عمرو بن العاص وغيرهم في قراءة الفاتحة[١٣] .

١٠٨٤ ـــ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا أبو حمزة الحمصي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ علىٰ جنازة ، ففهمت ، من صلاته عليه ، قال : « اللهم اغفر له وارحمه واعفُ عنه وعافه وأكرم نزله ووسِّع عليه مدخله ، واغسله بماء ثلج أو برد ونقِّه من الخطايا كما ينقّىٰ الثوب الأبيض من الدنس اللَّهمَ أبدله داراً خيراً من داره وزوجاً خيراً من زوجه وأهلاً خيراً من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف : فتمنيت أنْ أكون أنا الميِّت[١٤] .

١٠٨٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا سعيد بن عثمان التنوخي ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثني الأوزاعي ، حدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثني أبو إبراهيم رجلٌ من بني عبد الأشهل ، قال : حدثني أبي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة علىٰ الميِّت « اللهم اغْفر لأولنا وآخرنا وحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا »[٥] .

١٠٨٦ ـــ قال الأوزاعي : وحدثني يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث ، قال : « ومَنْ أحييته مِنّا فأحيه على الإسلام ومن توفيته مِنّا فتوفه علىٰ الإيمان » .

١٠٨٧ ـــ ورواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي ، عن يحيىٰ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وزاد فيه : « اللهم لا تحرمنا أجره ولاتضلنا بعده »[١٦] .

---

(١٢) الكبرى الموضع السابق . (١٣) الكبرى (٤ : ٣٩) .

(١٤) الكبرى (٤ : ٤٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٢ ، ٦٦٣) ، باب « الدعاء للميت في الصلاة » ، والترمذي في الجنائز ـــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » والنسائي فيه ـــ باب « الدعاء » عن هارون بن عبد الله .

(١٥) الكبرى (٤ : ٤٠) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز ـــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » عن علي ابن حجر ، والنسائي في اليوم والليلة .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٤١) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ـــ باب « الدعاء للميت » عن موسىٰ بن =

١٠٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ، حدثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبي العنبس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ علىٰ [ل ٩٢ / ب] جنازة فكبَّر عليها أربعاً وسلَّم تسليمة(١٧) .

وروينا في التسليمة الواحدة عن عليّ وابن عمر وابن عباس وجماعة(١٨) .

١٠٨٩ ــ وروينا عن ابن أبي أوفىٰ أنَّه سلَّم عن يمينه وعن شماله(١٩) .

وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم علىٰ الجنازة مثل التسليم في الصلاة(٢٠) .

١٠٩٠ ــ وروينا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنَّه صلَّىٰ مع رسول الله ﷺ علىٰ جنازة امرأة ماتت وهي نفساء ، فقام للصلاة عليها وسطها »(٢١) .

١٠٩١ ــ وعن أنس بن مالك أنَّه صلَّىٰ علىٰ رجل فقام عند رأس الرجل ، وصلَّىٰ علىٰ امرأة فقام قريباً من وسط السَّرير . وفي رواية أخرىٰ عند عجيزتها وعزاه إلىٰ النبي ﷺ(٢٢) .

* * *

= مروان الرقي ــ والترمذي فيه ــ باب « ما يقول في الصلاة على الميت » عن علي بن حجر ، والنسائي في اليوم والليلة .

(١٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٤٣) .

(١٨) الكبرى في الموضع السابق .

(١٩) الكبرى (٤ : ٤٣) ، وعند ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في التكبير على الجنازة أربعة » عن علي بن محمد الطنافسي .

(٢٠) السنن الكبرى (٤ : ٤٣) .

(٢١) الكبرى (٤ : ٣٣ ، ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها » ، ومسلم في الجنائز ــ باب « أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ؟ » ، وأبو داود فيه ــ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى ؟ » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ » ، والنسائي فيه ــ باب « اجتماع جنائز الرجال والنساء » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في أن يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة » .

(٢٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « أين يقوم الإمام من الميت إذا صلَّى عليه ؟ » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ؟ » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء أن يقوم الإمام إذا صلَّى على الجنازة » .

٧ ــ باب الصلاة علىٰ القبر وعلىٰ الغائب

١٠٩٢ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، قال : حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر بعد ما دُفِن(١) .

١٠٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو أحمد عبد الله ابن محمد بن الحسن المهرجاني ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : أتىٰ رسول الله ﷺ علىٰ قبرٍ منبوذٍ فصلَّى عليه وصلينا عليه(٢) .

١٠٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي ، قال : « صلوا على أخٍ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصَلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ وصَفَّنا صفوفاً . قال جابر : وكُنْتُ في الصفِّ الثاني أو الثالث . قال : وكان اسم النجاشي أصحمة(٣) .

* * *

٨ ــ باب الصلاة على الجنازة [ل ٩٣ / أ] في المسجد

١٠٩٥ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ،

---

(١) الكبرى (٤ : ٤٦) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الصفوف على الجنازة » ــ وباب « الصلاة على القبر بعد ما يدفن » ، ومسلم فيه ــ باب « الصلاة على القبر » ، وأبو داود فيه ــ باب « التكبير على الجنازة » ، والترمذي في ــ باب « ماجاء في الصلاة على القبر » ، والنسائي في « الصلاة على القبر » ، وابن ماجه في باب « ما جاء في الصلاة على القبر » .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٤٦) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « من صفَّ صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام » وفي المناقب ــ باب « موطن نجاشي » .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة أراه عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنّها أمرت بسعد بن أبي وقاص أنْ يمر به في المسجد لتصلي عليه ، فأنكر ذلك الناس ؟ فقالت عائشة : ما أسرع ما نسي الناس ماصلّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[1] !!

١٠٩٦ ــ ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، وقالت : والله لقد صلّىٰ رسول الله ﷺ علىٰ ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه[2] .

١٠٩٧ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّ عمر صُلّي عليه في المسجد .

١٠٩٨ ــ وعن عروة أنَّ أبا بكر صُلّي عليه في المسجد[3] .

١٠٩٩ ــ وحديث صالح مولىٰ التوأمة عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد فلا شيء له »[4] .

تفرّد به صالح ، وكان قد تغيَّر في آخر عمره .

* * *

٩ ــ باب السُّنة في اللحد

١١٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا جعفر بن محمد ، وإسماعيل بن قتيبة ، ومحمد بن حجاج ، ومحمد بن عبد السلام ، قالوا : أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد أنَّ سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه :

---

(١) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٥١) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد » ، وقال : حسن ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الموت يوم الإثنين » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥١) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » عن هارون بن عبد الله ، ومحمد بن رافع ، وأبو داود فيه ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الصلاة على الجنازة في المسجد » عن مسدد ، عن يحيىٰ ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد » عن علي بن محمد ، عن وكيع ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة .

ألحدوا لي لَحْداً وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ[1] .

١١٠١ ــ وروينا عن ابن عباس[2] ، وجرير بن عبد الله[3] مرفوعاً : « اللَّحدُ لنا والشقُّ لغيرنا » .

١١٠٢ ــ وفي حديث هشام بن عامر أنَّ النبي ﷺ قال : « احفروا وأوسعوا وأحسنوا » . وفي رواية : « وأعسفوا »[4] .

١١٠٣ ــ وروينا عن كليب ، عن رجلٍ من الأنصار ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فجلس علىٰ حفير القبر وجعل يوصي إلىٰ الحفَّار : « أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين »[5]

* * *

١٠ ــ باب السُّنَّة في سلّ الميت من قبل رجل القبر

١١٠٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود [ل ٩٣ / ب] عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : أوصىٰ الحارث أنْ يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلَّىٰ عليه ، ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السُّنة[1] .

---

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤٠٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « في اللحد ونصب اللبن على الميت » (٢ : ٦٦٥) ، والنسائي في الجنائز ــ باب « اللحد والشق » ــ وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، (واللحد) : الشق الذي يُعمل في جانب القبر » .

(٢) رواية ابن عباس في السنن الكبرى (٣ : ٤٠٨) ، والحديث أخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٨) ــ باب « في اللحد » ، والترمذي في الجنائز ــ حديث (١٠٤٥) ــ باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : « اللحد لنا » (٣ : ٣٦٣) ، والنسائي في الجنائز (٤ : ٨٠) ــ باب « اللحد والشق » ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٥٤) ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » .

(٣) حديث دريد بن عبد الله موقعه في السنن الكبرى الموضع السابق ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في استحباب اللحد » عن إسماعيل بن موسى الفزاري .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٣١) في الجنائز ــ باب « ما جاء في دفن الميت » . والبغوي في شرح السنة (٥ : ٣٨٩) في الجنائز ــ باب « اللحد » ، واللاحد : هو أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٥) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٣٥) ، وأخرجه أبو داود في البيوع ــ باب « في اجتناب الشبهات » عن محمد ابن العلاء

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « ما يستحب من حسن الظن بالله =

١١٠٥ ــ وروينا عن ابن عباس ، قال : سُلَّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه[٢] .

١١٠٦ ــ وقاله أيضاً عمران بن موسىٰ .

١١٠٧ ــ ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر أنَّ رسول الله ﷺ سلَّ من قبل رأسه وأبو بكر وعمر[٣] .

١١٠٨ ــ وروينا عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً : كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلىٰ سنَّة رسول الله[٤] .

١١٠٩ ــ وروينا في حديث عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ حين سُئل عن الكبائر ، قال فيهن : واستحلال[٥] البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا[٦] .

١١١٠ ــ وروينا في سد الفرجة بالمدرة وقوله [ﷺ] : أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحيّ عن مكحول[٧] عن النبي ﷺ مرسلاً .

وروي في حثي التراب في القبر مرفوعاً ، وعن علي وابن عباس من فعلهما[٨] .

١١١١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الغباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا نعيم بن حماد ، حدثني محمد بن حمير ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي أمامة ، قال : توفي رجلٌ فلم تُصَبْ له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر ، فغفرت له ذنوبه[٩] .

١١١٢ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن

= عند الموت » عن عبيد الله بن معاذ ، به .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) ، وأخرجه الشافعي في المسند (١ : ٢١٥) في صلاة الجنائز وأحكامها .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٤) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) ، والترمذي في الجنائز حديث (١٠٤٦) ــ باب « ما يقول إذا أدخل الميت القبر » (٣ : ٣٦٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز حديث (١٥٥٠) ــ باب « ما جاء في إدخال القبر » (١ : ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٥) أي تغيير أحكام الحرم وتبديلها .

(٦) رواه في الكبرى (٣ : ٤٠٩) .

(٧) الكبرى (٣ : ٤٠٩) .

(٨) الكبرى (٣ : ٤١٠) .

(٩) الكبرى بالموضع السابق .

أبي طالب : أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تترك قبراً مشرفاً إلا سوَّيته ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته(١٠) .

١١١٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ نَهىٰ أن يقعد الرجل علىٰ القبر أو يُجَصَّصَ ، أو يبنىٰ عليه(١١) .

١١١٤ ــ ورواه حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسىٰ وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، زاد : ويزاد عليه . وزاد سليمان بن موسىٰ [ل ٩٤ / أ] : أو أنْ يكتب عليه .

١١١٥ ــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث .. ، فذكره .

١١١٦ ــ وروينا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحترق ثيابه حتىٰ تصل إلىٰ جلده خيرٌ له من أن يجلس علىٰ قبر »(١٢)

١١١٧ ــ أخبرناه أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي ، أخبرنا أحمد بن سليمان ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا علي بن عاصم ، أخبرنا سهيل بن أبي صالح .. ، فذكره .

١١١٨ ــ وروينا عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنَّ الرشَّ علىٰ القبر كان علىٰ عهد النبي ﷺ(١٣) .

١١١٩ ــ وعن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ

---

(١٠) موقعه في الكبرى (٤ : ٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٦٦) ــ باب « الأمر بتسوية القبر » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « في تسوية القبر » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في تسوية القبور » ، والنسائي في الجنائز ــ باب « تسوية القبور إذا رفعت » .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٤) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه » (٢ : ٦٦٧) .

(١٢) السنن الكبرى (٤ : ٧٩) .

(١٣) السنن الكبرى (٣ : ٤١١) .

قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصىً(١٤) .

١١٢٠ ــ وفي حديث عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه مرسلاً : أنَّ النبي ﷺ رشَّ علىٰ قبر ابنه ، قال : ولا أعلمه إلا قال : وحثىٰ عليه بيديه(١٥) .

١١٢١ ــ وروينا عن المطلب عن مَنْ أخبره في قصة عثمان بن مظعون : أنَّ النبي ﷺ حمل حجارة فوضعها عند رأسه وقال : ليُعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَنْ مات من أهلي(١٦) .

١١٢٢ ــ وروينا عن عثمان بن عفَّان ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دَفْنِ الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه يُسأل »(١٧) .

وروي عن عمر ، وعن ابن عباس في الدعاء .

١١٢٣ ــ وروينا عن عمرو بن العاص أنَّه قال : فإذا دفنتموني فسنوا التراب سنًّا ، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها فإني استأنس بكم حتىٰ أعلم ما أراجع به رسل ربي(١٨) .

* * *

١١ ــ باب الشهيد .

١١٢٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا ليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنَّ جابراً أخبره : أن رسول الله ﷺ [ل ٩٤ / ب] كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذاً القرآن فيقدمه في اللحد ، وقال :

---

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) السنن الكبرى الموضوع السابق أيضًا .

(١٦) موقعه في السنن الكبرى (٣ : ٤١٢) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز حديث (٣٢٠٦) ــ باب « في جمع الموتى في قبر ، والقبر يُعَلَّم » .

(١٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٦) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « الاستغفار عند القبر للميت » ، وحسنه النووي في الأذكار (١٤٧) ــ كتاب « أذكار المرض والموت » ، باب « ما يقوله بعد الدفن » .

(١٨) السنن الكبرى (٤ : ٥٦) .

« أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصلِّ عليهم ولم يغسلوا[1] .

١١٢٥ ـ وروينا عن ابن عباس ، قال : أمر رسول الله ﷺ بقتلىٰ أحد أنْ ينزع عنهم الحديد والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم[2] .

١١٢٦ ـ وأما الذي يُقتلُ ظلماً في غير معترك الكُفَّار فقد روينا أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) غسل وحنط وكفن وصلّي عليه وكان مقتولاً . بخنجر له رأسان[3] .

وصلَّىٰ الحسن بن علي علىٰ أبيه وكان مقتولاً[4] .

١١٢٧ ـ وروينا عن علي أنّه صَلَّىٰ علىٰ عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة[5] .

١١٢٨ ـ وعن خالد بن معدان أنَّ أبا عبيدة صلَّىٰ علىٰ رؤس[6] .

١١٢٩ ـ قال الشافعي : وبلغنا أنَّ طائراً ألقىٰ يداً بمكة في وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها[7] .

* * *

١٢ ـ باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تدفن ومَنْ صلّىٰ عليه جماعة

١١٣٠ ـ أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني ، أخبرنا سليمان بن

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ، حديث (١٣٤٧) باب « من يُقَدَّم في اللحد » . فتح الباري (٣ : ٣١٢) ، وباب « الصلاة على الشهيد » ، وباب « من لم ير غسل الشهداء » ، وفي المغازي ـ باب « من قتل من المسلمين يوم أحد » ، وأبو داود في الجنائز ـ باب « في الشهيد يُغسل » ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد » ، والنسائي فيه ـ باب « ترك الصَّلاة عليهم » ، وابن ماجه في الجنائز ـ باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » .

(٢) الكبرى (٤ : ١٤) ، وأخرجه أبو داود في « الجنائز » ـ باب « في الشهيد يُغسل » عن زياد بن أيوب ، وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم » عن محمد بن زكريا ـ كلاهما عن علي بن عاصم ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٦ ، ١٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٧) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق . (٦) السنن الكبرى (٤ : ١٨) (٧) السنن الكبرى الموضع السابق .

أحمد اللخمي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، بن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّىٰ علىٰ جنازة فله قيراط ومَنْ انتظرها حتىٰ توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين[١] .

١١٣١ ـ ورواه عبد الأعلىٰ عن معمر وقال فيه : « حتىٰ يفرغ منها » . وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة : « حتىٰ تدفن » . وفي رواية أبي حازم ، عن أبي هريرة « حتىٰ توضع في القبر » .

١١٣٢ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ، أخبرنا أبو محمد يحيىٰ ابن منصور القاضي ، حدثنا أبو عمرو المستملي ، حدثنا الحسن بن عيسىٰ ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سلام بن أبي مطيع ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله ابن يزيد رضيع عائشة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة يشفعون له إلا شفعوا فيه »[٢] .

١١٣٣ ـ قال سلام : فحدّثت به شعيب بن الحبحاب ، فقال : حدثني به أنس ابن مالك ، عن النبي [ل ٩٥ / أ] ﷺ[٣] .

١١٣٤ ـ وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « ما مِنْ مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعونِ رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعوا فيه »[٤] .

١١٣٥ ـ وروينا عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما صلَّىٰ

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤١٢) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ـ باب « من انتظر حتى تدفن » ، ومسلم فيه ـ باب « فضل الصلاة على الجنازة واتباعها » ، والنسائي فيه ـ باب « ثواب من صلَّى على جنازة » ، وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء في ثواب من صلَّى على جنازة ومن انتظر دفنها .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٥٤) ـ باب « من صلَّى عليه مئة شفعوا فيه » ، والترمذي في الجنائز ـ باب « ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت » ، والنسائي فيه ـ باب « فضل من صلَّى عليه مئة » .

(٣) أخرجه مسلم في الجنائز ـ باب « من صلَّى عليه مئة شفعوا فيه » ، والنسائي فيه ـ باب « فضل من صلَّى عليه مئة » .

(٤) الحديث في السنن الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ـ (٢ : ٦٥٥) ـ باب « من صلَّى عليه أربعون شفعوا فيه » ، وأبو داود فيه ـ باب « فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها » عن الوليد بن شجاع ، وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء فيمن صلَّى عليه جماعة من المسلمين » عن إبراهيم بن المنذر الحزامي .

ثلاثة صفوف من المسلمين علىٰ رجلٍ مسلم يستغفرون له إلا أوجب » . وكان مالك إذ صلَّىٰ علىٰ جنازة فتقالَّ أهلها صفَّهم صفوفاً ثلاثة ، ثم يصلي عليها[٥] .

* * *

١٣ ــ باب التعزية

١١٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني قيس أبو عمارة مولىٰ سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة مِنَ الأنصار ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدّه أنّه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتىٰ إذا قعد عنده استنقع فيها ، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ، ومَنْ عزّىٰ أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة[١] .

١١٣٧ ــ وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً : « مَنْ عزّىٰ مصَاباً فله مثل أجره »[٢] .

١١٣٨ ــ وروينا عن أبي خالد الوالبي أنَّ النبي ﷺ عزّىٰ رجلاً فقال : يرحمك الله ويأجرك[٣] .

١١٣٩ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ــ باب « في الصفوف على الجنازة » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء فيمن صلّى عليه جماعة من المسلمين » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصابًا » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٥٩) ، وأخرجه الترمذي في الجنائز حديث (١٠٧٣) ــ باب « ما جاء في أجر من عزّى مصابًا » ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث علي بن عاصم ، ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ، حديث (١٦٠٢) ــ باب « ما جاء في ثواب من عزّى مصابا » (١ : ٥١١) ، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي ذكرها الحافظ سراج الدين ابن الملقّن من أحاديث مصابيح السنة للبغوي ، وقال : إنها موضوعة ، وقد رد هذا الحافظ ابن حجر العسقلاني في : « أجوبته عن أحاديث المصابيح » ، فعدد طرق الحديث ، ثم استنتج بعد ذلك أن الحديث إذا تعددت طرقه يقوى بعضها ببعض ، وإنه إذا قوي لا يحسن أن يطلق عليه مختلق .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٠)

الربيع ، حدثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر : أنَّ النبي ﷺ قال : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهم ما يشغلهم »(٤) .

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه [هو] جعفر بن خالد بن سارة .

* * *

١٤ ـــ باب ما ينهىٰ عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك

١١٤٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أحمد ابن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنتان من الناس وهما بهم كفر ؛ النياحة [ل ٩٥ / ب] والطعن في النسب »(١) .

١١٤١ ـــ ورواه أبو مالك الأشعري عن النبي ﷺ غير أنَّه قال : « أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية .. » فزاد : « الفخر في الأحساب ، والاستسقاء بالنجوم » ، وزاد : « والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِرْبَالٌ من قطران ودرع من جرب (٢) .

١١٤٢ ـــ وفي حديث أبي عطية ، قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة (٣) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٦١) ، وأخرجه أبو داودَ في الجنائز ـــ باب « صنعة الطعام لأهل الميت » ، الحديث (٣١٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٨) ـــ باب « ما جاء فى الطعام لأهل الميت » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الجنائز ، حديث (١٦١٠) ـــ باب « ما جاء في الطعام يُبْعَثُ إلى أهل الميت » (١ : ٥١٤) ، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ١٣٨) ، وعزاه أيضًا : للشافعي ، وأحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وقال : صححه ابن السكن .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ـــ باب « إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٤٤) ـــ باب « التشديد في النياحة » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه أبو داود في الجنائز ـــ باب « في النوح » عن إبراهيم بن موسىٰ القرَّاء .

١١٤٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، قال : قال عبد الله بن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية »[٤] .

١١٤٤ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن بن الشرقي ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، حدثنا أبو العميس ، قال : سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى ، قالا : أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته تصيح برنة ، قالا : ثم أفاق فقال : ألم تَعْلَمي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إني بريء مِمَّن حلق وسلق وخرق »[٥] .

* * *

١٥ ـ باب البُكَاء على الميِّت

١١٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا عمرو بن سواد ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ابن الحارث ، عن سعيد بن الحارث بن المعلّى الأنصاري ، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : اشتكى سعد بن عُبَادة شكوى له ؛ فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غشيته ، فقال : « أقد قَضَى ؟ قالوا : لا يارسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بَكَوْا ، فقال : « ألا تسمعون أنَّ الله لا يُعذِّبُ بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذِّب بهذا ؟ ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم ؟ »[١] .

---

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٣) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٦٤) ـ باب « ليس منا من شق الجيوب » فتح الباري (٣ : ١٦٣) ، ومسلم في الإيمان (١ : ٩٩) ـ باب « تحريم ضرب الخدود » .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٦٤) ، وأخرجه البخاري تعليقًا في الجنائز حديث (١٢٩٦) ـ باب « ما ينهى عن الحلق عند المصيبة » فتح الباري (٣ : ١٦٥) ، ومسلم في الإيمان ـ (١ : ١٠٠) ـ باب « تحريم ضرب الخدود » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٤) ـ باب « البكاء عند =

١١٤٦ ــ وروينا في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي ﷺ ، قال : فرأيته بين يدي رسول الله [ل ٩٦ / أ] ﷺ وهو يكيد بنفسه ، فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال : « تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون »(٢) .

١١٤٧ ــ وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ في قصة ابنة ابنته حين أتى النبي ﷺ بها ونفسها تتقعقع : « لله ما أخذ ولله ما أعطىٰ وكلٌّ إلىٰ أجلٍ مسمىٰ » ، وبكىٰ ثم قال : « إنما هي رحمةٌ جعلها الله (عز وجل) في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »(٣) .

١١٤٨ ــ وفي حديث أنس قال : نعىٰ رسول الله ﷺ جعفراً وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذرفان(٤) .

١١٤٩ ــ وأما الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب ، وابن عمرو ، والمغيرة ابن شعبة ، عَن النبي ﷺ : أنَّ الميت يُعذَّب ببكاء الحيِّ ، ببكاء الحيِّ ، وفي بعض الروايات : بما نيح عليه [فقد] :

١١٥٠ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أنَّ عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم : لا تبكوا عليه فإنَّ بكاءَ الحيِّ عذابٌ للميت .

= المريض » فتح الباري (٣ : ١٧٥) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٦) ــ باب « البكاء على الميت » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٩) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٣٠٣) ــ باب « قول النبي ﷺ : إنَّا بك لمحزونون » ، فتح الباري (٣ : ١٧٢) ، ومسلم في الفضائل (٤ : ١٨٠٧ ، ١٨٠٨) ــ باب « رحمته ﷺ الصبيان والعيال » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٦٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٤) ــ باب « قول النبي ﷺ : « يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » فتح الباري (٣ : ١٥٠ ، ١٥١) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٥ ، ٦٣٦) ــ باب « البكاء على الميت » .

(تتقعقع) : أي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه » ، وفي الجهاد ــ باب « تمني الشهادة » ، وفي المغازي ــ باب « غزوة مؤتة من أرض الشام » ، والنسائي في الجنائز ــ باب « النعي » عن إسحاق بن إبراهيم .

١١٥١ ــ فقال عن عمرة : فسألت عائشة عن ذلك ، فقالت : يرحمه الله ، إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذّب في قبرها(٥) .

وبلغنا عن المزني أنّه حكىٰ عمّن مضىٰ أنَّ ذلك فيمن أوصَىٰ بالنياحة(٦) .

وبلغنا عن غيره أنَّ أهل الميّت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بتركه استرجاعهم وأحسابهم ودعائهم ، فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة ، فأُخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النياحة ، والله أعلم .

* * *

١٦ ــ باب زيارة القبور

١١٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا محمد بن عبيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل الحسن بن يعقوب ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، [ل ٩٦ / ب] أخبرنا يعلىٰ بن عبيد . حدثنا أبو منين يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قَبْرَ أُمّه فبكىٰ وأبكىٰ مَنْ حوله ، ثم قال : « استأذنتُ رَبِّي أنْ أزور قبرها فأذِن لي ، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تُذكِّر الموت »(١) .

١١٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد أنَّ محمد

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٢) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « قول النبي ﷺ : يعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه » عن عبد الله بن يوسف ــ ومسلم فيه ــ باب « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » عن قتيبة ــ والترمذي فيه أيضًا ــ باب « ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن موسى ، عن معن ــ والنسائي في الجنائز ــ باب « النياحة على الميت » عن قتيبة ــ ثلاثتهم عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر به .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٧٣) .

(١) الحديث موقعه في الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٧١) ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه » .

بن يحيىٰ بن حبان الأنصاري أخبره ، أن واسع بن حبان حدثه أنَّ أبا سعيد الخدري حدّثه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أُحِلُّ مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادَّخروا »[٢] .

١١٥٤ ــ ورواه ابن بريدة عن أبيه ، عن النبي ﷺ وقال في الحديث : « فزوروها فإنَّ في زيارتها تذكرة »[٣] ، وفي رواية أخرىٰ : « ولتزدكم زيارتها خيراً »[٤] .

١١٥٥ ــ وفي رواية عمرو بن عامر وعبد الوارث عن أنس عن النبي ﷺ : « فزوروها فإنها ترقّ القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هجراً »[٥] .

١١٥٦ ــ وأمَّا النساء فقد قالت أم عطية : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا[٦] .

١١٥٧ ــ وروي عن ابن عباس وحسَّان وأبي هريرة أنَّ النبي ﷺ لَعَنَ زائرات القبور . زاد ابن عباس في روايته : والمتخذات عليها المساجد والسُّرج[٧] .

فَهُنَّ داخلاتٌ في النهي عن زيارة القبور ، ولا أدري هل خرجن من النَّهي بقوله : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

١١٥٨ ــ وقد روىٰ بسطام بن مسلم البصري ، عن أبي التياح يزيد بن حميد ، عن

---

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز (٢ : ٦٧٢) ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٥) ومسلم في الجنائز ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » ، وفي الأضاحي ــ باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحم الأضاحي بعد ثلاث » ، والترمذي مقطعًا في الجنائز ــ باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » ــ وفي الأضاحي ــ باب « ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، وفي الأشربة ــ باب « ما جاء في الرخصة أن ينتبذ فى الظروف » ، وقال : حسن صحيح ــ ورواه النسائي في الأشربة ــ باب « ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب المسكر » ــ وابن ماجه في الأشربه ــ باب « ما رخص فيه بعد ذلك » .

(٤) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٦ ــ ٧٧) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٧٧) .

(٦) الحديث في الكبرى (٤ : ٧٧) ، وأخرجه مسلم في الجنائز ــ باب « نهي النساء عن اتباع الجنائز » ، وابن ماجه فيه ــ باب « ما جاء في اتباع النساء الجنائز » .

(٧) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٨) .

عبد الله بن أبي مليكة أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقال لها : يا أمَّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : مِنْ قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهىٰ ثُمَّ أمرنا بزيارتها(٨) .

رسول الله ﷺ نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم كان نهىٰ ثُمَّ أمرنا بزيارتها(٨) .

١١٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أخبرنا أبو المثنىٰ محمد بن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا بسطام بن مسلم .. ، فذكره .

تفرّد به بسطام والله أعلم .

١١٦٠ ــ وروي عن فاطمة (رضي الله عنها) أنها كانت تزور قبر عمِّها حمزة [ل ٩٧ / أ] (رضى الله عنه) في كلِّ جمعة(٩) .

١١٦١ ــ وروينا في الحديث الصحيح ، عن ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبرٍ وهي تبكي ، فقال لها : « اتقي الله واصبري » ، فقالت : إليك عني فإنك لم تُصب بمصيبتي ، ولم تعرفه ، فقيل لها : [هو رسول الله ﷺ] فأخذها مثل الموت ، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت : يا رسول الله ! إني لم أعرفك . فقال رسول الله ﷺ : إن الصَّبر عند أول الصدمة(١٠) .

١١٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا ثابت ، عن أنس بن مالك .. ، فذكره .

---

(٨) في الكبرى (٤ : ٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الجنائز ــ باب « ما جاء في زيارة القبور » عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن روح بن عبادة ، عن بسطام بن مسلم به .

(٩) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٧٨) .

(١٠) في الكبرى (٤ : ٦٥ ، ٧٨) ، وأخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٨٣) ــ باب « زيارة القبور » . فتح الباري (٣ : ١٤٨) ، ومسلم في الجنائز (٢ : ٦٣٧ ، ٦٣٨) ــ باب « في الصبر عند الصدمة الأولى » ، وأبو داود في الجنائز ــ باب « الصبر عند الصدمة الأولى » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى » ، والنسائي فيه ــ باب « الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة » .

١١٦٣ ـــ حدثنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلىٰ المقابر : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونَحْنُ لكم تبعٌ نسأل الله العافية »[١١] .

١١٦٤ ـــ وروينا عَنْ عَائشة وابن عباس : أنَّ النبي ﷺ لما نزل به قال : « لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، يُحَذِّر مثل ما صنعوا[١٢] .

* * *

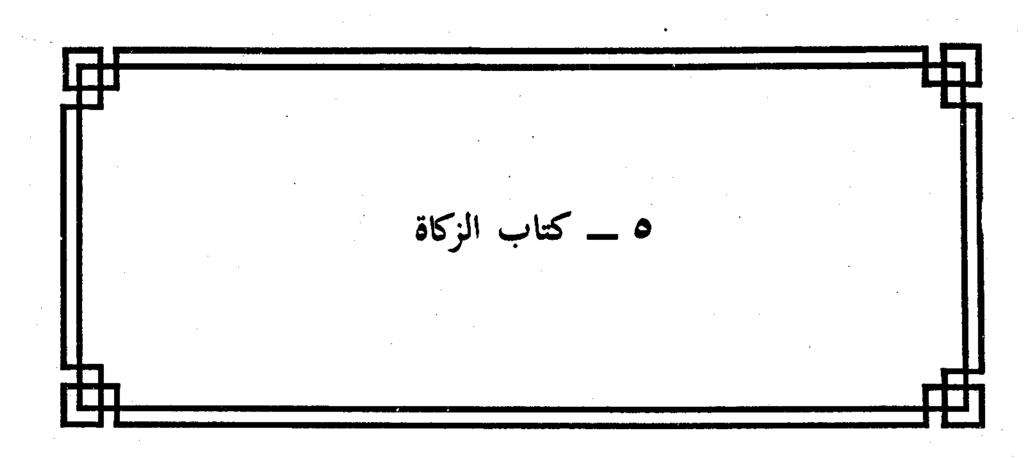
---

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٧٩) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٠) ، وأخرجه البخاري في الصلاة ـــ باب « حدثنا أبو اليمان » ، وفي اللباس ـــ باب « الأكسية والخمائص » ، وفي المغازي ـــ باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » وفي أحاديث الأنبياء ـــ باب « حديث أبرص وأعمى وأقرع » ، ومسلم في الصلاة ـــ باب « النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد » ، والنسائي فيه ـــ باب « النهي عن اتخاذ القبور مساجد » .

وقد وقع في هذا الموقع من الأصل المخطوط جزء من كتاب الصلاة وهو : ـــ باب « من ترك الصلاة المكتوبة متعمدًا » ، وأغلب الظن أن ناسخ هذه النسخة كان قد نسيه فلما ذكره رأى أن يضيفه في آخر الكتاب الجنائز ، وقد رددته إلى ما حدثت أنه موضعه من كتاب الصلاة ، وليس ما يدعو إلى جعله هنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وله الحمد والمنة .





٥ ــ كتاب الزكاة



١ ــ باب فرض الزكاة

قال الله عَزَّ وجل : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ [الآية ٤٣ من سورة البقرة] .

١١٦٥ ــ وقال النبي ﷺ : « بُني الإسلام علىٰ خمس ... » ، فذكرهن وذكر فيهنَّ إيتاء الزكاة[١] .

١١٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسىٰ الرازي ببخارىٰ ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا هشام بن القاسم ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبي صالح السَمَّان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه ــ يعني شدقيه ــ ثم يقول : أنا مالك .. أنا كنزك » ، ثم تلىٰ هذه الآية : ﴿ **ولا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بما آتاهم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيراً لهم بل هو شرٌّ لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ..** ﴾ [الآية ١٨٠ من سورة آل عمران][٢] .

١١٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن دراج أبي السمح ، عن ابن حجيرة الأكبر الخولاني ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أدَّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك ، ومَنْ جمع مالاً

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٨١) ، وقد تقدم الحديث ، وقد أخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « قول النبي ﷺ : بني الإسلام على خمس » .

(٢) موضعه في الكبرى (٤ : ٨١) ، وأخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٠٣) ــ باب « إثم مانع الزكاة » ، والنسائي فيه ــ باب « مانع زكاة ماله » .

حراماً ثم تصدَّقَ به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه »[٣] . [ل ٩٨ / أ]

* * *

٢ ـ باب صدقة النعم السائمة وهي :الإبل والبقر والغنم

١١٦٨ ـ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي ، حدثنا يونس بن محمد المؤدّب ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخذت هذا الكتاب مِنْ ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك أَنَّ أبا بكر كتب له : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين التى أمر الله به رسوله ﷺ فَمَنْ سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليُعْطِها ، وَمَن سُئل فوقها فلا يعطه : فيما دون خمس وعشرين من الإبل ؛ في كلِّ خمس ذَوْدٍ [١] شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنة مخاضٍ[٢] إلى خمس وثلاثين ، فإنْ لم تكن ابنة مخاضٍ فابن لبون[٣] ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ؛ ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّة طَرُوقَةِ الفَحْلِ[٤] إلىٰ ستين ، فإذا بلغت واحدة وستين ؛ ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ؛ ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت واحدة وتسعين ؛ ففيها حقتان طروقتا الفحل إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومائة ؛ ففي كلِّ أربعين ابنة لبونِ وفي كلِّ خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجَذَعَة[٥] وليست عنده جذعة وعنده حقة ؛ فإنها تقبل منه حقة ويُجْعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، وَمَنْ بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٤) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ـ باب « ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك » عن عمر بن حفص الشيباني ، عن ابن وهب ، وابن ماجة فيه ـ باب « ما أدى زكاته ليس بكنز » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) وهي التي بلغت سَنَةً .

(٢) سميت بذلك لأن أمها تكون حاملاً .

(٣) (ابن لبون) : الذي له سنتان ودخل في الثالثة ، لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالبًا .

(٤) أي مركوبة للفحل ، والمراد أن الفحل يعلو مثلها في سنها .

(٥) (الجذع) : ما لها أربع سنين وإنما سميت بذلك لأنها سقطت أسنانها ، والجذع السكوت .

إلا جذعة ؛ فإنها تُقْبَلُ منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَنْ بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون ؛ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومَنْ بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة ؛ فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومَنْ بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاضٍ فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومَنْ بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن [ل ٩٨ / ب] لبون ذكر ؛ فإنَّه يُقْبلُ منه وليس معه شيء ، ومَنْ لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل ، فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبُّها[٦] ، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ؛ ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة ، فإذا زادت ؛ ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة ، فإذا زادت واحدة ففي كلِّ مائة ، شاة ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أنْ يشاء المصدق[٧] ، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرِّق بين مجتمع خشية الصدقة[٨] ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة[٩] ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة ، فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبّها ، وفي الرقة ربع العشور ، فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أنْ يشاء رَبُّها » .

هذا حديثٌ حسن صحيح موصول[١٠] .

---

(٦) (إلّا أن يشاء ربها) : أخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٥٤) ــ باب « زكاة الغنم » فتح الباري (٣ : ٣١٧ ــ ٣١٨) .

(٧) من قوله : « ولا تُخْرَجُ في الصدقة » إلى قوله : « إلّا ما شاء المُصدِّق » أخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤٥٥) ــ باب « لا تؤخذ في الصدقة هرمة » . فتح الباري (٣ : ٣٢١) .

(٨) فتح الباري (٣ : ٣١٤) في الزكاة ــ باب « لا يجمع بين متفرقٍ » الحديث (١٤٥٠) .

(٩) الموضع السابق .

(١٠) أخرجه البخاري في ستة مواضع من الزكاة : باب « العرض في الزكاة » ، وباب « لا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمع » ، وباب « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية » ، وباب « من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده » وباب « زكاة الغنم » ، وباب « لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوارٍ ولا تيس إلّا ما شاء المصَّدِّق » ، وفي كتاب الخمس ــ باب « ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه » ، وفي الشركة ــ باب « ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالتسوية » ، وفي ترك الحيل ــ باب « في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرقٍ خشية الصدقة مطولاً ومقطعًا » عن محمد بن عبد الله بن المثنىٰ الأنصاري ، عن أبيه ، عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن جده أنس .

١١٦٩ ــ وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ، عن أبيه ، قال : حدثني ثمامة بن عبد الله ، قال : حدثني أنس بن مالك أنَّ أبا بكر الصديق لما استخلف وَجَّه أنس بن مالك إلىٰ البحرين وكتب له هذا الكتاب[١١] .

١١٧٠ ــ وكذلك رواه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ووافقه سليمان بن كثير عن الزهري[١٢] .

١١٧١ ــ ورواه سليمان بن داود ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ وفي حديث ابن حزم من الزيادة : في كلِّ ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كلِّ أربعين باقورة بقرة[١٣] .

١١٧٢ ــ وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصدقات وإذا كانت ــ يعني الإبل ــ إحدىٰ وعشرين ومائة ؛ ففيها ثلاث لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فإذا كانت ثلاثين ومائة ؛ ففيها حقة وبنتا لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا بلغت أربعين ومائة ؛ ففيها حقتان وبنت لبون حتىٰ تبلغ تسعاً وأربعين ومائة ، فإذا بلغت خمسين ومائة ؛ ففيها ثلاث حقاق .. ، ثم ذكر صدقتها هكذا إلىٰ مائتين ، ثم قال : فإذا كانت مائتين ؛ ففيها أربع حقاق أو خمس بنات

= وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « في زكاة السائمة » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابًا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقًا وكتبه له فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة .

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥ : ١٧ ــ ٢٣) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، وفي (٥ : ٢٧) ــ باب « زكاة الغنم » عن عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ــ باب « إذا أخذ المصدق سنًا دون سن أو فوق سن » عن محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيىٰ ، ومحمد بن مرزوق .

(١١) موضعه في الكبرى (٤ : ٨٥) ، وأخرجه البخاري عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري في المواضع التي تقدمت في الحاشية السابقة .

(١٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٨٨) ، وعند البخاري في الزكاة تعليقًا في ــ باب « لا يجمع بين متفرقٍ ولا يفرق بين مجتمع » : فقال : ويذكر عن سالم ، عن أبيه ــ وعند أبي داود في الزكاة ــ باب « في زكاة السائمة » عن النفيلي وعن غيره ــ وعند الترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في زكاة الإبل والغنم » عن زياد بن أيوب البغدادي .

(١٣) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ٨٩) ، وأخرجه النسائي في الديات والقسامة والقود في ــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » .

لبون ، أيَّ السنين وجدت [ل ٩٩ / أ] فيها أخذت[١٤] .

كذلك ذكره الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر[١٥] .

وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن كتاب عُمر ، وكتاب عمرو بن حزم إلا أنَّ في أحد رواية أبي الرجال : فإذا زادت الإبل علىٰ عشرين ومائة واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون[١٦] .

١١٧٣ ــ وأما حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ النبي ﷺ كتبَ لجده ، فذكر فيه العَوْدَ إلىٰ أول فريضة الإبل فهذا منقطع . ورواية حماد عن قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أنَّ كتاب حمّاد عن قيس ضاع وكان يُحدِّث من حفظه فيغلط[١٧] .

وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل « إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ترد الفرائض إلىٰ أولها » أنكره يحيىٰ بن معين وسائر الحفاظ[١٨] .

وروي عن علي بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات فلا يترك به ما صَحَّ عن النبي ﷺ .

١١٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز إملاءً ، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم والأعمش ، عن سفيان ، عن مسروق ، قالا : قال معاذ : بعثني رسول الله ﷺ إلىٰ اليمن وأمرني أنْ آخذ من كلِّ أربعين بقرةً ثنية ومن كلِّ ثلاثين تبيعاً أو تبعة ، ومن كلِّ حالم دينار أو

---

(١٤) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٨) ــ وموطأ مالك (١ : ٢٥٧) في باب « صدقة الماشية » ، حديث رقم (٢٣) ، وسنن البيهقي الكبرى (٤ : ٨٧) ، والمحلّى (٦ : ٢٣) و (٥ : ٤٢) ، والأموال (٣٥٩) .

(١٥) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٩٠ ــ ٩١) .

(١٦) موقعه في الكبرى (٤ : ٩١) .

(١٧) الكبرى (٤ : ٩٤) .

(١٨) هذه الرواية في سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٩٢) ، ونيل الأوتار (٤ : ١٣٦) ، وكنز العمال (١٦٩٢٦) ، والأموال : (٢٦٣) ، ولكن ورد عن علي بن أبي طالب رواية ثانية : إن الإبل إن زادت على مئة وعشرين ففي كل خمسين منها حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون . المحلّى (٦ : ١٥) ، وكنز العمال (١٦٩٢٧) ، والأموال (٣٦٣) ، ومسند زيد (٢ : ٥٦٩) ، وغير ذلك .

عدله معافري[١٩] .

١١٧٥ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن ثَوْر بن زَيْد الدِّيلِيِّ عن ابن لعبد الله بن سفيان الثَّقفي ، عن جده سفيان بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب بَعَثَهُ مُصدِّقاً ، وكان يعد علىٰ الناس بالسَّخْلِ[٢٠] ، فقالوا : أتَعُدُّ علينا بالسَّخْل ولا تأخذ منه ، فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر ذلك له ؛ فقال عمر ابن الخطاب : نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة[٢١] ولا الرُّبِّى[٢٢] ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية ، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[٢٣] .

١١٧٦ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في مالٍ زكاةٌ حتىٰ يحولَ عليه الحَوْلُ[٢٤] .

١١٧٧ ـــ وروى [ل ٩٩ / ب] أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : مَنْ استفاد مالاً فلا يزكيه حتىٰ يحولَ عليه الحول[٢٥] .

---

(١٩) رواه أصحاب السنن الأربعة في الزكاة : أبو داود في ـــ باب « زكاة السائمة » حديث (١٥٧٨) ، والترمذي في ـــ باب « ما جاء في زكاة البقر » حديث (٦٢٣) ، ص (٣: ٢٠) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمرة أن يأخذ ، وهذا أصح ، وأخرجه النسائي في ـــ باب « زكاة البقر » (٥ : ٢٦) ، وابن ماجه في ـــ باب « صدقة البقر » حديث (١٨٠٣) ، ص (١ : ٥٧٦ ـــ ٥٧٧) .

كما أخرجه الدرامي في سننه (١ : ٣٨٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٨) في ـــ باب « زكاة البقر » ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٢٠) « السخلة » : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع سخال ، ويجمع أيضاً على سخل ، مثل تمرة وتمر .

(٢١) « الأكولة » : السمينة .

(٢٢) « الربى » : الشاة التي وضعت حديثا ، وقيل : التي تحبس في البيت للبنها ، وهي فعلى ، وجمعها رُباب .

(٢٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، حديث (٢٦) ـــ باب « ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة » (١ : ٢٦٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٠ ـــ ١٠١) .

(٢٤) السنن الكبرى (٤ : ١٠٤) .

(٢٥) رواه الترمذي في الزكاة ، حديث (٦٣١) ـــ باب « ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه =

١١٧٨ ــ وكذلك روي عن معتمر بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر(٢٦) .

وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً(٢٧) .

١١٧٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك محمد بن عبيد الله بن أبي داود ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا زهير أنَّ أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن عليّ أنَّ النبي ﷺ قال : « ليس في البقر العوامل شيء »(٢٨) .

١١٨٠ ــ وبإسناده قال : حدثنا أبو إسحاق عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ قال : « ليس علىٰ البقر العوامل شيء »(٢٩) .

هكذا رواه زهير بن معاوية وروي عن أنَّه قال : أحسبه عن النبي ﷺ .

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفاً علىٰ عليّ .

١١٨١ ــ وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ليس في الإبل العوامل صدقة »(٣٠) .

وروي عن جابر معنىٰ ما روي عن عليّ(٣١) .

١١٨٢ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، حدثنا خثيم بن

الحول » ص (٣ : ٢٥ ــ ٢٦) ، وقال : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث : ضعفه أحمد ابن حنبل ، وعلي بن المديني ، وغيرهما من أهل الحديث ، وهو يكثر الغلط ، والحديث أخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ٩٠) ــ باب « وجوب الزكاة بالحول » « والحول » : السنة .

(٢٦) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ١٠٣ ــ ١٠٤) .

(٢٧) هذه الرواية في السنن الكبرى (٣ : ١٠٤) .

(٢٨) موقعه في الكبرى (٤ : ١١٦) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة في باب « زكاة السائمة » الحديث (١٥٧٢) ــ باب وجاء في مختصر سنن أبي داود (٢ : ١٩١) : الحارث وعاصم ليسا بحجة .

(٢٩) رواه أبو داود في الزكاة ــ باب « في زكاة السائمة » عن النفيلي ، وابن ماجه فيه ــ باب « زكاة الورق والذهب » .

(٣٠) السنن الكبرى (٤ : ١١٦) .

(٣١) السنن الكبرى في الموضع السابق .

عراك ، حدثني أبي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في مملوكه صدقة »[٣٢] .

* * *

٣ ــ باب زكاة الزَّرع والثمار

قال الله عز وجل : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] .

١١٨٣ ــ قال مجاهد : ﴿ **ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ من النخيل . قال فقهاؤنا : وفي معناها العنب .

وقال [الله عز وجل] : ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ [الآية ١٤١ من سورة الأنعام] .

١١٨٤ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ، حدثنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشْر ، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر »[١] .

١١٨٥ ــ ورواه أيضاً أبو الزبير عن جابر ، عن النبي ﷺ[٢] .

---

(٣٢) السنن الكبرى (٤ : ١١٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٦٤) . فتح الباري (٣ : ٣٢٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٥ ــ ٦٧٦) ــ باب « لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه » ، وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة :

أبو داود في صدقة الرقيق ، والترمذي في ــ باب « ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة » ، والنسائي في زكاة الرقيق ــ وباب « زكاة الخيل » أيضًا ، وابن ماجه في باب « زكاة الخيل والرقيق » .

(١) أخرجه البخاري في الزكاه حديث ، (١٤٨٣) ــ باب « العشر فيما يسقى من ماء السماء » فتح الباري (٣ : ٣٤٧) ، وأصحاب السنن الأربعة في الزكاة : أبو داود في باب « صدقة الزرع » ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره » عن أحمد بن الحسن الترمذي ، والنسائي في ــ باب « ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر » عن هارون بن سعيد ، وابن ماجه في ــ باب « صدقة الزروع والثمار » عن هارون بن سعيد به ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٠) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٠) ، وأخرجه مسلم ــ باب « ما في العشر ونصف العشر » وأبو داود =

١١٨٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا[ل ١٠٠ /أ] عمير بن مرداس ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، حدثني إسحاق ابن يحيىٰ بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمه موسىٰ بن طلحة ، عن معاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ قال : « فيما سَقَتِ السماء والبعل والسيل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (٣) .

وإنما يكون ذلك في التَمْر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء والبطيخ والرُّمان والقضب (البرسيم) قد عفا عنه رسول الله ﷺ . زاد غيره والخضر فعفو عفا عنه .

١١٨٧ ـ وروينا عن أبي بردة ، عن أبي موسىٰ ومعاذ بن جبل أنَّ رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن وقال : « لا تأخذا » ، وفي رواية أخرىٰ : فلم نأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٤) .

فوجبت الصدقة في الحنطة وما في معناها من الحبوب التي تزرع وتحصد وتدرس وتمتات وتدخر ، ولا يقتات من الثمار إلا التمر والزبيب(٥) .

وروينا عن عمر ، وعلي ، وعائشة ما دلَّ علىٰ أنَّ الخضروات لا زكاة فيها . وروي ذلك مرفوعاً (٦) .

فيه ـ باب « صدقة الزرع » عن أحمد بن صالح ، والنسائي فيه ـ باب « ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر » عن ابن السرح ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٤١) .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٩) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ـ باب « ما جاء في زكاة الخضروات » عن علي بن خشرم .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٥) .

(٥) يعني أن يكون الناتج قابلاً للإدخار والبقاء مما يجمع من هذه الأوصاف : الكيل والبقاء واليبس في الحبوب والثمار أو العدس والحمص والباقلاء ، أو من المُقَبِّلات كالكمون والكراويا وحب القثاء وحب الخيار أو من حب ، البقول كحب الفجل والقرطم والترمس والسمسم وسائر الحبوب .

وتجب أيضًا في الثمار مما جمع هذه الأوصاف كالتمر والزبيب واللوز والفسدق والبندق .

ولا زكاة في الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر ، وغير ذلك .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٢٩ ـ ١٣٠) .

١١٨٨ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمَّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد أنَّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم : « يخرص كما يُخرص النخل ثم تؤدىٰ زكاته زبيباً كما تؤدىٰ زكاة النخل تمراً »(٧) .

١١٨٩ ـــ وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ كان يبعث من يخرص علىٰ الناس كرومهم وثمارهم(٨) .

١١٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان ، عن يحيىٰ بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حَبٍّ ولا تَمرٍ دون خمسة أوسق »(٩) .

١١٩١ ـــ ورواه أبو البختري الطائي ، عن أبي سعيد يرفعه ، قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة ، والوسق ستون صاعاً » (١٠) .

١١٩٢ ـــ وروينا عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، والشعبي أنهم قالوا : الوسق ستون صاعاً . وفي حديث عطاء : وذلك [ل ١٠٠ / ب] ثلاثمائة صاع(١١) .

وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دَلَّ علىٰ أنه أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث(١٢) .

---

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « في خدص العنب » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في الخرص » وابن ماجه في الزكاة ـــ باب « شراء الصدقة » عن عمرو بن علي ، وابن ماجه فيه ـــ باب « خرص النخل والعنب » .

(٨) السنن الكبرى (٤ : ١٢١) .

(٩) السنن الكبرى (٤ : ١٢٨) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٤) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٤٠) ـــ باب « زكاة الحبوب » ، وقدِّرت الخمسة أوسق بـ (« ٦٥٣ » كغ) .

وقد اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة هذا النصاب ، ولا يشترط عند أبي حنيفة النصاب لوجوب العشر ، فيجب العشر في كثير الخارج وقليله .

(١٠) السنن الكبرى (٣ : ٣٥٦) .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٢١) .

(١٢) جاء على حاشية الأصل : بلغت مقابلة .

٤ ـــ باب زكاة الذهب والفضة

قال الله عز وجل : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ [الآية ٣٤ من سورة البقرة] والآية التي بعدها [الآية ٣٥ من سورة البقرة] .

١١٩٣ ـــ وقال عبد الله بن عمر : مَنْ كنزهما فلم يؤدِّ زكاتهما فويل له .

١١٩٤ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كُلُّ مال أُدِّيتَ زكاته وإنْ كان تحت سبع أرضين فليس بكنز ، وكلُّ مال لا تؤدّىٰ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً علىٰ وجه الأرض[١] .

١١٩٥ ـــ وفي الحديث الثابت عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ما مِنْ صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي منها حَقَّها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح مِنْ نار فأحمىٰ عليها في نار جهنَّم فيكوىٰ بها جبينه وجنبه وظهره وكلمَّا رُدّت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتىٰ يقضىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إما إلىٰ الجنة وإما إلى النَّار »[٢] .

١١٩٦ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدانِ بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة بن أبي الحسن المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٣] صدقة »[٤] .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٨٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « في حقوق المال » عن جعفر بن مسافر ، وهو طرف من الحديث : « الخيل لرجل ... » الذي أخرجه البخاري في الشرب ـــ باب « شرب الناس والدواب من الأنهار » ، ومسلم في الزكاة ـــ باب « إثم مانع الزكاة » ، والنسائي في الخيل ـــ باب « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٧) .

(٣) (الزود) : من الإبل ، ما بين الاثنين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشرة .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٥٩) ـــ باب « ليس فيما دون خمس زودٍ صدقه » فتح الباري (٣ : ٣٢٢ ـــ ٣٢٣) ، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢ : ٦٧٣) ، كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة : أبو داود في ـــ باب « ما تجب فيه الزكاة » عن القعنبي ، والترمذي في باب « ما جاء في صدقة =

قال سفيان : والوقية أربعون درهما .

١١٩٧ ــ ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه : « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

١١٩٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، قال : قرىءَ علىٰ ابن وهب : أخبرك جرير بن حازم وسمّىٰ آخر عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، والحارث بن عبد الله ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ أنه قال : « هاتوا لي ربع العشور من كلِّ أربعين دِرهماً ؛ دِرهماً ، وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك مائتا درهم ، فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم [ل ١٠١ / أ] وليس عليك شيء حتىٰ يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » قال : ولا أدري أعليٌّ (رضي الله عنه) يقول بحساب ذلك أم رفعه إلىٰ النبي ﷺ إلا أنَّ جريراً قال في الحديث : عن النبي ﷺ : « وليس في مالٍ زكاة حتىٰ يحول عليه الحول »[٥] .

* * *

٥ ــ بابٌ في زكاة الحُليِّ

١١٩٩ ــ أخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج عنه الزكاة[١] .

وروينا معناه عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، وعن جابر بن عبد الله ، وأنس ابن مالك [٢] .

= الزرع ، والتمر والحبوب » عن قتيبة ، وعن محمد بن بشار ، والنسائي في ــ باب « زكاة الإبل » ، وابن ماجه في ــ باب « ما تجب فيه الزكاة من الأموال » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٥) رواه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٧٤) ــ باب « في زكاة السائمة » ، والترمذي فيه حديث (٦٢٠) ــ باب « ما جاء في زكاة الذهب والورق » (٣ : ١٦) ، والنسائي فيه (٥ : ٣٧) ــ باب « زكاة الورق » ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٣٨ ، ٣٥٢) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٨) .

(٢) الكبرى الموضع السابق .

١٢٠٠ ـــ وروي عن ابن عمر أنَّه قال : زكاة الحلي عاريته[٣] .

ورويناعن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو في الزكاة في الحلي ، وهذا أشبه بظاهر الكتاب والسنة [٤] .

---

(٣) الكبرى (٤ : ١٤٠) .

(٤) انظر أحاديثهم في الكبرى (٤ : ١٣٩) ، والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الشافعية : هو الذي يقصد كنزه وادخاره ، والأواني وما يتحلى به الرجل من حُلي المرأة وما تتحلى به المرأة من حلي الرجل كسيفٍ ، وحلي النساء الذي بلغن في الإسراف فيه بأن بلغ مئتي مثقال ، « حوالي نصف كيلو » ، وكذلك مايكره استعماله قياسًا على المحرم ، كضبة الإناء الكبيرة ، أو الصغيرة للزينة .

وتجب الزكاة أيضًا على الراجح في حلي المرأة إذا انكسر بحيث يُمنع الاستعمال ، ويحتاج إلى سبك وصوغ ، ولا زكاة في الأظهر في الحلي المباح للمرأة ، كخلخالٍ وسوار ونحوهما لأنه معد لاستعمال مباح ، فأشبه العوامل من النعم .

وقال الحنفية : الزكاة واجبة في الحلي للرجال والنساء تبرًا كان أو سبيكة ، آنية أو غيرها ، لأن الذهب والفضة مالٌ نامٍ ، ودليل النماء موجود : وهو الإعداد للتجارة ، ويؤيدهم حديث : أن النبي ﷺ ، قال لامرأة في يدها سواران من ذهب : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت :لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نارٍ ؟ » . حديث ضعيف رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وقال المالكية : لا زكاة في الحلي ، إذا اتخذه الإنسان لأجل الكراء ، سواء أكان المتخذ له رجلاً أو امرأة ، ولا في الحلي المباح للمرأة كالسوار ، ولا في الحلي الجائز للرجل كقبضة السيف المعد للجهاد ، والخاتم الفضي ، والأسنان ، وحلية المصحف والسيف .

أما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند المالكية : فهو المتخذ للتجارة بالإجماع ، وكذلك الأواني والمباخر والمكحلة والمرود ، والمتخذ للإدخار ونوائب الزمن ، وحوادثه لا للاستعمال ، وحلي المرأة إذا انكسر .

وأما الحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة : فهو المتخذ للتجارة ، والحلي المحرم للمرأة الذي ليس لها اتخاذه ، كما إذا اتخذت حلية الرجال المحرمة ، كحلية السيف والمنطقة وسوار الرجل وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، وقلائد الكتاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، وكذا حلي المرأة إذا انكسر واحتاج إلى صوغ ، فإن لم يحتج إلى صوغ ، ونوت إصلاحه فلا زكاة فيه ، ولا زكاة فيما إذا انكسر الحلي كسرًا لا يمنع الاستعمال واللبس ، فهو كالصحيح إلّا أن تنوي كسره وسبكه ، ففيه الزكاة حينئذ ؛ لأنها نوت صرفه عن الاستعمال :

وليس في حلي المرأة زكاة في ظاهر المذهب إذا كان مما تلبسه أو تعيره ، ولا ممن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم .

والخلاصة أن الجمهور لا يرون الزكاة في حلي المرأة المعتاد لقوله ﷺ : « ليس في الحلي زكاة » ، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي والحلي المباح لا نماء فيه بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً ، أو كان فيه سرف ظاهر ، ومجاوزة للمعتاد ، أو استعمله الرجال حلية لهم ، أو استعمل في الآنية والتحف والتماثيل ، ونحوها ، فتجب في كل ذلك الزكاة .

فتح القدير (١ : ٥٢٤) ، الدرالمختار (٢ : ٤١) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٠) المجموع (٦ :

١٢٠١ ـــ وأخبرنا أبو عليٍّ الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا عتاب ، عن ثابت بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة ، قالت : كُنْتُ ألبسُ أوضاحاً[٥] من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكنزٌ هو ؟ فقال : « ما بلغ أنْ تؤدي زكاته فزُكِّيَ فليس بكنز »[٦] .

١٢٠٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر أنَّ محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، قال : دخلنا علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأىٰ في يدي سخاباً من ورق ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ! فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هي حسبك من النار »[٧] .

وهذا إسناد حسن .

١٢٠٣ ـــ غير أنَّ عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة[٨] .

١٢٠٤ ـــ أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن عبد الرحمن .. ، فذكره .

١٢٠٥ ـــ وروينا في حديث [ل ١٠١ / ب] عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه في قصّة المرأة وابنتها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب ، فقال النبي ﷺ :

---

٢٩) ، المهذَّب (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير مع الدسوقي (١ : ٤٦٠) ، بداية المجتهد (١ : ٢٤٢) ، المغني (٣ : ٩) ، كشاف القناع (٢ : ٢٧٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٦٤ ـــ ٧٦٧) .

(٥) « أوضاحًا من ذهب » : نوع من الحلي ، سمي به لبياضه ، وقيل : الخلخال ، جمع وضح .

(٦) أخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٥٦٤) ـــ باب « الكنز ماهو ؟ » ، وزكاة الحلي (٢ : ٩٥) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٠٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٣٩٠) ، وقال : « هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٠) .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ـــ باب « الكنز ما هو » عن أبي حاتم الرازي .

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ١٣٨) .

« أتعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال : « أيَسُرُّكِ أنْ يُسوّرك الله (عز وجل) بهما يوم القيامة سوارين من نار »(٩) .

* * *

٦ ــ باب زكاة التجارة

قال الله (عز وجل) ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] . قال مجاهد : من التجارة ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ قال مجاهد : من النَّخْل(١) .

١٢٠٦ ــ وفي حديث سمرة بن جندب ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع(٢) .

١٢٠٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيىٰ بن حسَّان ، حدثنا سليمان بن موسىٰ أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سَمُرَة ، حدثني حبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب .. ، فذكره .

١٢٠٨ ــ وأخبرنا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب . أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، قال : كان يبيع الأدم والجعاب ، فقال له عمر : أدِّ زكاة مالك . قال : إنما مالي جعابٌ وأدم . فقال : قوِّمه وأدِّ زكاته (٣) .

---

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٠) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « الكنز ما هو » عن أبي كامل الجحدري ، والنسائي في ــ باب « زكاة الحلي » عن إسماعيل بن مسعود ، وعن محمد بن عبد الأعلى .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٦) ، وفي تفسير مجاهد المطبوع (١ : ١١٦ ــ ١١٧) : قال : من التجارة ، وفي رواية أخرى : من التجارة الحلال ، وفي رواية : من ثمر النخل ، وفي رواية أخرى : من الثمار ، قال : كانوا يتصدقون يعني من النخل بحشفه وشراره ، فنهوا عن ذلك وأمروا أن يتصدقوا بطيبه .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٦ ــ ١٤٧) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٤٧) .

١٢٠٩ ــ ورواه ابن عيينة عن يحيىٰ ، وقال : إن أباه قال : مَرَرْتُ بعمر بن الخطاب .. ، فذكره أتَمَّ من ذلك(٤) .

١٢١٠ ــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن بن عبدة حدثنا أبو عبد الله البوشنجي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثنا عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ليس في العروض زكاة إلا ماكان للتجارة(٥) .

وحكاه ابن المنذر عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما(٦) .

* * *

٧ ــ باب زكاة المعدن والركاز

١٢١١ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، أخبرنا حاجب بن أحمد ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب سمعاه من أبي هريرة يخبر عن النبي ﷺ [ل ١٠٢ / أ] أنه قال :

---

(٤) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ١٤٧) .

(٦) السنن الكبرى بالموضع السابق ، وقد اشترط الفقهاء لوجوب زكاة عروض التجارة شروطاً ، منها : بلوغ النصاب ، وحولان الحول ، ونية التجارة ، ويقوِّم التاجر البضائع التجارية في آخر كل عام بحسب سعرها في وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها ، ويخرج الزكاة المطلوبة ، وتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها ، فالنصاب معتبر هنا بالقيمة ، فكانت الزكاة منها ، وواجب التجارة هو ربع عشر القيمة كالنقد باتفاق العلماء ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة : الزكاة إذا حال عليها الحول .

وقال الشافعية : تقوم العروض بما اشتراها التاجر به ، لأن نصاب العروض مبني على ما اشتراه به ، فيجب أن تجب الزكاة فيه ، وتعتبر به كما لو لم يشتر به شيئًا .

وقد قال الجمهور : يجب إخراج القيمة ، ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية لأن النصاب معتبر بالقيمة ، وقال الحنفية : للتاجر أن يخرج ربع عشر العين التجارية ، أو يخرج ربع عشر القيمة ، لأن التجارة مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال . بدائع الصنائع (٢ : ٢١) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٩) ، المغني (٣ : ٣١) ، فتح القدير (١ : ٥٢٧) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٠) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٩) ، المهذب (١ : ١٦١) .

« العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، والبئر جبار ، والمعدن جُبار ، وفي الركاز الخمس » [١] .

١٢١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة[٢] .

١٢١٣ ــ وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنَّه جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة .

١٢١٤ ــ وروي عنه أنَّه جعل في المعادن أرباع العشور إلا أنْ تكون ركزة[٣] .

وقد أشار الشافعي إلىٰ هذه الأقوال وأصحها أنَّ المعادن غير الركاز وأنَّ فيها ربع العشر .

١٢١٥ ــ قال الشافعي : والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملكٍ لأحد في الأرض التي مَنْ أحياها كانت له ، فَمَنْ وجد دفناً من دفن الجاهلية في موات فأربعة أخماسها له ، والخمس لأهل سُهمان الصدقة[٤] .

* * *

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٥) ، وأخرجه البخاري في الديات ، حديث (٦٩١٢) ، باب « المعدن جبار » فتح الباري (١٢ : ٢٥٤) ، ومسلم في كتاب الحدود (٣ : ١٣٣٤) ــ باب « جرح العجماء » .

وأخرجه الترمذي في الأحكام ــ باب « في العجماء جرحها جبار » ، وأبو داود في الديات ــ باب « العجماء والمعدن والبئر جبار » ، والنسائي في الزكاة ــ باب « المعدن » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « من أصاب ركازًا » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٢) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٥٣) ، وقد اختلف الفقهاء في معنى المعدن ، والركاز أو الكنز ، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة ، وفي مقادير الزكاة في كل من المعدن والركاز . فالمعدن هو الركاز عند الحنفية ، وهما مختلفان عند الجمهور ، والمعدن : هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية ، وهو كل ما ينطبع بالنار عند الحنفية ، ويشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة عند الحنابلة . وفي المعادن : الخمس لدى الحنفية والمالكية ، وربع العشر عند الشافعية والحنابلة وفي الركاز الخمس بالاتفاق ، ويظهر ذلك من التفصيل الآتي ، علماً بأن الواجب في المعادن زكاة عند الجمهور ، غنيمة عند الحنفية ، وأن الواجب في الركاز عند الجمهور غنيمة للمصالح العامة ، ويصرف مصارف الزكاة عند الشافعية ، ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق ، ولا يشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور ويشترط ذلك عند الشافعية .

٨ ــ باب زكاة الدَّين

وروينا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة[١] .

١٢١٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ، أخبرنا أبو الحسن الكارزي ، أخبرنا علي بن عبد العزيز ، قال : قال أبو عبيد في حديث علي (رضي الله عنه) في الرجل يكون له الدَّين الظنون . قال : يزكيه لما مضىٰ إذا قبضه إنْ كان صادقاً[٢] .

قال أبو عبيد : أخبرناه يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي (رضي الله عنه) . قال أبو عبيد : الظنون : هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا .

١٢١٧ ــ قلت : وروينا في معناه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنه[٣] .

* * *

فتح القدير (١ : ٥٣٧) ، الدر المختار (٢ : ٥٩) ، بدائع الصنائع (٢ : ٦٥ ــ ٦٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٥٠) ، الشرح الصغير (١ : ٦٥٠) ، الشرح الكبير (١ : ٤٨٦ ــ ٤٩٢) ، مغني المحتاج (١ : ٣٩٤) ، المهذب (١ : ١٦٢) ، المغني (٣ : ١٧ ــ ٢٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٧٧٥) .

(١) فصَّل البيهقي أحاديثهم وأوردها في السنن الكبرى (٤ : ١٤٩) .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ١٥٠) .

(٣) السنن الكبرى في الموضع السابق وقد فصَّل أئمة المذاهب زكاة الديْن في المال البالغ نصابًا والذي هو ديْن لإنسان في ذمة آخر ، وحال عليه الحول ، وتجب زكاته بشروط مفصلة .

فقال الشافعية : على الدائن زكاة الديْن عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير ، أو عروض التجارة ، فإن كان الدين ماشية أو مطعومًا كالتمر والعنب ، فلا زكاة فيه .

المهذب (١ : ١٤٢) ، المجموع (٥ : ٣١٣) .

وقال الحنفية : الديْن ثلاثة أنواع : قوي ، ومتوسط ، وضعيف .

فالقوي : هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية ، إذا كان على مقرٍ به ، ولو مفلسًا ، أو على جاحد عليه بينة ، تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام ــ كلما قبض أربعين درهمًا ، ففيه درهم واحد ، لأن ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه ، وما زاد عن ذلك فزكاته بحسابه .

والديْن المتوسط : وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى ، وثمن الثياب المحتاج إليها ، لا يجب فيه الزكاة إلّا إذا قبض منه نصابًا ، فإن قبض مئتي درهم زكى لما مضى ، ويعتبر الماضي من الحول من وقت لزومه =

٩ ــ باب من تجب عليه الزكاة

١٢١٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه قال : كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة(١) . [ل ١٠٢ / ب]

١٢١٩ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنَّه كان يستسلفُ أموال يتامىٰ عنده لأنه كان يرىٰ أنه أحرز له من الوضع قال : وكان يؤدي زكاته من أموالهم(٢) .

= لذمة المشتري ، في صحيح الرواية .

والضعيف : هو بدل ما ليس بمالٍ كالمهر والميراث والوصية والصلح عن دم العمد ، والدية ، لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصابًا ، ويحول عليه الحول بعد القبض .

وخلاصة ذلك : أن الزكاة تجب في كل أنواع الديْن المذكورة ، ولكن الأداء يكون عند القبض .

بدائع الصنائع (٢ : ١٠) ، الدر المختار (٢ : ٤٧) ، مراقي الفلاح ص (١٢١) .

وقال المالكية : الديون ثلاثة أنواع :

١ ــ ما يحتاج لحولان الحول بعد القبض ، كديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات ، وغير ذلك ــ فمن ورث مالاً من أبيه ،وعينت له المحكمة حارساً، واستمر ديناً له أعواماً كثيرة فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه ، ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه . وهذا هو الديْن الضعيف عند الحنفية .

٢ ــ ما يزكي لعام واحد فقط ، وهو ديْن القرض وديون التجارة ، وهو الدين القوي عند الحنفية ، وتجب فيه الزكاة .

٣ ــ ديْن المدير ، وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر ، فإذا كان أصل الدين عروض تجارة ، فإنه يزكي الديْن كل عام ، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده .

الشرح الكبير (١ : ٤٥٨) ، بداية المجتهد (١ : ٢٦٤) .

ورأى الحنابلة أنه تجب زكاة الديْن سواءً أكان الديْن حالاً أو مؤجلاً ، وسواء أكان المدين معترفًا به أم جاحداً مماطلا ، إلَّا أنه لا يجب إخراج زكاته إلَّا إذا قبضه ، فيؤدي لما مضى فورا . المغني (٣ : ٤٦) .

(١) الحديث موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) ، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة ــ باب « زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها » الحديث (١٣) ، ص (١ : ٢٥١) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٤٩) .

١٢٢٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن بعض ولد أبي رافع ، قال : كان عليٌّ يُزكي أموالنا ونَحْنُ يتامىٰ(٣) .

١٢٢١ ــ وروينا عن يوسف بن ماهك عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن ابن المسيب وغيره ، عن عمر بن الخطاب موقوفاً أنه قال : ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة(٤) .

وفي بعض الروايات : لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة .

وروي أيضاً في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله(٥) .

ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه ، لأنَّ ليثاً هذا ليس بحافظ . ومجاهد عن ابن مسعود مرسل(٦) .

١٢٢٢ ــ وروينا عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا : ليس في مال المكاتب زكاة(٧) .

* * *

١٠ ــ باب زكاة الفطر

قال الله (عز وجل) : ﴿ **قد أفلح من تزكىٰ** ﴾ [الآية ١٤ من سورة الأعلىٰ] . قيل : إنها نزلت في زكاة رمضان .

١٢٢٣ ــ وروي ذلك عن ابن عمر موقوفاً(١) .

---

(٣) موضعه في الكبرى (٤ : ١٠٧) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ١٠٧) ، وموطأ مالك (١ : ٢٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٦٨) ، والأموال (١ : ٢٥١) ، والمغني (٤ : ٢٣٩) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٠٨) .

(٧) الحديثان في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٠٩) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .

١٢٢٤ ـــ وروي في حديث عمرو بن عوف مرفوعاً(٢) .

وهو قول أبي العالية وابن المسيب وابن سيرين(٣) .

١٢٢٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، حدثنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : قرئ على عبد الله بن وهب : أخبرنا مالك بن أنس ، وغيره عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير علىٰ كلِّ حرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أنثى مِنَ المسلمين(٤) . [ل ١٠٣ / أ] .

١٢٢٦ ـــ وأخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك .. ، فذكره بمثله .

١٢٢٧ ـــ ورواه الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ كلِّ نفس من المسلمين حُرّ أو عبد رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير(٥) .

١٢٢٨ ـــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحجازي بحمص ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك ... ، فذكره .

---

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٦١ ، ١٦٢) ، وأخرجه مالك في الموطأ في الزكاة ـــ باب « من تجب عليه زكاة الفطر » الحديث (٥١) ، ص (١ : ٢٨٣) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٥٠٣) ـــ باب « فرض صدقة الفطر » . فتح الباري (٣ : ٣٦٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٧) ـــ باب « زكاة الفطر على المسلمين » ، وأبو داود في باب « كم يؤدّي كم يؤدَّى من صدقة الفطر » ، والترمذي في ـــ باب « ما جاء في صدقة الفطر » ، والنسائي في ـــ باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » ، وباب « فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين » ، وابن ماجه في الزكاة ـــ باب « صدقة الفطر » .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ١٦٢) ، وبهذا الإسناد أخرجه مسلم في الزكاة ـــ باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .

قال ابن أبي فديك : والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير .

١٢٢٨ ــ وفي رواية عبد الرزاق عن سفيان ، عن عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر علىٰ كلِّ مسلم حُرٍّ وعبد ذكر وأنثىٰ صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو صاع من شعير(٦) .

١٢٢٩ ــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، وأخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق .. ، فذكره .

وقوله : فقير وغني غريب في هذه الرواية لم أجده في غير هذه الرواية مِنْ رواية عبيد الله ، عن نافع ، وهو حديث ابن أبي صغير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

١٢٣٠ ــ أخبرنا أبو زكَريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرئ علىٰ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري أنَّه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كُنَّا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقْط .

١٢٣١ ــ ورواه داود بن قيس عن عياض ، وزاد قال : كُنَّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، عن كلِّ صغير وكبير حُرٍّ أو مملوك(٧) .

١٢٣٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا القعنبي ، حدثنا داود بن قيس .. ، فذكره .

١٢٣٣ ــ ورواه أبو داود ، عن القعنبي ، وقال : صاعاً من طعام ، صاعاً من أقط ، لم يقل أو . وزاد : فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم معاوية حاجاً أو معتمراً فكلَّمَ الناس علىٰ المنبر ، فكان فيما كلَّمَ به النَّاس أنْ قال : إني أرىٰ [ل ١٠٣ / ب] أنَّ مُدَّين

---

(٦) موقعه في الكبرىٰ (٤ : ١٦٣ ، ١٦٤) .

(٧) رواه مالك في الزكاة ــ باب « مكيلة زكاة الفطر » حديث (٥٣) ، ص (١ : ٢٨٤) ، والبخاري في الزكاة ــ باب « صدقة الفطر صاعًا من طعام » ، حديث (١٥٠٦) . فتح الباري (٣ : ٣٧١) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٧٨) ــ باب « زكاة الفطر على المسلمين » ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، كلهم في الزكاة : أبو داود ــ باب « كم يؤدى في صدقة الفطر ؟ » ، عن القعنبي ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في صدقة الفطر » عن محمود بن غيلان ، والنسائي في ــ باب « الدقيق » عن محمد بن منصور ، وابن ماجه في « صدقة الفطر » عن علي بن محمد .

مِنْ سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر[٨] .

فأخذ بذلك الناس ، فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت .

١٢٣٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا داود .. ، فذكره .

١٢٣٥ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن عبد الله ، يعني ابن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، قال : قال أبو سعيد ، وذكر عنده صدقة الفطر ، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط ، فقال له رجلٌ من القوم : أو مُدَّين من قمح . قال : لا تلك ، قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها[٩] .

١٢٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني ، حدثنا الحسين بن الفضل البجلي ، حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن محمد بن إسحاق .. ، فذكره .

١٢٣٧ ــ وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، عن ابن علية .

١٢٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو حامد بن محمد بن الحسين الخسروجَرْدِي ، حدثنا داود بن الحسين ، قال : سمعت محمد بن سعيد الجلاب يقول : سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليَّ صاعاً عتيقاً بالياً ، فقال : هذا صاعُ النبي ﷺ بعينه فعَبَّر به فكان خمسة أرطال وثلث[١٠] .

وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السُّنَنْ[١١] .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ١٦٥) ، وراجع الحاشية السابقة .
(٩) السنن الكبرى (٤ : ١٦٥ ، ١٦٦) .
(١٠) السنن الكبرى (٤ : ١٧١) .
(١١) السنن الكبرى (٤ : ١٧١) .

١٢٣٩ ـ وروينا عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ بزكاة الفطر أنْ تؤدى قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة(١٢) .

١٢٤٠ ـ وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو بكر أحمد بن سعيد الأخميمي بمكة ، حدثني القاسم بن الليث ، حدثنا العباس بن الوليد ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا أبو يزيد الخولاني ، حدثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللَّغو والرفث وطعمة للمساكين ، فَمَنْ أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة ، ومَنْ أدَّاها بعد [ل ١٠٤ / أ] الصلاة فهي صدقة(١٣) .

١٢٤١ ـ تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السَّمَرقندي وغيره عن مروان بن محمد الدمشقي(١٤) .

١٢٤٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تُجْمَعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة(١٥) .

وفي هذه دلالة علىٰ جواز تعجيل الزكاة فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان ، فكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها .

١٢٤٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر الرزاز ، حدثنا أحمد ابن زهير بن حرب ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن

---

(١٢) السنن الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وأخرجه البخاري في الزكاة باب « الصدقة قبل العيد » عن آدم ، ومسلم فيه ـ باب « الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، وأبو داود فيه ـ باب « متى تؤدى ؟ » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والترمذي في الزكاة ـ باب « ما جاء في تقديمها قبل الصلاة » عن مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء ، والنسائي فيه ـ باب « الوقت الذي يستحب . أن يؤدي صدقة الفطر فيه » عن محمد بن معدان بن عيسى ، وعن محمد بن عبد الله بن بزيع .

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٦٣) .

(١٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٥) موطأ مالك (١ : ٢٨٥) ـ باب « وقت إرسال زكاة الفطر » الحديث (٥٥) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤: ١١٢ ـ ١٧٥) .

الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدي ، عن علي أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أنْ تحل فأذن له في ذلك[١٦] .

* * *

١١ ــ باب صدقة التطوع

قال الله (عز وجل) : ﴿ **لَنْ تنالوا البرَّ حتىٰ تنفقوا مما تحبون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] .

وقال : ﴿ **مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾ [الآية ١١ من سورة الحديد] .

وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع .

١٢٤٤ ــ حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش ، أخبرنا أبو الفضل عبدوس ابن الحسين بن منصور السمسار ، حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الدارمي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي عَنْ عمه ثمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **لَنْ تنالوا البرَّ حتىٰ تنفقوا مما تُحبّون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] و ﴿ **مَنْ ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً** ﴾ [الآية ١١ من سورة الحديد] ، قال أبو طلحة : يا رسول الله ! حائطي بكذا وكذا هو لله عز وجل ، ولو استطعت أنْ أسرَّه لم أعلنه . قال : اجعله في فقراء أهل بيتك . قال : فجعله في حسّان بن ثابت ، وأُبيٍّ بن كعب[١] .

١٢٤٥ ــ وروينا في حديث جابر عن النبي ﷺ أنّه قال : ابدأ بنفسك فتصدّق عليها فإنْ فضل شيء فلأهلك ، وإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك ، فإنْ فضل عن ذي قرابتك .. فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٢] .

---

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ١١١) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوصايا ــ تعليقا ــ باب « إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب » عقيب حديث مالك ، عن إسحاق ، عن أنس ، وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٦٥ ، ٢٨٠) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٠) ، وأبو داود في كتاب العتق ، حديث (٣٩٤٩) ــ باب « فيمن ملك ذا رحم » والترمذي في الأحكام ، حديث (١٣٦٥) ــ باب =

١٢٤٦ ــ وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها [ل ١٠٤ / ب] وتصدق امرأة أخرىٰ علىٰ أزواجهما ويتامىٰ في حجورهما . فقال النبي ﷺ : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة »(٣) .

١٢٤٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي بمرو ، حدثنا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن ، حدثنا النضر ابن شميل ، أخبرنا شعبة بن الحجاج ، حدثنا عون بن أبي جحيفة ، قال : سمعت المنذر بن جرير بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ في صدر النهار إذ جاءه قوم حفاة عراة متقلدوا السُّيوف مجتابي النِّمار عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ، قال : فرأيت وجه رسول الله ﷺ تغيَّر لما رأىٰ بهم من الفقر . قال : فقام ، يعني فدخل ثم خرج ، ثم أمر بلالاً فأذَّن ، فأقام فصلَّىٰ الظهر ، ثم خطب ، فقال : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة ..** ﴾ [الآية الأولىٰ من سورة البقرة] إلىٰ آخر الآية ، ثم قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفسٌ ما قدمت لغد ..** ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ **إنَّ الله خبيرٌ بما تعملون** ﴾ [الآية ١٨ من سورة الحشر] تصدّق امرؤٌ من ديناره ومن درهمه ، ومِنْ صاع بُرِّه ومِنْ صاع تمره ومن ثوبه .. » ، حتىٰ ذكر شق التمرة ؛ فقام رجلٌ من الأنصار فجاء بصُرَّة قد كاد يعجز كفُّه عنها بل قد عجزت كفُّه عنها ، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنة فله أجرها وأجرُ مَنْ عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها مِنْ غير أن ينقص مِنْ أوزارهم شيء »(٤) .

= « ما جاء فيمن ملك ذا رحمٍ » (٣ : ٦٤٦) ، وابن ماجه في العتق ، حديث (٢٥٢٤) ــ باب « من ملك ذا رحمٍ » (٢ : ٨٤٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢١٤) ، وصححه ، وأقره الذهبي .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٨) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٦٦) ــ باب « الزكاة على الزوج والأقارب » . فتح الباري (٣ : ٣٢٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٤ ، ٦٩٥) ــ باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين » ــ والترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في زكاة الحلي » ، وابن ماجه في الزكاة ــ باب « الصدقة على ذي قرابة » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ١٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥٩) ، ومسلم في الزكاة ــ باب « الحث على الصدقة » ، وفي العلم باب « من سنَّ سنة حسنة أو سيئة » ، وأخرجه النسائي في الزكاة ــ باب « التحريض على الصدقة » ، وابن ماجه في المقدمة ــ باب « من سنَّ سنة حسنة أو سيئة » .

١٢٤٨ ـ أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد ، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : اتقوا الله واعملوا خيراً فإني سمعت عبد الله بن معقل قال : سمعت عدي بن حاتم يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »(٥) .

١٢٤٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقريء وأبو صادق ابن أبي الفوارس ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس [ل ١٠٥ / أ] بن محمد الدوري ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا ورقاء ، عن عبد الله ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تصدق بعدل تمرة من كسْبٍ طيِّبٍ ـ ولا يصعد إلىٰ الله (عز وجل) إلا طيّبٌ ـ فإنَّ الله يقبلها بيمينه ويربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ حتى تكون مثل أحد »(٦) .

١٢٥٠ ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة ، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عارم ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقته حتى يقضى بين الناس » ، أو قال : « يحكم بين الناس » . قال يزيد : وكان أبو الخير لا يأتي عليه يومٌ إلا تَصدَّق فيه ولو بكعكة أو بصلة(٧) .

١٢٥١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ، قالوا : حدثنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عمارة

---

(٥) السنن الكبرى (٤ : ١٧٦) ، وأخرجه البخاري في الأدب حديث (٦٠٢٣) ـ باب « طيب الكلام » فتح الباري (١٠ : ٤٤٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٠٣) ـ باب « الحث على الصدقة ولو بشق تمرة » .
(٦) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة حديث (١٤١٠) ـ باب « الصدقة من كسب طيب » . فتح الباري (٣ : ٢٧٨) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٠٢) ـ باب « قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها » « الفَلُوّ » : المهر .
(٧) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) .

ابن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : سُئل رسول الله ﷺ : أيُّ الصدقة أفضل ؟ [قال] : « لتنبأن أنْ تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتىٰ إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وفلان كذا إلا وقد كان لفلان »[٨] .

١٢٥٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حكيم ابن حزام بن خويلد أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ وابدأ بمن تعول ، وخيرُ الصدقة ما كان عَنْ ظهر غنىٰ ومَنْ يستعفف يعفه الله ومَنْ استغنىٰ أغْناهُ الله »[٩] .

١٢٥٣ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب . وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن [ل ١٠٥ / ب] بكير ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيىٰ بن جعدة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله : أي الصدقة أفْضَلُ ؟ قال : « جُهْدُ المُقِلِّ وابدأ بِمَنْ تعول »[١٠] .

١٢٥٤ ـــ قلت : واختلاف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصَّبْرِ علىٰ الشِّدة والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية ، فالأول فيمن لا يكون له هذا الصَّبْرِ ، والثاني فيمن يكون له ذلك ، وبالله التوفيق .

١٢٥٥ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ،

(٨) السنن الكبرى (٤ : ١٨٩ ، ١٩٠) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٢٩) ـــ باب « فضل صدقة الشحيح الصحيح » فتح الباري (٣ : ٢٨٤) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٦) ـــ باب « بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح » .

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ١٧٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة ، حديث (١٤٢٩) ـــ باب « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » فتح الباري (٣ : ٢٩٤) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧١٧) ـــ باب « بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى » .

(١٠) السنن الكبرى (٤ : ١٨٠) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٧٧) ـــ باب « في الرخصة في ذلك » ، واستدركه الحاكم (١ : ٤١٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أبي إسحاق ، أخبرني كُدَير الضَبِّي أنَّ رجلاً أعرابيًا أتىٰ رسول الله ﷺ فقال : أخبرني بعملٍ يُقرِّبني من طاعته ويباعدني من النار . قال : « أو هما أعملتاك ؟ » قال : نعم . قال : « تقولُ العَدْلَ وتعطي الفَضْلَ » . قال : والله ما أستطيع أنْ أقول العَدْلَ كلَّ ساعة وما أستطيع أنْ أعطي فَضْلَ مالي ؟ قال : « فتطعم الطعام وتفشي السلام » . قال : هذه أيضاً شديدة ؟ قال : فَهَلْ لَكَ إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فانظر بعيراً من إبلك وسقاءً ، ثم اعْمَدْ إلىٰ أَهْلِ أبيات لا يشربون الماء إلا غبّاً فاسقهم ، فلعلك أنْ لا يَهْلَك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتىٰ تجب لك الجَنَّة » . قال : فانطلق الأعرابي يكبِّر . قال : فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتىٰ قُتل شهيداً[١١] .

١٢٥٦ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قالا : حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عَنْ همام بن مُنبِّه ، قال : هذا ما حدَّثنا أبو هريرة (رضي الله عنه) ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « كُلُّ سلامى مِنَ الناس عليه صدقة كل يوم حتىٰ تطلع عليه الشمس » ، قال : « ما تَعْدِلُ بين اثنين صدقة ، وتعين الرَّجلِ في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكلِّ خطوة تمشيها إلىٰ الصلاة صدقة وتميط الأذىٰ عن الطريق صدقة »[١٢] .

١٢٥٧ ــ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ،

---

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٨٦) ، وكُدَيْر الضَّبي : شيخ لأبي إسحاق ، قال ابن عدي : يقال إن للكدير صحبة ، وهو من الصحابة الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق ، وأثبت أبو نعيم صحبته ، وقال ابن عبدالبر : « اسم أبيه قتادة ، وحديثه عند أكثرهم مرسل » .

وقد ردَّ الذهبي صحبته ، وقال : وهم من عده صحابيا .

قواه أبو حاتم ، وضعفه النسائي والبخاري والعقيلي وجرحه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٤٢) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٧٤) ، الضعفاء الكبير (٤ : ١٣) ، المجروحين (٢ : ٢٢١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤١٠) ، اللسان (٤ : ٤٨٦) .

(١٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٨٧ ، ١٨٨) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، حديث (٢٩٨٩) ــ باب « من أخذ بالركاب ونحوه » فتح الباري (٦ : ١٣٢) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٩) ــ باب « بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف » .

أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو محمد زهير بن عَبَّاد الرؤاسي ، حدثنا حَفْص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عَنْ [ل ١٠٦ / أ] عمرو ابن معاذ الأنصاري ، عَنْ جَدّته حواء ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « رُدُّوا السائل ولو بظلفٍ مُحرّق »[١٣] .

١٢٥٨ ـ وحدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي مالك الأشجعي (رضي الله عنه) ، عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال نبيكم ﷺ : « كلُّ معروف صدقة »[١٤] .

* * *

آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس : باب قسم الصدقات .

* * *

---

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٧٧) .

(١٤) السنن الكبرى (٤ : ١٨٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب ، حديث (٦٠٢١) ـ باب « كل معروف صدقة » فتح الباري (١٠ : ٤٤٧) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٦٩٧) ، باب « بيان أن إثم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف » .

١٢ ـ باب قسم الصدقات الواجبات

١٢٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ، أخبرنا أبو الموجّه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد مَولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلىٰ اليمن : « إنك ستأتي قوماً هم أهلُ كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلىٰ أنْ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلِّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فقرائهم فإنْ هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتَّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »[١] .

١٢٦٠ ـ قلت : في هذا الحديث الصحيح دلالة علىٰ أنَّ الصدقة لا تنقل عَنْ بلدٍ وفيه مَنْ يستحقها ، ومَنْ أجاز وضع الصدقة في صنفٍ واحدٍ من الأصناف الذين يستحقونها احتجَّ بهذا الحديث فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم . وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم[٢] .

وروي عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وفي أسانيد كلِّ واحد منهم [ل ١٠٦ / ب] ضعفٌ من جهة رواته ، وأمثلتها ما :

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و(١٤٥٨) باب « لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة » الفتح (٣ : ٣٢٢) ، و(١٤٩٦) باب « أخذ الصدقة من الأغنياء » الفتح (٣ : ٣٥٧) ، وفي المغازي (٤٣٤٧) باب « بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن » الفتح (٨ : ٦٠) ، وفي التوحيد (٧٣٧١ ، ٧٣٧٢) باب « ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته » الفتح (١٣ : ٣٤٧) وفي المظالم (٢٤٤٨) باب « الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم » ، ومسلم في الإيمان حديث (١٢١) من طبعتنا ، باب « الأمر بالإيمان بالله ورسوله » ، وأخرجه أبو داود (١٥٨٤) باب « في زكاة السائمة » (٢ : ١٠٤) ، والترمذي في الزكاة (٦٢٥) باب « ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة » (٣ : ٢١) ، وفي البر والصلة (٢٠١٤) باب « ما جاء في دعوة المظلوم » (٤ : ٣٦٨) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ٢) باب « وجوب الزكاة » ، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٣) باب « فرض الزكاة » (١ : ٥٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٧ : ٨) .

١٢٦١ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن حذيفة ، قال : إذا أعطىٰ الرَّجُل الصَّدَقَة صنفاً واحداً من الأصناف الثمانية أجزأه[٣] .

١٢٦٢ ـ وعن الحجاج ، عن عطاء بنحوه[٤] .

١٢٦٣ ـ ورواه أيضاً الحسن بن عمارة عن المنهال والحجاج بن أرطأة أمثل منه بكثير[٥] .

ومَنْ أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتجَّ بقول الله (عز وجل) ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل** .. ﴾ [الآية ٦٠ من سورة التوبة] .

١٢٦٤ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ[٦] : فأحكم الله (عز وجل) فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ [طرف من الآية السابقة] .

١٢٦٥ ـ وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أنَّ النبي ﷺ أتاه إنسان فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : « إنَّ الله لم يرض فيها بحكم نبيٍّ ولا غيره في الصدقات حتىٰ حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » ، أو قال : « أعطيناك حقك »[٧] .

١٢٦٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، حدثنا زياد بن نعيم الحضرمي ، قال : سمعت زياد بن الحارث الصدائي

---

(٣) السنن الكبرى (٧ : ٧) . (٤) الموضع السابق . (٥) الموضع السابق أيضا .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٧١) في كتاب قسم الصدقات .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ١٧٤) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٣٠) ـ باب « من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى » ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٢٣١) : « في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢ : ١٣٧) .

يُحدِّث ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام .. ، فذكر الحديث ، وقال فيه : ثم أتاه آخر فقال : أعطني .. ، فذكره .

١٢٦٧ ــ قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله (عَزَّ وجل) : مِنْ هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة : الفقراء والله أعلم مَنْ لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً ، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه ، والعامل مَنْ ولَّاه الوالي قبضها وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه وأشار فى المؤلفة قلوبهم إلى [أنه إذا] نزلت بالمسلمين نازلة فأبلى بعضهم بلاءً حسناً فيعطيه الإمام ما يراهُ من سهم المؤلفة قلوبهم ليرغبه فيما صنع وليتألف به غيره مِنْ قومه مِمَّن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه .

قال : والرقاب : المكاتبون من جيران الصدقة .

قال : والغارمون صنفان : صنف ادّانوا في مصلحتهم [ل ١٠٧ / أ] أو معروف وغير معصية ، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم .

وصنفٌ ادّانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ، ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها وإن بيعت أضرَّ ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا ، فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم .

قال : وسهم سبيل الله يعطى مَنْ أراد الغزو من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً . قال : وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السَّفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وقال في القديم حكاية عن بعض أصحابه هو لمن مَرَّ بموضع المصدق مِمَّن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة . قال الشافعي وهذا مذهب ، والله أعلم(٨) .

١٢٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان بن عثمان ، أخبرنا عبيد الله بن السميط ، حدثنا أبي والأخضر بن عجلان ، عن عطاء بن زهير العامري ، عن أبيه ، قال : قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟

(٨) مقتطفات من كتاب الأم للشافعي (٢ : ٧١ ــ ٧٢) ، في ــ باب « جماع بيان أهل الصدقات » .

قال : هي شرُّ مال . قال : إنما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به . فقلت : إن للعاملين عليها حقاً وللمجاهدين . فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم ، أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الصدقة لا تحلُّ لغني ولا لذي مرة سَوِيّ »[٩] .

١٢٦٩ ــ أخبرنا أبو محمد السكري ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، أخبرنا أحمد بن منصور ، أخبرنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي »[١٠] .

وإنما أراد ــ والله أعلم ــ مَنْ يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسبٍ أو مالٍ ، فإن كان إنما يأخذها ليغزو به في سبيل الله فإنه يعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه ، وإن كان غنياً بمالٍ أو كَسْبٍ .

١٢٧٠ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر [ل ١٠٧ / ب] ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر والثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحلُّ الصدقة لغني إلا لخمسة : لعاملٍ عليها ، أو مسكين تُصدِّق عليه منها فأهداها لغني ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله عز وجل »[١١] .

١٢٧١ ــ وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر . فأما حديث الثوري فإنه ينفرد به أبو الأزهر عن عبد الرزاق ورواه غيره عن الثوري

---

(٩) الكبرى (٧ : ١٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة ، حديث (٦٥٣) ــ باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٣) .

(١٠) الكبرى (٧ : ١٣) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي صفحة (٣٠٠) ضمن مسند عبد الله بن عمرو ، الحديث (٢٢٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ١١٠) ، وأحمد في المسند (٣ : ١٦٤) ، والدارمي (١ : ٣٨٦) ، وأبو داود في الزكاة ، حديث (١٦٣٤) ــ باب « من يُعط من الصدقة » والترمذي في الزكاة ، حديث (٦٥٢) ــ باب « ما جاء من لا تحل له الصدقة » (٣ : ٤٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٠٧) في كتاب الزكاة ــ باب « من تحل له الصدقة » .

(١١) السنن الكبرى (٧ : ١٥) وأخرجه أبو داود في الزكاة ، الحديث (١٦٣٧) ــ باب « من يجوز له أخذ الصدقة » ، « والغارم » : من استدان للإصلاح .

فأرسله[١٢] .

١٢٧٢ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا هارون بن أيوب ، عن كنانة بن نعيم ، عن قبيصة بن المخارق ، قال : أتيت النبي ﷺ أسأله في حمالة ؛ فقال : « إن المسألة حرمت إلَّا في ثلاث : رجل تحمل حمالة حَلَّت له المسألة حتىٰ يؤديها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة فاجتاحت مَالَهُ حَلَّت له المسألة حتىٰ يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة أو فاقة حتىٰ تكلم ثلاثة من ذوي الحجىٰ من قومه لقد حَلَّت له المسألة ، فما سوىٰ ذلك من المسائل فهو سُحْت »[١٣] .

١٢٧٣ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنَّه قال : إذا أعطيتم فأغنوا[١٤] .

١٢٧٤ ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب : إنَّ الله فرض علىٰ الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم[١٥] .

١٢٧٥ ـ وروي عن عليٍّ أنه قال : ليس لولدٍ ولا لوالدٍ حق في صدقة مفروضة[١٦] .

وإنما أراد والله أعلم بحق الفقراء والمسكنة ، فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مستغنٍ بها عن سهم الفقراء والمساكين ، فأما من لا تلزمه من نفقة من أقربائه فهو أولىٰ بصدقته إذا كان من أهلها .

١٢٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاءً ، أخبرنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا ابن عون ، عن

---

(١٢) الكبرى الموضع السابق .

(١٣) السنن الكبرى (٦ : ٧٣) ، و (٧ : ٢١) ، (٧ : ٢٣) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٧٢٢) ـ باب « من تحل له المسألة » ، وأبو داود في الزكاة ـ باب « ما تجوز فيه المسألة » عن مسدد ، والنسائي فيه ـ باب « الصدقة لمن تحمل بحمالة » ، « والحمالة » : ما يتحمله عن غيره من دية أو غرامة لدفع وقوع حرب » .

(١٤) السنن الكبرى (٧ : ٢٣) .

(١٥) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١٦) السنن الكبرى (٧ : ٢٨) .

حفصة بنت سيرين ، عن أم الرائح ، عن سلمان بن عامر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الصدقة علىٰ المسكين صدقة وإنها علىٰ ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة »(١٧) .

وأما آل النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب ، فلا [ل ١٠٨ / أ] حق لهم في الصدقة المفروضة(١٨) .

١٢٧٧ ــ وروينا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد »(١٩) .

١٢٧٨ ــ وقال في حديث جبير بن مطعم : [إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد » ، وأعطاهم من سهم ذوي القربى(٢٠) .

* * *

١٣ ــ باب مَنْ منع زكاة ماله

١٢٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا عبيد ابن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّ أبا هريرة أخبره قال : لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر مَنْ كفر من العرب قال عمر : يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إلٰه إلا الله فمن قال لا إلٰه إلا الله فقد عصم منّي نفسه

---

(١٧) السنن الكبرى (٧ : ٢٧) ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ــ باب « ما جاء في الصدقة على ذي القرابة » عن قتيبة ، والنسائي في الزكاة ــ باب « الصدقة على الأقارب » عن محمد بن عبد الأعلى .

(١٨) السنن الكبرى (٧ : ٣٠ ــ ٣١) .

(١٩) السنن الكبرى (٧ : ٣١) ، وأخرجه مسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٣) ــ باب « ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ضمن حديث طويل » .

(٢٠) السنن الكبرى (٧ : ٣١) ، وأخرجه البخاري في الخمس ــ باب « من الدليل على أن الخمس للإمام » عن عبد الله بن يوسف ، وفي مناقب قريش ، عن يحيىٰ بن بكير ، وفي المغازي ــ باب « غزوة ذات القرد » عن يحيىٰ بن بكير ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « بيان مواضع قسم الخمس » ، والنسائي في قسم الفيىء ــ باب « البيعة على الأثرة » ، وابن ماجه في الجهاد ــ باب « قسمة الخمس » عن يونس بن عبد الأعلى ، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ، والمعنى واحد .

وماله إلا بحقه وحسابه على الله » ؟ قال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ماهو إلّا أنْ رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنّه الحق[١] .

١٢٨٠ ــ ورواه قتيبة عن الليث وقال : « عقالاً » بدلاً من « عناقاً » .

* * *

١٤ ــ باب ترك التعدّي على الناس في الصدقة

١٢٨١ ــ روينا عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن مصدقاً : « إياك وكرائم أموالهم »[١] .

١٢٨٢ ــ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مُرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم ؛ فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ؛ فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس .. لا تأخذوا حرزات [ل ١٠٨ / ب] المسلمين نكبوا عن الطعام[٢] .

١٢٨٣ ــ قلت : وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها فإن تطوع بزيادة مما عليه

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة (١٣٩٩) ــ باب « وجوب الزكاة » الفتح (٣ : ٢٦١) ، و (١٤٥٦) ــ باب « أخذ العناق في الصدقة » الفتح (٣ : ٢٣١) ، وفي استتابة المرتدين حديث (٦٩٢٤) ــ باب « قتل من أبى قبول الفرائض » فتح الباري (١٢ : ٢٧٥) ، وفي الاعتصام بالسنة (٧٢٨٤) ، (٧٢٨٥) ــ باب « الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ » . فتح الباري (١٣ : ٢٥) ، وأخرجه مسلم في الإيمان ، حديث (١٢٤) من طبعتنا ــ باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله » ، وأبو داود في الزكاة ــ حديث (١٥٥٦) ، ص (٢ : ٩٣) ، والترمذي في الإيمان (٢٦٠٧) ــ باب « ما جاء أمرت أن أقاتل الناس » (٥ : ٣) ، والنسائي في الزكاة (٥ : ١٤) ــ باب « مانع الزكاة » .

(١) تقدم تخريجه بالحاشية (١) ــ باب « قسم الصدقات الواجبات » ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) .

قُبلت .

١٢٨٤ ــ وروينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مخاضٍ فقال : ذلك مالا لين فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينة فخذها ، ولم يأخذها حتىٰ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ذاك الذي عليك . فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك »(٣) .

* * *

١٥ ــ باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله

١٢٨٥ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عمرو ، عن ابن أبي أوفىٰ ، قال : كان إذا أتىٰ النبيَّ ﷺ الرَّجُلُ بصدقته قال : « اللهم صلِّ عليه »(١) فأتاه أبي بصدقته ، فقال « اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ »(٢) .

* * *

١٦ ــ باب الهدية للوالي بسبب الولاية

١٢٨٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد علىٰ الصدقة يُقال له : ابن اللُّتْبِيَّة ، فلما جاءه قال للنبي ﷺ : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام رسول الله

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « في زكاة السائمة » عن محمد بن منصور الطوسي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ١٥٧) ، وأخرجه البخاري في الزكاة الحديث (١٤٩٧) ــ باب « صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة » . فتح الباري (٣ : ٣٦١) ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٦ ــ ٧٥٧) ــ باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، حديث (٤١٦٦) ــ باب « غزوة الحديبية » ، ومسلم في الزكاة (٢ : ٧٥٧) ــ باب « الدعاء لمن أتى بصدقة » .

ﷺ علىٰ المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه وقال : « ما بال العامل نستعمله علىٰ بعض العمل مِنْ أعمالنا فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهديَ لي ، أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدىٰ له شيء أم لا . والذي نفسُ محمد بيده لا يأتي أحدٌ منكم شيءٌ منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله علىٰ رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتىٰ رأيت عفرة إبطيه فقال : « اللهم هل بلغت .. اللهم هل بلغت .. اللهم هل بلغت »(١) .

* * *

١٧ ــ باب الغلول في الصدقة

١٢٨٧ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي أخبرنا صاحب بن أحمد ، حدثنا عبد الرحيم بن منيب ، حدثنا الفضل بن موسىٰ ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي ، قال : سمعت [ل ١٠٩ / أ] رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ! مَنْ عمل منكم علىٰ عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه فهو غلٌّ يأتي به يوم القيامة » ؛ فقام رجلٌ مِنَ الأنصار أسود كأني أراه فقال : دونك عملك يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : « وما ذلك ؟ » قال : سمعتك تقول الذي قلت . قال : « وأنا أقوله الآن ، مَنْ استعملناه علىٰ عملٍ فليأت بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهىٰ »(١) .

١٢٨٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد .. ،

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه البخاري في كتاب الهبة الحديث (٢٥٩٧) ــ باب « من لم يقبل الهدية لعلة » فتح الباري (٥ : ٢٢٠) ، ومسلم في المغازي في أبواب الإمارة (٣ : ١٤٦٣) ــ باب « تحريم هدايا العمال » كما أخرجه البخاري أيضًا في كتاب الأحكام ــ باب « هدايا العمال » ، وفي الجمعة ــ باب « من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » ، وفي ترك الحيل ــ باب « احتيال العامل ليهدى له » ، وفي الأحكام ــ باب « محاسبة الإمام عماله » ، وأخرجه أبو داود في الخراج ــ باب « في هدايا العمال » عن أبي الطاهر بن السرح .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ١٥٨) ، وأخرجه مسلم في المغازي ــ باب « تحريم هدايا العمال » ، وأبو داود في القضاية ــ باب « في هدايا العمال » .

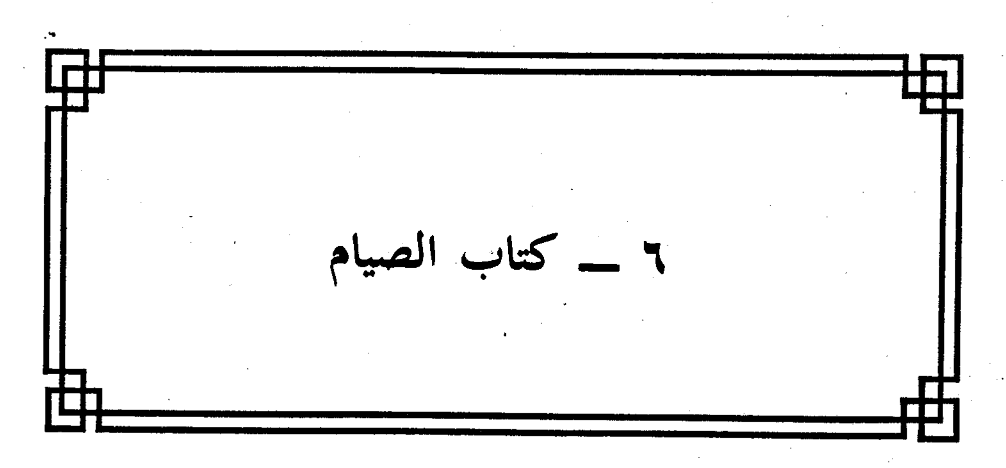
فذكره بإسناده نحوه .

١٢٨٩ ــ وروينا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته »[٢] .

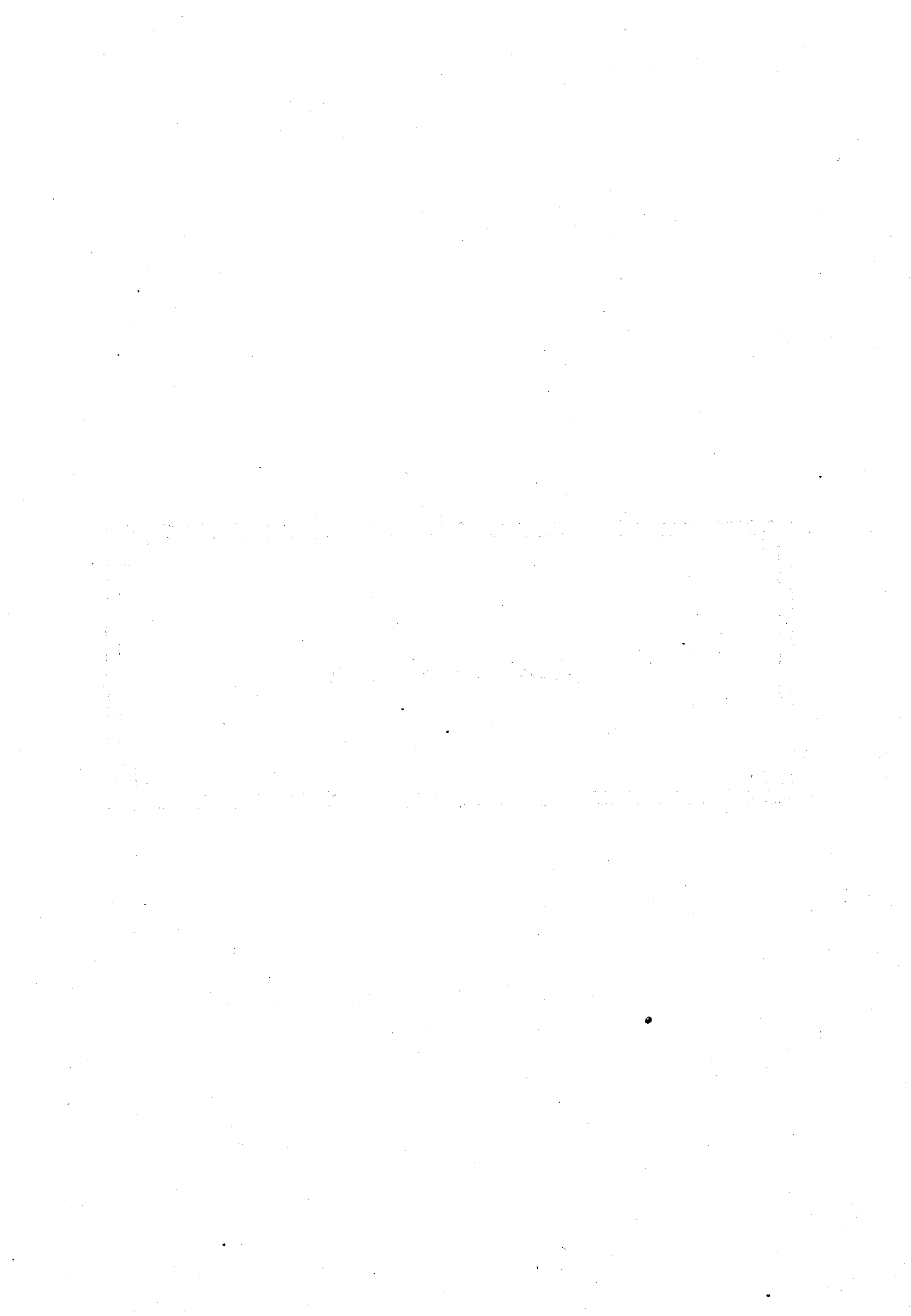
١٢٩٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان .. ، فذكره .

* * *

(٢) السنن الكبرى (٤ : ١٥٩) .



٦ ـ كتاب الصيام



١ ــ جماع أبواب الصيام

قال الله عز وجل : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علىٰ الذين من قبلكم لعلكم تتقون** .. ﴾ إلى قوله : ﴿ **شهر رمضان الذي أُنْزِل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآيات ١٨٣ ــ ١٨٥ من سورة البقرة] .

١٢٩١ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلىٰ .. فذكر الحديث . قال : وحدثنا أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] . فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، وأمروا بالصيام . قال : وحدثنا أصحابنا : فكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أنْ يأكل لم يأكل حتىٰ يصبح فجاء عمر (رضي الله عنه) فأراد امرأته فقالت : إني نمت فظنَّ أنها تعتلَّ فأتاها . وجاء رجل [ل ١٠٩ / ب] من الأنصار فأراد طعاماً فقالوا : حتىٰ نُسخن لك شيئاً ، فنام فلما أصبحوا نزلت هذه الآية فيهما : ﴿ **أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾[1] [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

* * *

٢ ــ باب وقت النية

في صوم الفرض

١٢٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ،

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠١) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم في ترجمة ــ باب ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ، تعليقًا ، قال ابن نمير ، حدثنا الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى بهذا .

عن حفصة زوج النبي أن النبي ﷺ قال : « مَنْ لم يُجْمِع[1] الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[2] .

* * *

٣ ـ باب وقت النية في صيام التطوع

١٢٩٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا طلحة بن يحيىٰ ، عن عائشة بنت طلحة أنَّ رسول الله ﷺ دخل علىٰ عائشة أم المؤمنين فقال : « أصبح عندكم شيء تطعموناه ؟ » قالت : ما أصبح عندنا شيء نطعمك . قال : فإني صائم ، ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت : يا رسول الله : لقد أهديت لنا هدية فخبأناها لك . قال : « وماهي ؟ » قالت : حَيْس[1] . قال : « أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، أُدْنيه » ، فأخرجته ، فأكل[2] .

١٢٩٤ ـ وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ، أخبرنا يعلي .. ، فذكره بإسناده ومعناه ، غير

(١) « من لم يُجمع » : معناه من لم يحكم نيته وعزيمته .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٢٨٧) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٥٤) ـ باب « النية في الصيام » ، والترمذي في الصيام حديث (٧٣٠) ـ باب « ما جاء لمن لم يعزم من الليل » (٣ : ١٠٨) ، والنسائي مرفوعًا (٤ : ١٩٦ ـ ١٩٧) في كتاب الصيام ـ باب « ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية فى الصيام » ، وابن ماجه في الصيام الحديث (١٧٠٠) ـ باب « ماجاء في فرض الصوم من الليل » (١ : ٥٤٢) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ٦ ـ ٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢١٣) ، والطحاوي في شرح معانى الآثار (٢ : ٥٤ ـ ٥٥) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣ : ١٩٦ ـ ١٩٩) ، الحديث (٣٣٧) ، وفي (٢٣ : ٢٠٩ ـ ٢١٠) ، الحديث (٣٦٧) ، (٣٦٨) ، والدارقطني مرفوعًا وموقوفًا في السنن (٢ : ١٧٢ ـ ١٧٣) ، وقال الخطابي : أسنده عبد الله بن أبي بكر ، وزيادة الثقة مقبولة ، وقال الدارقطني (٢ : ١٧٢) : رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء .

(١) (الحيث) : طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥) ، وأخرجه مسلم في الصوم ـ باب « جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر » ، وأبو داود في الصوم ـ باب « الرخصة في ذلك » ، والترمذي فيه ـ باب « صيام المتطوع بغير تبييت » ، والنسائي في الصيام ـ باب « النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيىٰ بن طلحة في خبر عائشة فيه .

أنّه قال : « فإني إذاً لصائم » .

١٢٩٥ ـــ هكذا رواه يعلىٰ بن عبيد . ورواه وكيع وجماعة ، عن طلحة ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، وقال وكيع في الحديث : « فإني صائم » .

١٢٩٦ ـــ وكذلك روي عن عكرمة ، عن عائشة ، ورويناه من فعل أبي طلحة وأبي الدرداء وأبي هريرة(٣) .

١٢٩٧ ـــ وروينا عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد مازالت الشمس فصام(٤) .

* * *

٤ ـــ باب الصوم لرؤية الهلال واستكمال العدة عند عدم الرؤية والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهية قصد يوم الشكِّ بالصوم . [ل ١١٠ / أ]

١٢٩٨ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه ، فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له »(١) .

١٢٩٩ ـــ وبهذا الإسناد قال : حدثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه ، فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له »(٢) .

---

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٣ ـــ ٢٠٤) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٤) .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٠٤) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٠٦) ـــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا » فتح الباري (٤ : ١١٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٥٩) ـــ باب « وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٠٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن القعنبي ، عن مالك به .

١٣٠٠ ــ ورواه محمد بن إسماعيل البخاري عن القعنبي ، وقال في حديث عبد الله ابن دينار : « فإنْ غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

١٣٠١ ــ وكذا قاله الشافعي عن مالك .

١٣٠٢ ــ وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ(٣) .

وكذلك هو في رواية عمر بن الخطاب وابن عباس وحذيفة وأبي هريرة وجابر ابن عبد الله وأبي بكرة وطَلْق بن علي(٤) .

١٣٠٣ ــ وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ : قال « صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان »(٥) .

١٣٠٤ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد ، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاءً ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أنْ يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا »(٦) .

وأول هذا الحديث قد رواه يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

---

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٥) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦ ، ٢٠٨) .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « من قال : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له » ، والنسائي في الصيام ــ باب « صيام يوم الشك » .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٧) وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩١٤) ــ باب « لا يتقدم رمضان =

وآخره قد رواه محمد بن زياد وسعيد بن المسيب والأعرج ، عن [ل ١١٠ / ب] أبي هريرة(٧) .

١٣٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بالويه ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو ابن قيس المكي ، عن أبي إسحاق ، عن صله بن زفر ، قال : كُنَّا عند عمار بن ياسر ، فأُتِيَ بشاة مصلية ، فقال : كلوا فتنحّىٰ بعض القوم فقال : إني صائم ؛ فقال عمار : مَنْ صام يوم الشكِّ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ(٨) .

وروينا في النهي عن صوم يوم الشَّكِّ عن عمر ، وعلي ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وحذيفة وأنس بن مالك(٩) رضي الله عنهم(١٠) .

* * *

٥ ــ باب الشهادة علىٰ رؤية الهلال

١٣٠٦ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : تراءىٰ الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله

= بصوم يوم ولا يومين » فتح الباري (٤ : ١٢٨) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٦٢) ــ باب « لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين » ، والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء : لاتقدموا الشهر بصوم » .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٦) .

(٨) السنن الكبرى (٤ : ٢٠٨) ، وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم ــ باب « قول النبي ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا » فتح الباري (٤ : ١١٩) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٤ : ١٥٩) ، وأخرجه الدارمي في السنن (٢ : ٢) ، كما أخرجه الأربعة في سننهم : أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٣٤) ــ باب « كراهية صوم يوم الشك » ، والترمذي في الصوم ، حديث (٦٨٦) ــ باب « ما جاء في كراهية صوم يوم الشك » (٣ : ٧٠) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٥٣) ــ باب « صيام يوم الشك » ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء في صيام يوم الشك » ، الحديث (١٦٤٥) ، ص(١ : ٥٢٧) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٠٤ ــ ٢٠٥) ، وابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٢٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣ ــ ٤٢٤) .

(٩) حديثهم في الكبرى (٤ : ٢٠٧ ــ ٢٠٩) .

(١٠) على حاشية الأصل : بلغت مقابلة .

ﷺ أنني رأيته ، فصام وأمر الناس بالصيام[١] .

١٣٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، حدثنا الحسين بن علي الجعفي ، حدثنا زائدة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ ، فقال : إني رأيت الهلال ــ يعني هلال رمضان ــ فقال : « أتشهد أنْ لا إلٰه إلا الله ؟ » قال : نعم . قال : « أتشهد أنَّ محمداً رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال ! أذِّن في الناس أنْ يصوموا غداً »[٢] .

ورواه حماد بن سلمة ، عن سماك وزاد فيه : « أنْ يقوموا وأنْ يصوموا »[٣] .

ورواه جماعة عن سماك مرسلاً بدون لفظ القيام[٤] .

١٣٠٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمِّه ، فاطمة بنت حسين أنَّ رجلاً شهد عند عليٍّ علىٰ رؤية هلال رمضان ؛ فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أنْ يصوموا ، وقال : أصومُ يوماً من شعبان أَحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أفطر يوماً من رمضان[٥] .

١٣٠٩ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ،

---

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم الحديث (٢٣٤٢) ــ باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، والدارمي في سننه (٢ : ٤) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٢١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢ : ١٥٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١١) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، حديث (٢٣٤٠) ، باب « في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان » ، والترمذي في الصوم الحديث (٦٩١) ــ باب « ما جاء في الصوم بالشهادة » (٣ : ٧٤) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٣١ ــ ١٣٢) ــ باب «قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان » ، وابن ماجه في الصيام ، الحديث (١٦٥٢) ــ باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » (١ : ٥٢٩) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٢١) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٤) .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢١٢) .

(٤) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٥) رواه البيهقي بالسنن الكبرى (٤ : ٢١٢) .

عن سليمان الأعمش ، عن أبي وائل قال : كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أنَّ الأهلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان ذوا عدلٍ أنهما [ل ١١١ / أ] رأياه بالأمس(٦) .

١٣١٠ ـــ قلت : وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته رجلين .

١٣١١ ـــ وروينا في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنَّه قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما ، ثم صدقه عبد الله بن عمر ، وذلك فيما :

١٣١٢ ـــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا محمد بن يحيىٰ المروزي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن أبي مالك الأشجعي ، حدثنا حسين بن الحارث الجدلي أنَّ أمير مكة خطبنا ، فقال : .. ، فذكره(٧) .

١٣١٣ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقري ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن خراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم مِنْ رمضان ، فقام أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أنْ يفطروا . زاد خلف بن هشام : وأنْ يغدوا إلىٰ مُصَلَّاهم(٨) .

١٣١٤ ـــ قلت : قوله « وأنْ يغدوا إلىٰ مصلاهم » غريب في هذه الرواية ، لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام ، وهو من الثقات ، وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ، كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا العباس بن الفضل ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت أبا عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار من

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٤٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٢٤٧ ـــ ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ـــ باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » عن محمد بن عبد الرحيم أبي يحيىٰ البزاز .

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٨) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ـــ باب « شهادة رجلين على رؤية هلال شوال » عن مسدد .

أصحاب النبي ﷺ أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أصبحوا صياماً في رمضان فجاء ركبٌ فشهدوا أنَّهم رأوه بالأمس فأمرهم النبي ﷺ أنْ يفطروا بقية يومهم ، فإذا أصبحوا أنْ يغدو إلىٰ مصلاهم[٩] .

١٣١٥ ـــ ورواه روح بن عبادة ، عن شعبة بن الحجاج وزاد : قال شعبة : أراه من آخر النهار .

١٣١٦ ـــ ورواه أيضاً أبو عوانة عن أبي بشر وهشيم بن بشير ، عن أبي بشر .

وهو إسنادٌ حسنٌ وأصحاب النبي ﷺ ثقاتٌ وإنْ لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته ، والله أعلم .

* * *

٦ ـــ باب وقت الصوم

قال الله عز وجل : ﴿ **فكلوا واشربوا حتىٰ يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل** ﴾ [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

١٣١٧ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود** ﴾ ولم ينزل ﴿ **من الفجر** ﴾ قال : وكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل ويشرب حتىٰ يتبين له ريهما فأنزل الله عز وجل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنَّه إنما يعني بذلك الليل والنهار[١] .

---

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ـــ باب « إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد » عن حفص بن عمر ، والنسائي في الصلاة ـــ باب « الخروج إلى العيدين من الغد » عن عمرو ابن علي ، وابن ماجه في الصوم ـــ باب « ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « قول الله تعالى » ﴿ وكلوا واشربوا ... ﴾ (الآية) ، وفي تفسير سورة البقرة ـــ باب قوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ عن سعيد بن أبي مريم ، ومسلم في الصوم ـــ باب « بيان أن الدخول في الصوم =

١٣١٨ ــ قال ابن أبي مريم : وحدثني ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد بنحوه[٢] .

١٣١٩ ــ وروينا في ذلك عن عدي بن حاتم أنَّه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته فضحك النبي ﷺ وقال : « إن كان وسادك لعريضاً إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل »[٣] .

١٣٢٠ ــ وروينا عن ابن ثوبان ، عن النبي ﷺ مرسلاً أنَّه قال : « هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ، فأما الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام »[٤] .

وعن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً أنَّه قال في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه[٥] .

١٣٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، قال : سمعت عاصم بن عمر يُحدِّث عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل مِنْ ها هنا وأدْبَرَ النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »[٦] .

* * *

= يحصل بطلوع الفجر » عن أبي بكر محمد بن إسحاق .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « قول الله تعالى » : ﴿ وكلوا واشربوا ... ﴾ الآية ، عن سعيد بن أبي مريم به .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « قول الله تعالى » : ﴿ وكلوا واشربوا ... الآية ﴾ عن حجاج بن منهال ، وفي تفسير سورة البقرة ــ باب « قوله : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم في الصوم ــ باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبو داود فيه ــ باب « وقت السحور » عن مسدد ، وعن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، عن أحمد بن منيع .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢١٥) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في الصوم » عن أحمد بن يونس .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢١٦) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢١٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٥٤) ، ــ باب « متى يحل فطر الصائم » فتح الباري (٤ : ١٩٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٢) ، ــ باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » ، وأبو داود فيه ــ باب « وقت فطر الصائم » عن أحمد بن حنبل ، وعن مسدد ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم » عن هارون بن إسحاق الهمداني .

٧ ـ باب مَنْ تَقَيَّأ وهو صائم

١٣٢٢ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول : مَنْ استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومَنْ ذرعه القيء فليس عليه القضاء(١) .

١٣٢٣ ـ ورواه هشام بن حَسَّان [ل ١١٢ / أ] عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ(٢) .

* * *

٨ ـ باب مَنْ أصبح جُنباً في رمضان

١٣٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم(١) .

* * *

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ـ باب « ما جاء في قضاء رمضان والكفارات » ، الحديث (٤٧) (١ : ٣٠٤) ، وموقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٩) .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٩) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصيام : أبو داود في ـ باب « الصائم يستقيء عامدًا » عن مسدد ، والترمذي في ـ باب « ما جاء فيمن استقاء عمدًا » عن علي بن حجر ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٥٤) ، وابن ماجه في ـ باب « ما جاء في الصائم يقيء » عن عبيد الله بن عبد الكريم .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٤) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٠) ـ باب « اغتسال الصائم » . فتح الباري (٤ : ١٥٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٨٠) ـ باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ورواية أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، عند البخاري في الصوم ـ باب « الصائم يصبح جنبا » ، وعند مسلم في الصيام ـ باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، وعند أبي داود ـ باب « فيمن أصبح جنبا » ، وباب « شهر رمضان » والترمذي في الصوم ـ باب « ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » ، وعند النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

٩ ــ باب مَنْ جامع وهو صائم في رمضان

١٣٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبي سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار الأصبهاني ، أخبرنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني ، حدثنا مؤمل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً أتىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني وقعت بامرأتي في رمضان ؟ قال : « اعتق رقبة » . قال : لا أجدها ؟ قال : « صم شهرين متتابعين » . قال : لا أستطيع ؟ قال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال : لا أجد ؟ قال : فأتىٰ النبي ﷺ بمكتل فيه خمس عشر صاعاً مِنْ تمرٍ . قال : « خذ هذا فأطعم عنك » . قال : يا رسول الله ! ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مِنَّا ؟ قال : « خُذْه فأطعمه أهلك »(١) .

١٣٢٦ ــ تابعه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعاً .

١٣٢٧ ــ وكذلك رواه هِقْلُ بن زياد ، والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري ، وقال في أوله : وقعت علىٰ أهلي في يوم من شهر رمضان .

١٣٢٨ ــ وفي رواية يونس عن الزهري ، وقال في أوله : وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم في رمضان .

١٣٢٩ ــ ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي ، عن الزهري فجعل قدر ما في المكتل [من] رواية عمرو بن شعيب .

١٣٣٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا جعفر بن

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٣٦) ــ باب « من جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتُصدِّق عليه فليُكفِّر » فتح الباري (٤ : ١٦٣) ، وفي كتاب الأدب ، الحديث (٦٠٨٧) ــ باب « التبسم والضحك » فتح الباري (١٠ : ٥٠٣) ، وفي كتاب الكفارات ، الحديث (٦٧٠٩) ــ باب قوله تعالى : ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ الآية (٢) من سورة التحريم . فتح الباري (١١ : ٥٩٥ ــ ٥٩٦) ، وأخرجه مسلم في الصيام (٢ : ٧٨١ ــ ٧٨٢) ــ باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم » .

أحمد بن نصر ، حدثنا أبو مروان ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، أخبرني الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال له : « اقض يوماً مكانه »[٢] .

١٣٣١ ــ وكذلك قاله أبو أويس المدني وعبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري[٣] .

١٣٣٢ ــ ورواه هشام بن سعد عن الزهري غير أنَّه خالف الجماعة في إسناده فقال ، عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[٤] .

١٣٣٣ ــ وذكره أيضاً الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدِّه ، عن النبي ﷺ[٥] .

ورواه سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً[٦] .

* * *

١٠ ــ باب من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر

١٣٣٤ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا سعيد ، يعني بن أبي عروبة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ويعلى ، عن سعيد بن جبير في رجل أفطر من رمضان يوماً متعمداً ، قالا : ما ندري كفَّارته يصوم يوماً مكانه ويستغفر الله ؟[١] .

هو كذلك . [و] روي عن جابر بن زيد والشعبي[٢] .

١٣٣٥ ــ وروينا عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة

---

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٢٦) .

(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٦) أيضًا .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٧) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ــ باب « في الصائم يصيب أهله » .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٨ ــ ٢٢٩) .

(٢) هذه الرواية في السنن الكبرى (٤ : ٢٢٩) .

لم يقض عنه وإنْ صام الدَّهر كُله »[٣] .

١٣٣٦ ــ وروي عن ابن مسعود من قوله[٤] .

* * *

١١ ــ باب مَنْ أكل أو شرب وهو صائم ناسياً لصومه

١٣٣٧ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ ، فقال : إني أكلت وشربت ناسياً ؟ فقال : « أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك »[١] .

١٣٣٨ ــ وكذلك رواه هشام بن حَسَّان[٢] ، وعوف بن أبي جميلة[٣] عن ابن سيرين .

* * *

١٢ ــ باب القبلة للصائم [ل ١١٣ / أ]

١٣٣٩ ــ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو حامد

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ، ٤٧٠) ، وأبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٩٦) و (٢٣٩٧) ــ باب « التغليظ فيمن أفطر عمدًا » ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٧٢٣) ــ باب « ما جاء في الإفطار متعمدًا » (٣ : ١٠١) ، وابن ماجه في الصيام الحديث (١٦٧٢) ــ باب « ما جاء في كفارة من أفطر يومًا في رمضان » (١ : ٥٣٥) ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٧٢ ــ ٣٧٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ١٠) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٣٨) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (٢ : ٢١١ ــ ٢١٢) .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٨) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٢٩) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « من أكل ناسيًا » .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٥٤) ، ومن رواية يزيد بن زريع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا » عن عبدان .

(٣) رواية عوف بن أبي جميلة ، عن ابن سيرين عند النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٣٤٤) .

أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمَر ، قال : سمعت القاسم بن محمد يُحدِّث عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم وكان أملككم لإربه[1] .

١٣٤٠ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا سهل بن محمد بن الزبير ، حدثنا يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة ، حدثني أبان البجلي ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهىٰ عنه الشاب ، وقال : « الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه »[2] .

١٣٤١ ــ قال : وحدثني يحيىٰ بن زكريا ، عن إسرائيل ، عن أبي العنبس ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ مثله . وقوله : « الشاب يفسد صومه » يعني ربما أنزل فيفسد صومه بالإنزال مع المباشرة[3] .

* * *

١٣ ــ باب الحجامة[1] للصائم

١٣٤٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٢٧) ــ باب « المباشرة للصائم » . فتح الباري (٤ : ١٤٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٧) ــ باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « ما جاء في القبلة للصائم » عن أبي بكر ابن أبي شيبة .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٢) .

(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١) الحجامة (Cupping) : هي فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص وهو ما أطلق عليه اسم : كاسات الهواء .

والحجامة على نوعين : حجامة جافة ، ورطبة .

ففي الحجامة الجافة : يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه فيحدث فراغًا داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس وبه كمية من الدم .

وتفيد في تخفيف الآلام الروماتيزمية ، وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد حالات عسر البول (Am uria) الناتجة عن التهاب الكلية . =

أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : كُنَّا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأىٰ رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي : « أفطر الحاجم والمحجوم »(٢) .

= أما الحجامة الرطبة فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالمشرط طول كل منها حوالى ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي وفي آلام المفاصل .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، رواه أبو داود في ــ باب « الصائم يحتجم » بأسانيد صحيحه على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على شرط الشيخين ، وذكر النسائي الاختلاف في طرقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في « المستدرك » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روي في الباب .

ورواه البزار في « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد ابن أوس ، ورواه الترمذي في ــ باب « كراهية الحجامة للصائم » والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرك (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .

ورواه النسائي والبيهقي فى السنن ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .

ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .

ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والإمام أحمد (٦ : ١٥٧) .

ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .

ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٢١٨) من تحقيقنا : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يغتابان رجلاً فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » لأنهما كانا يغتابان ، ثم دلل على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن هذا حديث باطل .

١٣٤٣ ــ هذا حديثٌ قد رواه هشيم عن منصور ، عن أبي قلابة هكذا . وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله ﷺ هذا الكلام .

١٣٤٤ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائماً(٣) .

١٣٤٥ ــ قال الشافعي : وسماع ابن عباس من رسول الله ﷺ عام الفتح لم يكن يومئذٍ محرماً ولم يصْحبه مُحْرِماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ [ل ١١٣ / ب] عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » في الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ(٤) .

١٣٤٦ ــ قلت : ولحديث ابن عباس هذا شاهدٌ من حديث الأنصاري ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران(٥) ، عن ابن عباس . وقال أكثرهم في حديث مقسم(٦) وميمون : احتجم وهو صائمٌ محرم .

ورواه عكرمة عن ابن عباس دون ذكر الإحرام(٧) .

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « في الرخصة في ذلك » ، وكذا هو عند الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٨) ، والاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي صفحة (٢٦٨) .

(٥) حديث ميمون بن مهران أخرجه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن ابن المثنى ، وقال : حسن غريب من هذا الوجه .

(٦) حديث مقسم أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصيام : أبو داود في ــ باب « في الرخصة في ذلك » عن حفص بن عمر ، والترمذي ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن أحمد بن منيع ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥ : ٢٤٩) ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الحجامة للصائم » عن علي بن محمد ، وفي الحج ــ باب « الحجامة للمحرم » عن محمد بن الصباح .

وكلاهما حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٦٣) .

(٧) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الحجامة والقيء للصائم » عن معلى بن أسد ، وفي الطب ــ باب « أي ساعة يحتجم » عن أبي معمر ، وأبو داود في الصوم ــ باب « في الرخصة في ذلك » عن أبي معمر به ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في ذلك » عن بشر بن هلال البصري ، عن عبد الوارث به ، وقال : حسن صحيح .

ويجوز أنْ يكون النبي ﷺ صام في حجّه وهو محرم تطوعاً ، فاحتجم وهو صائم ولو كان مفطراً بالحجامة لقيل : احتجم فأفطر ، كما قيل قاء فأفطر ، وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفترض .

١٣٤٧ ــ وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ رَخَّص في الحجامة للصائم[٨] . يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما روي عن ابن عباس من فتواه كما يؤكد ما رواه .

١٣٤٨ ــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، أخبرنا وكيع عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس : أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام ــ قال الأعمش مرة : والحجامة للصائم ــ فقال : إنما الوضوء مِمَّا خرج وليس ممَّا دخل ، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج[٩] .

١٣٤٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن حميد ، قال : سمعت ثابتاً البُناني وهو يسأل أنس بن مالك : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلَّا من أجل الضعف[١٠] .

١٣٥٠ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : فإن توقّى رجل الحجامة كان أَحَبَّ إليَّ احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، والله أعلم[١١] .

* * *

(٨) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٤) ، وأخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ٤٣٢) .

(٩) السنن الكبرى (١ : ١١٦) .

(١٠) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « الحجامة والقيء للصائم » ، عن آدم به .

(١١) السنن الكبرى (٤ : ٢٦٨) .

١٤ ـــ باب الشيخ الكبير يفطر ويعتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أولادهما يفطران ويعتديان ويقضيان ، وإذا خافتا علىٰ أنفسهما فهما كالمريض يفطران [ل ١١٤ / أ] ثم يقضيان

١٣٥١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أنْ يفطرا إن شاءا ويطعما كُلَّ يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ، ثم نُسِخَ ذلك في هذه الآية : ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ [الآية ١٨٥ من سورة البقرة] . فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبلىٰ والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كلّ يوم مسكيناً[١] .

١٣٥٢ ـــ ورواه ابن أبي عدي ، عن سعيد ، وقال : إذا خافتا علىٰ أولادهما[٢] .

١٣٥٣ ـــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك أنّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر سُئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها واشتدَّ عليها الصيام فقال : تفطر وتطعم مكان كل يومٍ مسكيناً مُدّاً من حنطة[٣] .

قال القعنبي : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٠) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ـــ باب « من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى » عن محمد بن المثنى .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٣) رواه مالك في الصيام ـــ باب « فدية من أفطر في رمضان من علة » ، الحديث (٥٢) ص (١ : ٣٠٨) .

وجل : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو علىٰ سفرٍ فعدة من أيام أخر** ﴾ [طرف مِن الآية الكريمة ١٨٤ من سورة البقرة] ويرون ذلك مرضاً من الأمراض .

١٣٥٤ ــ وقد رواه الشافعي عن مالك ، عن نافع أنَّ ابن عمر سئل .. ، فذكره ، ثم ذكر قول مالك[٤] .

١٣٥٥ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشافعي .. ، فذكره .

١٣٥٦ ــ وقد روي عن عبد الله عمرو بن عثمان عن ابن عمر في معناه وزاد : ثم لايجزئها ، فإذا صَحَّتْ قَضتَه[٥] .

١٣٥٧ ــ وروينا عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ، يعني القشيري ، وليس بأنس الذي خدم النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والجاهل والمرضع الصوم »[٦] .

وإسناده مختلف فيه .

* * *

١٥ ــ باب الحائض لا تصلي ولا تصوم ، وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة [ل ١١٤ / ب]

١٣٥٨ ــ قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّه قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء » . فقلن : ولِمَ وما نقص عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة

---

(٤) الحديث رواه الشافعي في سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، الحديث (٧٦) ، ص (٨٧) ، وهو في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٠) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٣١) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « اختيار الفطر » عن شيبان بن فروخ ــ والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع » عن أبي كريب ، وقال : لا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث ، وأخرجه النسائي في الصيام ــ باب « وضع الصيام عن الحبلى والمرضع » عن عمرو بن منصور ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نقصان عقلها . أو ليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ ولم تصم » . قلن : بلىٰ . قال : « فذلك من نقصان دينها »[1] .

١٣٥٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو سهل بن زياد حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عيسىٰ بن ميناء ، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد .. ، فذكره في حديث طويل .

١٣٦٠ ــ فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم حدثنا أحمد ابن سلمة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة العدوية أنَّ امرأة سألت عائشة : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت لها أحرورية أنت ؟ فقالت : لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كان يصيبنا ذلك علىٰ عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2] .

١٣٦١ ــ قال معمر ، وأخبرنا أيوب عن أبي قلابة ، عن معاذة عن عائشة مثله . والله أعلم[3] .

* * *

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٥) ، وأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٣٠٤) ــ باب « ترك الحائض الصوم » فتح الباري (١ : ٤٠٥) ، وفي العيدين من كتاب الصلاة ــ باب « الخروج إلى المصلى بغير منبر » ، وفي الزكاة ــ باب « الزكاة على الأقارب » ، وفي الصوم ــ باب « الحائض تترك الصوم والصلاة » ، وفي الشهادات ــ باب « شهادة النساء وقوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ﴾ ، ومسلم في الإيمان (١ : ٨٧) ــ باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات » ، والحديث رقم (٢٣٨) من طبعتنا ، ورواه مسلم مرة أخرى في العيدين حديث (٨٨٩) من طبعتنا أيضًا ، ورواه النسائي في صلاة العيدين (٣ : ١٨٧) باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » و (٣ : ١٩٠) ــ باب « حث الإمام على الصدقة في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، الحديث (١٢٨٨) ــ باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » (١ : ٤٠٩) .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « لا تقضي الحائض في الصلاة » ، ومسلم فيه ــ باب « وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة » ، وأبو داود فيه ــ باب « في الحائض لا تقضي الصلاة » ، والترمذي في الطهارة ــ باب « ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة » ، والنسائي في ــ باب « سقوط الصلاة عن الحائض » ، وفي الصوم ــ باب « وضع الصيام عن الحائض » ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ــ باب « الحائض لا تقضي الصلاة » .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٥ ــ ٢٣٦) .

١٦ ــ باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي

قال الله عز وجل : ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو علىٰ سفرٍ فعدة من أيام أخر** ﴾ [١٨٤ / البقرة] .

١٣٦٢ ــ أخبرنا أبو بكر بن فُورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن ، عن جابر : أنَّ النبي ﷺ كان في سفرٍ فرأىٰ رجلاً يُظلل عليه ؛ فسأل ؟ فقالوا : هو صائم . فقال : « ليس من البر الصوم في السفر »(١) .

١٣٦٣ ــ قال الشافعي : فاحتمل « ليس من البرِّ » أنْ يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم وقد أرخص الله له وهو صحيح أنْ يفطر ومحتمل : « ليس من البرِّ » المفروض الذي مَنْ خالفه أثم .

١٣٦٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي وغيرهما ، قالوا : حَدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال [ل ١١٥ / أ] لرسول الله ﷺ : إني أجدُ بي قوة علىٰ الصيام في السَّفر فهل عليَّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هي رخصة من الله تبارك وتعالىٰ فمن أخذ بها فحسن ومن أَحَبَّ أنْ يصوم فلا جناح عليه »(٢) .

وروينا عن ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) استحباب الصوم علىٰ الفطر . وعن ابن عمر استحباب الفطر(٣) .

* * *

(١) الحديث موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٢ ــ ٢٤٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٤٦) ــ باب « قول النبي ﷺ لمن ظُلّل عليه » فتح الباري (٤ : ١٨٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٨٦) ــ باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر » .

(٢) موقعه في الكبري (٤ : ٢٤٣) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « التخيير في الصوم والفطر في السفر » ــ وأبو داود فيه ــ باب « الصوم في السفر » ، والنسائي فيه ــ باب « ذكر الاختلاف على سليمان ابن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٤٥) .

١٧ ــ باب قضاء صوم رمضان

١٣٦٥ ــ روينا عن أبي عبيدة بن الجرَّاح ومعاذ بن جبل أنهما سئلا عن قضاء رمضان ؟ فقالا : أحْصِ العدّة وصم كيف شئت(١) .

وروينا عن رافع بن خديج ، وعن أبي هريرة ، وأنس بن مالك (رضي الله عنهم) معناه(٢) .

١٣٦٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل ، أخبرنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبيد ابن/عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان : مَنْ كان عليه شيء منه فليفرق بينه . يعني إن شاء(٣) .

وروينا جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي ﷺ(٤) .

وروينا في جواز تأخير القضاء إلىٰ شعبان ما :

١٣٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدثنا يزيد ، أخبرنا يحيىٰ (هو بن سعيد) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول : كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أنْ أقضيه حتىٰ يأتي شعبان(٥) .

١٣٦٨ ــ ورواه زهير بن معاوية عن يحيىٰ ، وقال يحيىٰ : الشغل من رسول الله ﷺ .

١٣٦٩ ــ قلت : فإن فرط حتىٰ يأتي رمضان آخر :

١٣٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن

---

(١) حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٥٨) .
(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .
(٣) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٨) .
(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٩) .
(٥) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٥٠) ــ باب « متى يُقضى قضاء رمضان » فتح الباري (٤ : ١٨٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٢ ــ ٨٠٣) ــ باب « قضاء رمضان في شعبان » .

ميمون بن مهران ، عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر . قال : يصوم هذا ويطعم عن ذلك كلَّ يوم مسكيناً ويقضيه[٦] .

١٣٧١ ــ ورويناه عن أبي هريرة[٧] .

وروي عن ابن عباس في المريض يفطر ثم لم يصح حتىٰ مات فلا يكون عليه شيء ، فإن صحَّ ففرط في القضاء حتىٰ مات فقد :

١٣٧٢ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل الصفَّار [ل ١١٥ / ب] ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، قال : سئل ابن عباس عن رجلٍ مات وعليه صوم شهر رمضان وعليه نذر صوم شهر آخر ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً[٨] .

كذا رواه ابن ثوبان .

١٣٧٣ ــ وفي رواية سعيد بن جبير وميمون بن مهران ، عن ابن عباس : أنَّه قال في صوم رمضان يطعم عنه ، وفي النذر يصوم عنه وليه[٩] .

١٣٧٤ ــ وفتواه في المُنْذِر يوافق روايته عن النبي ﷺ في امرأة جاءت إليه فقالت : إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذرٍ فقال : « أكنت قاضية عنها ديناً لو كان عليها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عنها »[١٠] .

١٣٧٥ ــ وفي رواية أخرىٰ : أفأصوم عنها ؟ فقال : « أرأيت لَو كان علىٰ أمكَ دين فقضيته . أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال : « فصومي عن أمك »[١١] .

---

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٣) .
(٧) السنن الكبرى الموضع السابق .
(٨) سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢٥٤) .
(٩) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥) .
(١٠) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « من مات وعليه صوم » ، ومسلم فيه ــ باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الأيمان والنذور ــ باب « ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه » ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في الصوم عن الميت » ، وابن ماجه في ــ باب « من مات وعليه صيام من نذر » .
(١١) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٦) ، وهو مكرر الحديث السابق .

١٣٧٦ ـ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى [بن] أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مات وعليه صيام صام عنه وليُّه »(١٢) .

وهذا إسناد صحيح .

١٣٧٧ ـ وقد روي عن عائشة أنها قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان : « يطعم عنها »(١٣) .

١٣٧٨ ـ وعن ابن عمر : مَنْ مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مُدّاً من حنطة(١٤) .

وروي عنه في الإطعام عن الميت مرفوعاً ، وليس بالقوي(١٥) .

وحديث الصوم عنه أصحُّ إسناداً روته عائشة ، وابن عباس وبريدة بن حصيب ، عن النبي ﷺ(١٦) .

* * *

١٨ ـ باب استحباب السحور

١٣٧٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عبد العزيز بن صهيب ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « تَسَحَّرُوا

---

(١٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٥٢) ـ باب « من مات وعليه صوم » فتح الباري (٤ : ١٩٢) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٣) ـ باب « قضاء الصيام عن الميت » .

(١٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٥٧) .

(١٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤ : ٢٥٤) .

(١٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٥٥ ـ ٢٥٧) .

فإنَّ في السحور بركة »(١) .

١٣٨٠ ـــ وروينا عن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(٢) .

وسماه في حديث العرباض بن سارية « الغَدَاء المبارك »(٣) .

١٣٨١ ـــ [و] في حديث أبي هريرة مرفوعاً : نعم سحور [ل ١١٦ / أ] المؤمن التمر »(٤) .

* * *

١٩ ـــ باب ما يُستحبُّ من تأخير السحور وتعجيل الفطر

١٣٨٢ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرئ علىٰ مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سَعْد السَّاعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يَزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوُا الفطر »(١) .

١٣٨٣ ـــ أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد بن الخليل الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن

---

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، الحديث (١٩٢٣) ـــ باب « بركة السحور من غير إيجاب » فتح الباري (٤ : ١٣٩) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧٠) ـــ باب « فضل السحور » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه مسلم في الصيام (٢ : ٧٧٠) ـــ باب « فضل السحور » ، وأبو داود في الصوم ـــ باب « في توكيد السحور » عن مسدد ، والترمذي في الصوم ـــ باب « ما جاء في فضل السحور » ، والنسائي فيه ـــ باب « فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب » ، كلاهما عن قتيبة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٦) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ـــ باب « من سمى السحور الغداء » عن عمرو بن محمد الناقد ، والنسائي فيه ـــ باب « دعوة السحور » عن شعيب بن يوسف النسائي .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ـــ باب « من سمَّى السحور الغداء » عن محمد بن الحسين بن إبراهيم .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٧) ، وأخرجه مالك في الصيام ـــ باب « ما جاء في تعجيل الفطر » الحديث رقم (٦) ص (١ : ٢٨٨) ، والبخاري في الصوم ـــ باب « تعجيل الإفطار » . الحديث (١٩٥٧) . فتح الباري (٤ : ١٩٨) . ومسلم في الصيام (٢ : ٧٧١) ـــ باب « فضل السحور » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في تعجيل الإفطار » .

عدي ، حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكّة ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد بن سالم القداح ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روادٍ ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أُمِرْنا بثلاث : بتعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة »[٢] .

تفرّد به عبد المجيد ، عن أبيه .

١٣٨٤ ـ وروي عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس وقيل : عن أبي هريرة مرفوعاً[٣] .

١٣٨٥ ـ وروي عن عائشة (رضي الله عنها) أنَّها قالت : ثلاثة من النبوة .. ، فذكرتهن[٤] .

* * *

٢٠ ـ باب مَنْ أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب

١٣٨٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني الحسن بن سفيان ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة ، عن أسماء (رضي الله عنها) قالت : أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ، ثم بدت لنا الشمس ، فقلت لهشام فأمروا بالقضاء . قال فبدٌّ من ذلك[١] .

١٣٨٧ ـ وروينا في أصح روايتين عن عمر بن الخطاب أنَّه قال في مثل ذلك : مَنْ كان أفطر فليصم يوماً مكانة[٢] ، والله أعلم .

* * *

---

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٢٩) .

(٣) الكبرى (٤ : ٢٣٨) . (٤) الكبرى (٤ : ٢٣٨) أيضًا .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢١٧) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـ باب « إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس » عن عبد الله بن أبي شيبة ـ وأبو داود فيه ـ باب « الفطر قبل غروب الشمس » عن هارون ابن عبد الله ، ومحمد بن العلاء ، وابن ماجه فيه ـ باب « ما جاء فيمن أفطر ناسيًا » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد الطنافسي ـ أربعتهم عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة به .

(٢) ورد عن عمر بن الخطاب رواية : أنه يتابع الصوم ولا يجب عليه قضاء يوم مكانه » ، فعن زيد بن وهب ، =

٢١ ــ باب ما يُستَحَبُّ أنْ يُفْطِر عليه وما يقول

١٣٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه الطابراني بها ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا الحضرمي ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس : أنَّ رسول الله ﷺ كان يفطر قبل أنْ يُصلي علىٰ رُطَباتٍ فإن لم يَكُنْ فتمرات ، وإن لم يكن حَسَا حسوات مِنْ ماء »[١] .

١٣٨٩ ــ وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز ، حدثنا أبو عمرو بن السمَّاك ، حدثنا محمد بن [ل ١١٦ / ب] عبدك القزاز ، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن امرأة يُقال لها الرباب مِنْ بني ضبَّة ، عن سلمان بن عامر الضبّي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا [صام] أحدكم فليفطر علىٰ تمرٍ فإن لم يجد فعلىٰ ماء فإنَّ الماءَ طهور »[٢] .

= قال : بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء مغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر ، وشربنا ، فلم نلبث أن ذهب السحاب ، وبدت الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا ، فسمع بذلك عمر ، فقال : والله لا نقضيه ، ماتجانفنا لإثم . سنن البيهقي الكبرى (٤ : ٢١٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٩) .

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب أنه أفطر ذات يوم من رمضان في يوم ذي غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاء رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ! طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا .

موطأ مالك (١ : ٣٠٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ١٧٨) ، وسنن البيهقي (٤ : ٢١٧) .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٤) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٣٥٦) ــ باب « ما يفطر عليه » ، والترمذي في الصوم ، الحديث (٦٩٦) ــ باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » ص (٣ : ٧٩) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٣٢) ، في كتاب الصوم ــ باب « الإفطار قبل الصلاة » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٨ ــ ٢٣٩) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصوم : أبو داود في ــ باب « ما يفطر عليه » عن مسدد ، والترمذي في ــ باب « ما جاء ما يستحب عليه الإفطار » عن هناد ابن السري ، وعن محمود بن غيلان ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥) ، وابن ماجه في ــ باب « ما جاء على ما يستحب الفطر » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٣٩٠ ــ ورويْنا عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « ذهب الظَّمأ وابْتَلَّت العروق وثبت الأَجْرُ إنْ شاء الله »[٣] .

١٣٩١ ــ وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صُمْتُ وعلىٰ رزقك أفطرت »[٤] .

١٣٩٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك : أنَّ النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة »[٥] .

١٣٩٣ ــ ورويناه في موضع آخر عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

* * *

٢٢ ــ باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه

قال الله عز وجل : ﴿ **شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن** .. ﴾ الآية [١٨٤ من سورة البقرة] .

١٣٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أبي أنس أنَّ أباه حَدَّثه أنَّه

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٥٧) ــ باب « القول عند الإفطار » ، والنسائي في السنن الكبرى (٦ : ٤٦ ــ ٤٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ص (٢٦٩) ــ باب « ما يقول إذا أفطر » ، الحديث (٢٩٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ١٨٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٢٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وتعقبه الذهبي ، فقال : على شرط البخاري .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٣٥٨) ــ باب « القول عند الإفطار » ، ومعاذ بن زهرة ، ويقال : معاذ أبو زهرة الضبي : تابعي ، أرسل عن النبي ﷺ في القول عند الإفطار ، مترجم في التهذيب (١٠ : ١٩٠) .

(٥) موقعه في السنن الكبرى (٤ : ٢٣٩ ــ ٢٤٠) ، وأخرجه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى ، وفي اليوم والليلة ، عن إسحاق بن إبراهيم ، على ما في تحفة الأشراف (١ : ٤٣١) .

سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنّم وسلسلت الشياطين »(١) .

١٣٩٥ ـــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان أول ليلة مِنْ رمضان صُفِّدت الشياطين وَمَرَدَةُ الجن ، وغُلِّقَتْ أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها بابٌ وينادي منادٍ : يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرِّ أقْصِر ، ولله عُتَقَاء من النار »(٢) .

وزاد فيه أبو كريب عن أبي بكر بن عياش : « وذلك عند كلِّ [١١٧ / أ] ليلة » .

١٣٩٦ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صام رمضان إيماناً واحْتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِنْ ذنبه »(٣) .

١٣٩٧ ـــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الصوم ، الحديث (١٨٩٩) ـــ باب « هل يقال رمضان » فتح الباري (٤ : ١١٢) ، ومسلم في الصيام (١ : ٧٥٨) ـــ باب « فضل شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام ـــ باب « فضل شهر رمضان » عن علي بن حجر به .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٣) ، وأخرجه الترمذي في الصوم ، حديث (٦٨٢) ـــ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » (٣ : ٦٦ ـــ ٦٧) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٢٩ ـــ ١٣٠) ، ـــ باب « ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث » ، وابن ماجه في الصيام ، الحديث (١٦٤٢) ـــ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » (١ : ٥٢٦) ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣١١ ـــ ٣١٢) و (٥ : ٤١١) .
(وصفدت) : قيدت .

(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣٠٤) ، وأخرجه البخاري في الإيمان ، حديث (٣٨) ـــ باب « صوم رمضان احتسابًا من الإيمان » فتح الباري (١ : ٩٢) ، وفي ـــ باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » الحديث (٣٧) ، وفي ـــ باب « من صام رمضان إيمانا واحتسابًا ونية » ، الحديث (١٩٠١) . فتح الباري (٤ : ١١٥) ، ومسلم في الصلاة (١ : ٥٢٤) ـــ باب « الترغيب في قيام رمضان » ، وأبو داود في الصلاة ـــ باب « في قيام شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام ـــ باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك » .

العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ صام شهر رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما مضىٰ من ذنبه ، ومَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما مضىٰ من ذنبه »(٤) .

* * *

٢٣ ــ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحرّي ليلة القدر من لياليها

١٣٩٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن أبي يعقوب العبدي ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ، وأيْقَظَ أهْلَهُ ، وشَدَّ المِئْزَر(١) .

١٣٩٩ ــ وروينا عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها(٢) .

١٤٠٠ ــ وروينا عن أبي ذر أنّه قال : قلت : يا رسول الله ! أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي أو في غيره ؟ فقال : « لا . بل هي في شهر رمضان » ثم

---

(٤) رواه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في فضل شهر رمضان » ، وقال : حسن صحيح .

(١) الكبرى (٤ : ٣١٣) ، وأخرجه البخاري في الصيام ، حديث (٢٠٢٤) ــ باب « العمل في العشر الأواخر من رمضان » . فتح الباري (٤ : ٢٦٩) ، ومسلم في الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) ــ باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان » ، وأبو داود في الصلاة ــ باب « في صيام شهر رمضان » ، والنسائي فيه ــ باب « الاختلاف على عائشة في إحياء الليل » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣١٣ ــ ٣١٤) ، وأخرجه مسلم في الاعتكاف (٢ : ٨٣٢) ــ باب « الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان » ، والترمذي في الصوم ــ باب « منه » ، والنسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١١ : ٣٥٠) ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان » ، والإمام أحمد بالمسند (٦ : ٨٢ ، ٢٥٥) .

قال : « هي إلىٰ يوم القيامة » ثم قال : « التمسوها في العشر الأواخر » ، ثم قال : « التمسوها في السبع الأواخر »[٣] .

١٤٠١ ــ وفي حديث ابن عمر ، وعائشة عن النبي ﷺ : « تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر »[٤] .

١٤٠٢ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه عدّها من آخر الشهر فصارت الأشفاع من أوله أوتاراً إذا عدت من آخره فتطلب من جميع لياليها[٥] .

ويحتمل أن تكون فضيلتها بنزول الملائكة فيها بالسلام علىٰ المؤمنين كما قال الله عز وجل ﴿ **ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر * تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم** [ل ١١٧ / ب] **من كل أمر * سلام هي حتىٰ مطلع الفجر** * ﴾[الآيات ٣ ــ ٥ من سورة القدر] ، وأنَّ نزولها يختلف في هذه الليلة على ممر السنين ، فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة للسلام فهي ليلة القدر . ومَنْ اجتهد فيها بقيام أو قراءة أو ذكرٍ أو نوع مِنْ أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .

١٤٠٣ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله ! أرأيت إن وافقت ليلة القدر فما أقول ؟ قال : « قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[٦] .

١٤٠٤ ــ وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال : مَنْ شهد العشاء ليلة القدر فقد

---

(٣) الكبرى (٤ : ٣٠٧) ، وأخرجه النسائي في الاعتكاف من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ١٨٣) .

(٤) حديثهما في الكبرى (٤ : ٣٠٨) ، وحديث عائشة أخرجه البخاري في الصيام في « فضل ليلة القدر » ، الحديث (٢٠١٧) ــ باب « تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر » فتح الباري (٤ : ٢٥٩) ، ومسلم في (٢ : ٨٢٢) ــ باب « فضل ليلة القدر » ، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم (٢ : ٨٢٢ ــ ٨٢٣) .

(٥) أخرجه البخاري في فضل ليلة القدر من كتاب الصيام ، حديث (٢٠١٦) ــ باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٥٦) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٢٤ ــ ٨٢٥) ــ باب « فضل ليلة القدر » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ١٧١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٠٨ ، ٢٥٨) ، والترمذي في الدعوات ، حديث (٣٥١٣) ، ص (٥ : ٥٣٤) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الدعاء ، حديث (٣٨٥٠) ــ باب « الدعاء بالعفو والعافية » . ص (٢ : ١٢٦٥) ، واستدركه الحاكم (١ : ٥٣٠) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

أخذ بحَظِّه منها .

١٤٠٥ ـــ وروي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ صلَّى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر » . والله أعلم .

* * *

٢٤ ـــ باب في فضيلة الصَّوم

١٤٠٦ ـــ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ بنيسابور ، قالا : أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دُحيم ، حدثنا إبراهيم ابن عبد الله العَبْسي حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ عمل ابن آدم يُضَاعَفُ : الحسنةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلَّا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لأجلي ، للصائم فَرْحَتَان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء رَبِّه ولَخَلُوفُ فَمِ الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك . الصوم جُنَّة »[١] .

١٤٠٧ ـــ وروينا في حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ ، قال : « الصوم جُنَّة من عذاب الله عز وجل »[٢] .

١٤٠٨ ـــ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجنة باباً يُقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحدٌ غيرهم . يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد »[٣] .

* * *

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٧٣) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٠٤) ، باب « هل يقول إني صائم » فتح الباري (٤ : ١١٨) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٧) ـــ باب « فضل الصيام » .

(٢) أخرجه النسائي في الصوم ـــ باب « ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم » ، وابن ماجه في الصيام ـــ باب « ما جاء في فضل الصيام » .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٥) ، وأخرجه البخاري في بدء الخلق ، حديث (٣٢٥٧) ـــ باب « صفة =

٢٥ ـ باب صوم ستة أيام من شوال [ل١١٨ / أ]

١٤٠٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا محاضر بن المورع ، حدثنا سَعْد بن سعيد الأنصاري ، قال : أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري ، قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر »(١) .

* * *

٢٦ ـ باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود (عليه السلام) ، وكراهية صوم الدهر إلا لمن يطيق القيام به .

١٤١٠ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن زيد وهشام ومهدي . قال حماد ومهدي : عن غيلان بن جرير . وقال هشام : عن قتادة ، عن غيلان بن جرير ـ ، عن عبد الله بن معبد الزماني ، عن أبي قتادة : أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن صومه ؛ فغضب حتىٰ عُرِفَ ذلك في وجهه ؛ فقام عمر بن الخطاب فقال : رضينا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبك نبياً ، أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله ، فلم يزل عُمر يردد ذلك حتىٰ سكن فقال : يا رسول الله ! ما تقول في رجل يصوم الدَّهر كُلَّه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » . أو

= أبواب جهنم » فتح الباري (٦ : ٣٢٨) ، وفي الصوم أيضًا حديث (١٨٩٦) ـ باب « الريان للصائمين » فتح الباري (٤ : ١١١) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠٨) ـ باب « فضل الصيام » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٢) ، وأخرجه مسلم في : الصيام (٢ : ٨٢٢) ـ باب « استحباب صوم ستة أيام من شوال » ، وأبو داود في الصوم ـ باب « في صوم ستة أيام من شوال » ، عن النفيلي ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في صيام ستة أيام من شوال » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٣ : ١٠٠) ، وابن ماجه في الصوم ـ باب « صيام ستة أيام من شوال » عن علي بن محمد .

قال : « ما صام وما أفطر » . فقال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ فقال : « ومَنْ يطيق ذلك » . فقال : يا رسول الله كيف بمن يفطر يومين ويصومُ يوماً . فقال : « لوددت أني طوقت ذلك » . فقال : يا رسول الله فما تقول في صوم يوم الاثنين ؟ فقال : « ذلك يوم ولدتُ فيه وأنزل عليَّ فيه » ، فقال : يا رسول الله ! فما تقول في مَنْ يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ فقال : « ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه » ، قال : يا رسول الله ! فما تقول في صوم يوم عاشوراء ؟ قال : « إني لأحتسب علىٰ الله أنْ يكفر السنة » . قال : يا رسول الله ! [ل ١١٨ / ب] فما تقول في صوم يوم عرفة ؟ قال : « إن لأحتسب علىٰ الله أنْ يكفِّر السَّنة التي قبلها والسنة التي بعدها »(١) .

١٤١١ ــ قلت : وهذا الذي روينا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج ، فقد روينا عن مهدي بن حسَّان ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات(٢) .

١٤١٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن السماك ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حوشب بن عقيل ، حدثنا مهدي بن حَسَّان .. ، فذكره .

١٤١٣ ــ وروينا عن النبي ﷺ أنَّه أفطر في حجته بعرفة(٣) .

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٦) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم يوم عرفة وعاشوراء ، والاثنين والخميس » ، وأبو داود في ــ باب « صوم الدهر تطوعًا » عن سليمان بن حرب ، وعن موسى بن إسماعيل ، والترمذي ــ باب « ما جاء في فضل صوم يوم عرفة » ، عن قتيبة ، وأحمد بن عبدة الضبي ــ بقصة يوم عرفة ويوم عاشوراء ، وصوم الأبد مقطعًا ، وقال : حسن .

ورواه النسائي في الصيام ــ تاب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » وباب « صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام ــ باب « صيام يوم عرفة » ، وباب « صيام يوم عاشوراء » عن أحمد بن عبدة .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٤) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٤٤٦) ، وأبو داود في الصوم ، حديث (٢٤٤٠) ــ باب « في صوم يوم عرفة بعرفة » ، وابن ماجه في الصيام حديث (١٧٣٢) ، باب « صيام يوم عرفة » (١ : ٥٥١) ، والنسائي في الصيام في الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ٢٨٤) ، وصححه ابن خزيمة (٣ : ٢٩٢) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٣٤) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، وأقره الذهبي .

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٣ ، ٢٨٤) ، من طرق ، وأخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما =

وأما عاشوراء فإنه اليوم العاشر ، وكان قد عزم أنْ يصوم معه التاسع وذلك فيما :

١٤١٤ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين بن الحسن القطان ، أخبرنا محمد بن حيوية ، أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثني إسماعيل بن أمية أنّه سمع أبا غطفان بن طريف يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه . قالوا يا رسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود ؟ فقال رسول الله ﷺ : « فإذا كان العام المقبل صُمْنَا اليوم التاسع إن شاء الله »[٤] .

قال : فَلَمْ يَأْتِ العام المقبل حتىٰ توفي رسول الله ﷺ .

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه ﷺ إنما نهىٰ عنه مخافة أنْ يضعفه عن الفرض فإن قوي عليه فقد :

١٤١٥ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الضحاك بن يسار ، عن أبي تميمة ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي ﷺ أنّه قال : « مَنْ صام الدَّهر ضيقت عليه جهنَّم هكذا » وعقد تسعين[٥] .

١٤١٦ ـــ وحكينا عن المزني (رضي الله عنه) أنّه قال في قوله : « ضيقت عليه جهنم » : يُشْبِهُ أنْ يكون معناه ضيقت عنه جَهنَّم فلا يدخلها ، ولا يشبه غير هذا

= في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٨١) في مسند لبابة بنت الحارث : أن النبي ﷺ أفطر بعرفة ، أتته بلبن فشربه ، وأخرج البخاري في الحج ـــ باب « الوقوف على الدابة بعرفة » ؛ أن ناساً تماروا عندها يعني : عند لبابة بنت الحارث يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليه بقدح لبن ـــ وهو واقفٌ على بعيره ـــ فشربه .

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الصيام ـــ باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الحج أيضًا ـــ باب « صوم يوم عرفة » ، وفي الأشربة ـــ باب « شرب اللبن » ، وباب « من شرب وهو واقف على بعيره » ، وباب « الشرب في الأقداح » ، كما أخرجه مسلم في الصوم ـــ باب « استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « في صوم يوم عرفة بعرفة » .

(٤) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٧) ، وأخرجه مسلم في الصيام ـــ باب « أي يوم يصام في عاشوراء » (٢ : ٧٩٨) ، وأبو داود في الصيام ـــ باب « ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع » عن سليمان بن داود .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٠) ، وأخرجه النسائي في آخر كتاب المحاربة على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٤٢٣) .

إلا مَنْ ازداد لله عملاً وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قُرْبة .

۱٤۱۷ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول : سمعت محمد بن إسحاق بن [ل ۱۱۹ / أ] خزيمة يقول : سألت المزني عن معنىٰ هذا .. ، فذكره .

وروي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصوم(٦) .

۱٤۱۸ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن ابن معانق أو أبي معانق ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدَّها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتابع الصيام وصلَّى بالليل والناس نيام »(٧) .

* * *

۲۷ ـ باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة

۱٤۱۹ ـ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة عن الأعمش ، قال : سمعت مسلم البطين يُحدِّث عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة » .. قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل ثُمَّ لم يرجع مِنْ ذلك بشيء »(١) .

۱٤۲۰ ـ وروي عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام مِنْ كلِّ شهر »(٢) .

---

(٦) حديث الثلاثة في السنن الكبرى (٤ : ۳۰۱) .

(٧) السنن الكبرى بالموضع السابق .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٤٨٤) ، وأخرجه البخاري في : الصلاة ـ باب « فضل العمل في أيام التشريق » ، وأبو داود في الصيام ـ باب « في صوم العشر » ، والترمذيّ في الصوم ـ باب « ما جاء في العمل في أيام العشر » ، وابن ماجه في الصيام ـ باب « صيام العشر » .

(٢) الكبرى (٤ : ٢٨٥) ، وأخرجه النسائيّ في الصوم (٤ : ۲۲۰) ـ باب « كيف يصوم ثلاثة أيام من =

٢٨ ــ باب الصوم في أشهر الحج الحرم

١٤٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيدْ بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك ، عن محمد بن المنتشر ، عن حميد الحميري ، عن أبي هريرة ، قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ : أيُّ الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة ؟ قال : « الصلاة في جوف الليل » . قال : فأيُّ الصوم أفضل بعد رمضان ؟ قال : « شهر الله الذي يدعونه المحرَّم[١] » .

١٤٢٢ ــ وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري[٢] .

١٤٢٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس السياري ، حدثنا محمد ابن موسىٰ بن حاتم ، حدثنا علي بن الحسن [ل ١١٩ / ب] بن شقيق ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر .. فذكره بإسناده نحوه ، وقال : « صلاة الليل » .

١٤٢٤ ــ وروينا في حديث الباهلي أنَّ النبي ﷺ قال : « صم من الحرم واتْرك » . قاله ثلاثاً[٣] .

* * *

٢٩ ــ باب الصوم في شعبان

١٤٢٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما

=كل شهر ؟ ، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » .

(١) موقعه في الكبرى (٣ : ٤) من حديث زائدة ، كما هنا ، و (٤ : ٢٩١) من حديث أبي عوانة ، وجرير ابن عبد الحميد ، ثلاثتهم عن عبد الملك بن عمير به ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « فضل صوم المحرم » ، وأبو داوذ فيه ــ باب « في صوم المحرم » ، والترمذي في الصلاة ــ باب « ما جاء في فضل صلاة الليل » ، وفي الصوم أيضًا ــ باب « ما جاء في صوم المحرم » ، والنسائي في الصلاة ــ باب « فضل صلاة الليل » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « صيام أشهر الحرم » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٤ : ٩٠ ــ ٢٩١) ، وهو مكرر ما قبله .

(٣) في الكبرى (٤ : ٢٩٢) ، وأخرجه أبو داود في : الصيام ــ باب « في صوم الأشهر الحرم » عن موسى ابن إسماعيل ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « صيام الأشهر الحرم » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

قرأ علىٰ مالك بن أنس ، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطِر ، ويُفطر حتىٰ نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملَ شهراً قط إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان »(١) .

١٤٢٦ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا المحاربي ، عن الأحوص بن سليم ، عن المهاجر بن حبيب ، عن مكحول ، عن أبي ثعلبة الخشني ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله (عز وجل) إلىٰ خلقه فَيَغْفر للمؤمنين ويملي للكافرين ، ويدع أهل الحقد لحقدهم/حتى يدعوه »(٢) .

* * *

٣٠ ــ باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر

١٤٢٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك ، عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم . قلت : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم(١) .

١٤٢٨ ــ قلت : قد روينا في حديث عبد الله بن مسعود : أنَّ رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كلِّ شهر(٢) .

---

(١) الكبرى (٢ : ٢٩٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ، حديث (١٩٦٩) ــ باب « صوم شعبان » . فتح الباري (٤ : ٢١٣) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨١٠ ــ ٨١١) ــ باب « صيام النبي ﷺ في غير رمضان » .

(٢) الحديث في كنز العمال (٣ : ٧٤٥١) ، ونسبهُ للبيهقي/عن أبي ثعلبة الخشني .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « قضاء رمضان في شعبان » ، وأبو داود ــ باب « من قال لا يبالي من أي الشهر » ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

(٢) الكبرى (٤ : ٢٩٤) ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة في الصيام : =

١٤٢٩ ــ وروينا في حديث أبي ذر وفي حديث قتادة بن ملحان أنَّ النبي ﷺ أمرهم بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة(٣) .

١٤٣٠ ــ وروينا في حديث أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس(٤) .

١٤٣١ ــ وروينا في حديث حفصة ، قالت : كان [ل ١٢٠ / أ] رسول الله ﷺ يأمرني أنْ أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الأخرى(٥) .

١٤٣٢ ــ وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي ﷺ : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة »(٦) .

* * *

أبو داود ــ باب « صوم الثلاث من كل شهر » عن أبي كامل ، والترمذي في ــ باب « ما جاء في صوم يوم الجمعة » عن القاسم بن زكريا ، والنسائي في الصيام من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٢٣) ، وابن ماجه فيه ــ باب « في صيام يوم الجمعة » عن إسحاق بن منصور .

(٣) حديثهما في الكبرى (٤ : ٢٩٤) ، وحديث أبي ذر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٥٠) ، والترمذي في الصوم الحديث (٧٦١) ــ باب « ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٢٣) ، باب « ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٥) ، باب « صيام ثلاثة أيام من كل شهر » .

وحديث قتادة بن ملحان أخرجه أبو داود في الصوم في باب « في صوم الثلاث من كل شهر » عن محمد ابن كثير ، والنسائي فيه (٤ : ٢٢٣) ــ باب « ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر » ، وابن ماجه في الصيام ــ باب « ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر » ، عن إسحاق بن منصور ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٧) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ، الحديث (٢٤٥٢) ــ باب « من قال الاثنين والخميس » ، والنسائي في الصيام (٤ : ٢٢١) ــ باب « كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر » .

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٥) ، وأخرجه أبو داود في الصوم ــ باب « من قال الاثنين والخميس » عن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي فيه ــ باب « صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » عن زكريا بن يحيى .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٢٩٦ ــ ٢٩٧) ، وأخرجه الترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في الصوم في الشتاء » عن بندار ، وقال : هذا مرسلٌ ــ « عامر بن مسعود » : لم يدرك النبي ﷺ ، وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي .

٣١ ـــ باب الصائم يُنزِّه صومه عن اللَّغْوِ والرفث

١٤٣٣ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق . أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصيام جُنَّة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤٌ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم »[١] .

١٤٣٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السياري بمرو ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه »[٢] .

* * *

٣٢ ـــ باب مَنْ خرج من صوم التطوع قبل تمامه

١٤٣٥ ـــ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « أعندك شيء . ؟ » قلت : لا . قال : إذا أصوم . قالت : ودخل عليَّ يوم آخر فقال : « أعندك شيء ؟ » قلت : نعم . قال : « إذاً أفطر وإنْ كنتُ فرضت

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٩ ـــ ٢٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـــ باب « فضل الصوم » عن القعنبي ، عن مالك ، وهو في موطأ مالك في الصيام حديث (٥٧) ـــ باب « جامع الصيام » ص (١ : ٣١٠) .

« جُنَّة » : أي وقاية وسترة عن المعاصي لأن الصيام يكسر الشهوة ويضعفها ، ولذا قيل : إنه لجام المتقين وجنة المحاربين ، ورياضة الأبرار والمقربين .

وقيل : جنة من النار ، وبه جزم ابن عبد البر لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بها .

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٠) ، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٣) ـــ باب « من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم » فتح الباري (٤ : ١١٦) ، وفي الأدب ـــ باب قول الله تعالى : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ ، وأبو داود في الصوم ـــ باب « الغيبة للصائم » ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم » ، وابن ماجه في الصيام ـــ باب « ما جاء في الغيبة والرفث للصائم » .

الصوم »[١] .

وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ بمعناه .

١٤٣٦ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بكار بن قتيبة القاضي ، حدثنا صفوان بن عيسىٰ القاضي ، حدثنا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صالح ، عن أُمِّ هانيءٍ أنَّ رسول [١٢٠ / ب] الله ﷺ كان يقول : « الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر »[٢] .

١٤٣٧ ـــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن هارون ابن أم هانيء عن أم هانيءٍ بنت أبي طالب ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فدعوت له بشراب فشرب . أو قالت دعا بشراب فشرب ، ثم ناولني فشربت وقلت : يا رسول الله ! إني كنت صائمة ولكني كرهت أنْ أرد سؤرك . فقال رسول الله ﷺ : « إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوماً مكانه ، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت لا تقضي »[٣] .

١٤٣٨ ـــ وأما حديث عروة عن عائشة وعمرة عن عائشة في الأمر بالقضاء لم يثبت إسناده وإنما رواه الحفاظ عن الزهري مرسلاً . وحديث عمرة عن عائشة (رضي الله عنها) غلط فيه جرير بن حازم علىٰ يحيىٰ بن سعيد ورواية زميل عن عروة عن عائشة أنكرها البخاري وزميل مجهول ، ثم إن صحَّ فيحتمل أن يكون المراد به

---

(١) موقعه في الكبرىٰ (٤ : ٢٧٥) .

(٢) الكبرىٰ (٤ : ٢٧٦) ، وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص (٢٢٥) ، الحديث (١٦١٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣ : ٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٤٢ ، ٤٢٤) ، وأبو داود في سننه في كتاب الصوم . الحديث (٢٤٥٦) ـــ باب « في الرخصة في ذلك » ، والترمذي في الصوم الحديث (٧٣١) ـــ باب « ما جاء في إفطار الصائم المتطوع » (٣ : ١٠٩) ، والنسائي في الصيام في الكبرىٰ على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٤٩) ، الحديث (١٧٩٩٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٤٠٨ ، ٤٠٩) ، والدارمي في السنن (٢ : ١٦) ، والدارقطني (٢ : ١٧٤) في سننه من كتاب الصيام ـــ باب « تبييت النية من الليل » الحديث (٨) .

(٣) الكبرىٰ للبيهقي (٤ : ٢٧٦) ، وهو مطول الحديث السابق .

الاستحباب كما روي في حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ حيث قال : «افطر وصُمْ يوماً مكانه إن شئت »[٤] .

* * *

٣٣ ـ باب النهي عن الوصال في الصوم

١٤٣٩ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً حدثنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي . (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، قالا : حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، قال : هذا ما حدَّثني أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إياكم والوصال » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : « إني لستُ في ذلكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة »[١] .

* * *

٣٤ ـ باب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام

١٤٤٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة [ل ١٢١ / أ] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً »[١] .

---

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٢٧٩ ـ ٢٨١) ، وجاء في حاشية الأصل : بلغ ـ يعني ـ مقابلة .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٨٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم ـ باب « التنكيل لمن أكثر الوصال » عن يحيى ، عن عبد الرزاق به ، وقيل : « إنه يحيى بن موسى » .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٠٢) ، وأخرجه البخاري في الصوم الحديث (١٩٨٥) ـ باب « صوم يوم الجمعة » . فتح الباري (٤ : ٢٣٢) ، ومسلم في الصيام (٢ : ٨٠١) ـ باب « كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً » .

وقد ورد الحديث بلفظ « لا يصوم أحدكم » ، وفي رواية الكشميهين : « لايصومنَّ » بلفظ النهي المؤكد . فتح الباري (٤ : ٢٣٣) .

٣٥ ــ باب الأيام التي نُهي عن صومها

١٤٤١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي عبيد مولىٰ عبد الرحمن بن عوف أنَّه شهد العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فَصَلَّىٰ قبل أنْ يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب فقال : « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام هذين اليومين ، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم »(١) .

١٤٤٢ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطابران ، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف ، حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي ، حدثنا محمد ابن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنَّه حدثه أنَّ رسول الله ﷺ بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا : « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام مِنىٰ أيام أكلٍ وشرب »(٢) .

١٤٤٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذّاء ، حدثني أبو قلابة ، عن أبي المليح ، عن نُبَيْشَة ــ قال خالد : فلقيت أبا المليح فحدّثني به .. ، فذكر عن النبي ﷺ « أيام التشريق أيام أكلٍ وشرب

---

(١) موقعه في الكبرى (٤٠ : ٢٩٧) ، وأخرجه البخاري في الصوم ــ باب « صوم يوم الفطر » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ــ وفي الأضاحي ــ باب « ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزود منها » عن حبان ، عن ابن المبارك ، عن يونس . وفي عقبه : وعن ابن المبارك ، عن معمر ــ نحوه ــ ثلاثتهم عن الزهري ، به .

ورواه مسلم في الصوم ــ باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن مالك به ، وفي الأضاحي ــ باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » عن عبد الجبار ابن العلاء ــ وأبو داود في الصوم ــ باب « في صوم العيدين » عن قتيبة ، وزهير بن حزب ــ والترمذي في الصوم ــ باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر » عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، والنسائي في الضحايا ــ باب « النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها » ، وابن ماجه في الصوم ــ باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٦٠) ، وأخرجه مسلم في الصوم ــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن عبد بن حميد .

وذكر لله »[٣] .

* * *

٣٦ ـ باب الاعتكاف

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾ [الآية ١٨٧ من سورة البقرة] .

١٤٤٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أنَّ النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتىٰ توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه مِنْ بعده[١] .

والسُّنَّة [ل ١٢١ / ب] في المعتكف أنْ لا يخرج إلا لحاجته التي لابد منها ولا يعود مريضاً ولا يمس امرأته ولايناشدها . ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسُّنة فيمن اعتكف أنْ يصوم .

١٤٤٥ ـ قلت : قوله : « والسُّنة في المعتكف أنْ لا يخرج .. إلى آخره » قد قيل : إنه من قول عروة ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح .

١٤٤٦ ـ وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ، ومن وجه آخر ضعيف مرفوعاً : « لا اعتكاف إلا بصيام » ، ولم يثبت رفعه[٢] .

١٤٤٧ ـ وروينا عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن طاوس أنه قال : كان ابن عباس لا يرىٰ علىٰ المعتكف صياماً إلا أنْ يجعله علىٰ نفسه .

---

(٣) موقعه في الكبرى (٤ : ٢٩٧) ، وأخرجه مسلم في الصوم (٢ : ٨٠٠) ـ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، عن سريج بن يونس ، وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٦) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣١٥) ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف ، الحديث (٢٠٢٦) ـ باب « الاعتكاف في العشر الأواخر » . فتح الباري (٤ : ٢٧١) ، ومسلم في كتاب الاعتكاف من أبواب الصيام (٢ : ٨٣١) ـ باب « اعتكاف العشر الأواخر من رمضان »

(٢) السنن الكبرى (٤ : ٣١٧) .

وقال عطاء : ذلك رأيي وروي ذلك مرفوعاً ورفعه إلى النبي ﷺ لا يصح[٣] .

١٤٤٨ ــ وقال ابن المنذر : روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم .

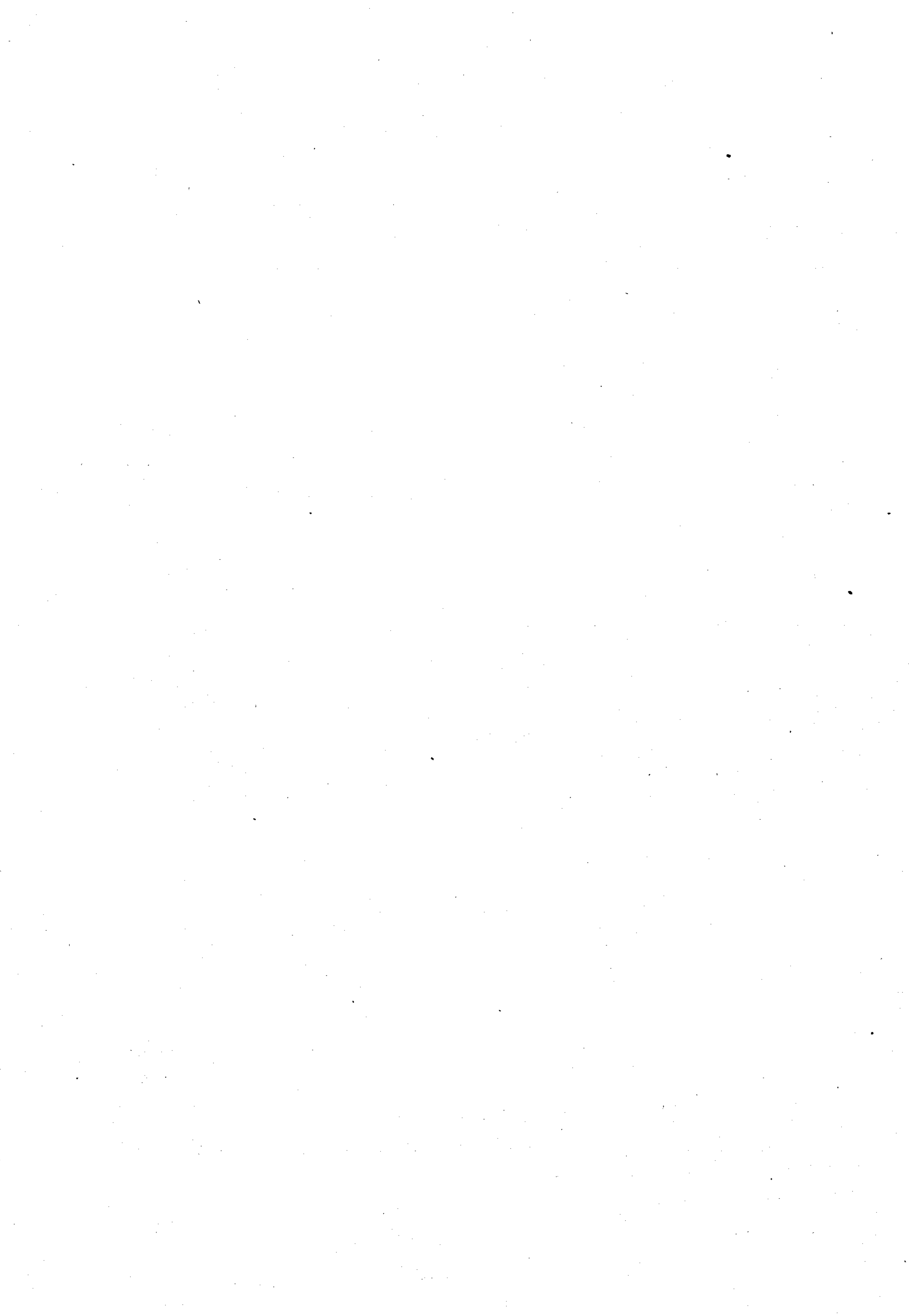
١٤٤٩ ــ وروينا عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنَّ عمر قال : يا رسول الله ! إني نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام . فقال رسول الله ﷺ : « أوْفِ بنذرك »[٤] .

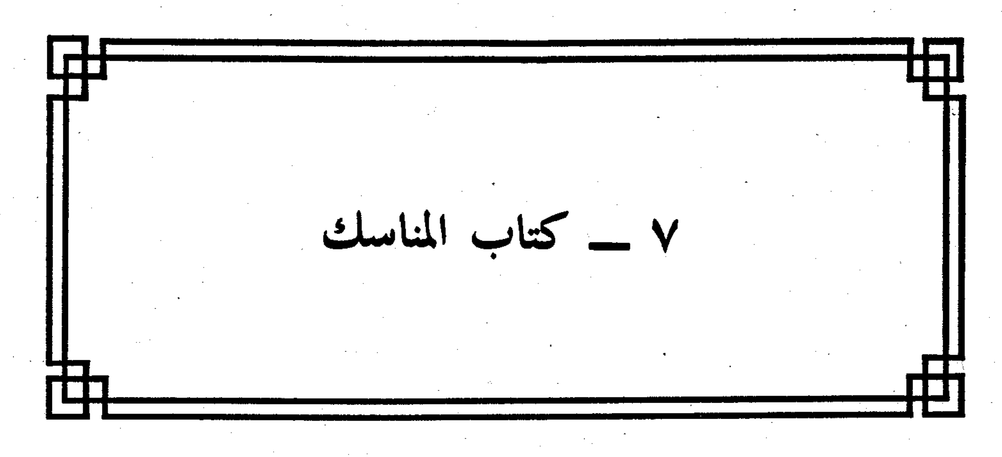
١٤٥٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد بن حليم ، حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا عبيد الله بن عمر .. ، فذكره .

* * *

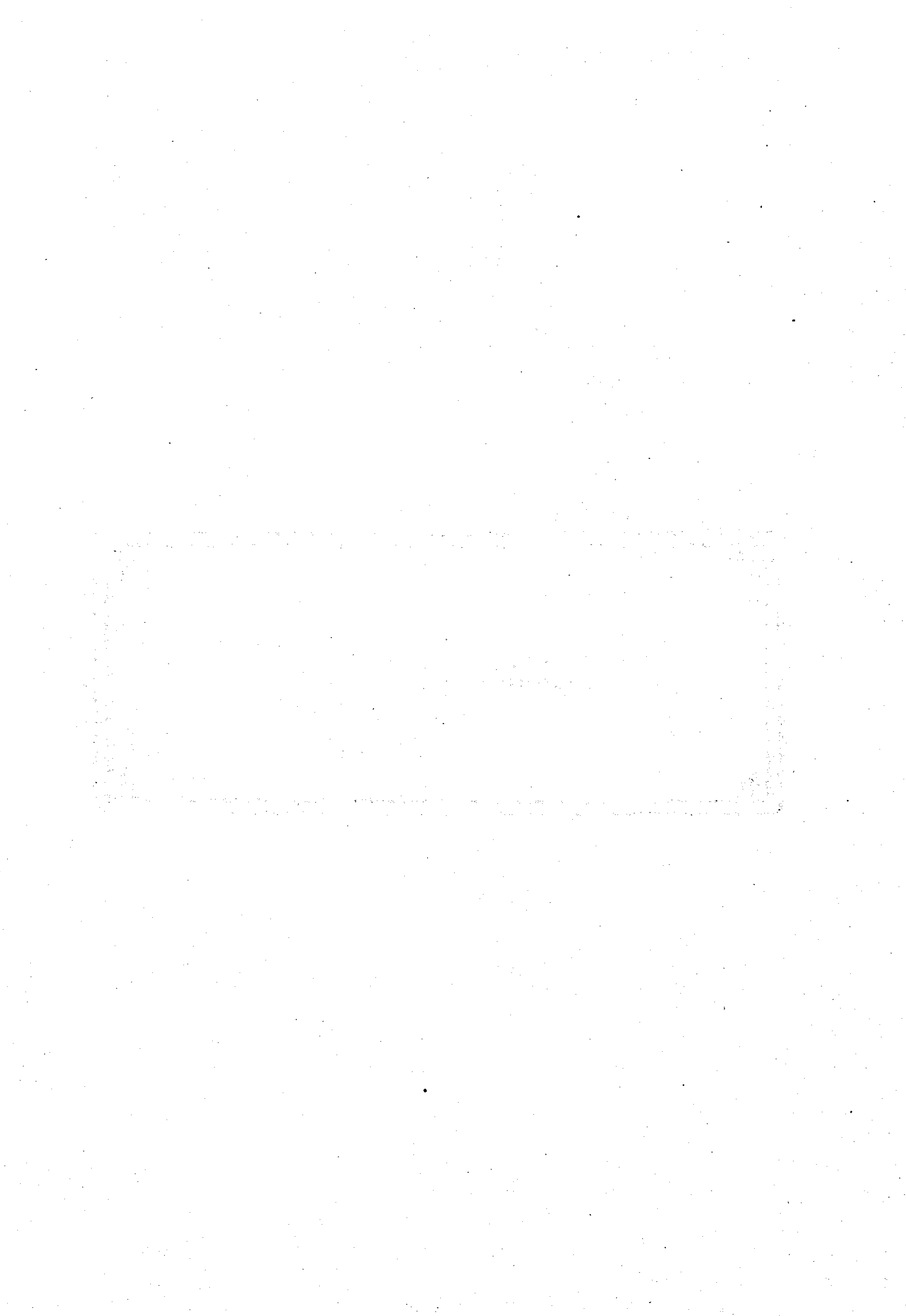
(٣) السنن الكبرى (٤ : ٣١٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٣١٨) ، وأخرجه البخاري في الاعتكاف ، حديث (٢٠٣٢) ــ باب « الاعتكاف ليلا » . فتح الباري (٤ : ٢٧٤) ، ومسلم في الأيمان (٣ : ١٢٧٧) ــ باب « نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم » .





٧ ـ كتاب المناسك



١ ـــ باب إثبات فرض الحج علىٰ من استطاع إليه سبيلا

قال الله عز وجل : ﴿ **ولله علىٰ الناس حج البيت مَنْ استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإنَّ الله غنى عن العالمين** ﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] .

١٤٥١ ـــ وروينا في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنَّه قال : ﴿ **مَنْ كفر** ﴾ فلم يرَ حجَّه براً ، ولا تركه إثماً[١] .

وقاله أيضاً مجاهد[٢] .

وقال عكرمة : ومن كفر من أهل الملل فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين ، وقاله أيضاً مجاهد[٣] .

١٤٥٣ ـــ قال الشافعي : والاستطاعة في دلالة السُّنة والإجماع ثلاث : أنْ يكون الرجل يقدر علىٰ مركب وزاد يبلغه ذاهباً وآيباً ، وهو يقوى على المركب .. ثم ساق الحديث في شرحه [ل ١٢٢ / أ] إلىٰ أنْ قال : فإن كان واجداً الجمال وهو لا يقدر علىٰ الثبوت علىٰ الراحلة ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه وعليه الاستطاعة الثانية ، أنْ يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه أو يكون له مَنْ إذا أمره أنْ يحج عنه أطاعه[٤] .

١٤٥٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالوا : أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٢٤) .

(٢) تفسير مجاهد (١ : ١٣١) ، وفي تفسير سفيان الثوري عن مجاهد : « ومن كفر » قال : كفر بالله واليوم الآخر ، وفي الطبري عن مجاهد : من كفر بالحج ، فلم ير حجه براً ولا تركه مأثماً .

وفيه أيضًا : ﴿ من كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾ . عن مجاهد ، قال : هو ما إن حجَّ لم يره برًا ، وإن قعد لم يره مأثما .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٢٤) ، وانظر الحاشية السابقة .

(٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٢١) ، ـــ باب « الاستطاعة بنفسه وغيره » .

محمد بن إسحاق ، حدثنا قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان ، عن إبراهيم « يعني بن يزيد الخُوزي » ، عن محمد بن عباد المخزومي ، عن ابن عمر ، سمعه من النبي ﷺ : ﴿ مَنْ استطاع إليه سبيلا ﴾ [الآية ٩٧ من سورة آل عمران] . قال : الزاد والراحله »[٥] .

وهذا الحديث له شاهدٌ من جهة الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً[٦] .

وروي عن عمرو بن عباس من قولهما .

١٤٥٥ ـــ وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : وَجَدْتُ في كتاب عتّاب بن أعْيَنَ ، عن سفيان الثوري ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، قالت : سُئِل النبي ﷺ : ما السبيل إلىٰ الحج ؟ قال : « الزاد والراحلة »[٧] .

وهكذا روي من وجه آخر عن عتاب بن أعين ، عن سفيان ، والمحفوظ عن سفيان ما :

١٤٥٦ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقري بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو داود الجفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سُئِل النبي ﷺ عن السّبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة »[٨] .

١٤٥٧ ـــ وكذلك رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ . وقيل : عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . والأول أصح[٩] .

١٤٥٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ،

---

(٥) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣٠) ، وأخرجه الترمذي في الحج ، الحديث (٨١٣) ـــ باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة » ص (٣ : ١٧٧) ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٢٨٩٦) ـــ باب « ما يوجب الحج » (٢ : ٩٦٧) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢١٧ ـــ ٢١٨) .

(٦) الكبرى (٤ : ٣٣٠) ، ورَوَاه أبو داود في المراسيل ، ـــ باب « ما جاء في الحج » عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري به .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠) .

(٨) الموضع السابق .

(٩) يعني الذي عن قتاده عن الحسن .

حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله ! إنَّ فريضَةَ الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً لا يستطيع أنْ يثبت علىٰ الراحلة .. أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع . وقال فيه غيره : شيخاً [ل ١٢٢ / ب] كبيراً(١٠) .

١٤٥٩ ـــ وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمعنىٰ رواية مالك دون قصة الفضل(١١) .

١٤٦٠ ـــ قال : وأخبرنا سفيان ، حدثني عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل ما سمعتُه منه وزادني عمرو بن دينار في الحديث « أنها قالت يا رسول الله ! أينفعه ؟ قال : « نعم كما لو كان عليه دين فقضيته »(١٢) .

١٤٦١ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشير ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثني عبد الله بن عطاء المدني ، حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه ، قال : كُنْتُ عند النبي ﷺ فأتت امرأة فقالت : يا رسول الله ! إني كنت تصدّقت بوليدة علىٰ أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة ؟ قال : « قد وجب أجرك ورجعت

---

(١٠) الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ باب « وجوب الحج وفضله » عن عبد الله بن يوسف ، وباب « حج المرأة » عن الرجل ، عن القعنبي ـــ فرقهما ـــ كلاهما عن مالك ، وفي ـــ باب « الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ـــ وفي المغازي ـــ باب « حجة الوداع » كلهم عن الزهري به .

ومسلم في الحج ـــ باب « الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت » عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن مالك به ، وأبو داود في المناسك ـــ باب « الرجل يحج عن غيره » عن القعنبي به .

(١١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٢٨) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(١٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

إليك في الميراث » . قالت : فإنها ماتت وعليها صوم شهر ؟ قال : « صومي عن أمك » قالت : فإنها ماتت ولم تحج . قال : « فحجِّي عن أمك »[١٣] .

* * *

٢ ـ باب من حجَّ عن غيره ولم يكن قد حجَّ عن نفسه

١٤٦٢ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، وهَنَّاد بن السَّري (المعنىٰ واحد) ، قال إسحاق : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « مَنْ شبرمة ؟ » قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »[١] .

١٤٦٣ ـ ورواه جماعة عن عبدة ، منهم هارون بن إسحاق وغيره ، وقالوا في الحديث : « فاجعل هذه عنك ، ثم حج عن شبرمة » .

١٤٦٤ ـ ورواه أبو يوسف القاضي ، عن سعيد بن أبي عروبة ، وقال : « فاجعل هذه عن نفسك » .

١٤٦٥ ـ ورواه ابن أبي ليلىٰ عن عطاء ، عن ابن عباس[٢] . وقيل : عنه عن عطاء ، عن عائشة . وقال في الحديث : « فلبِّ عن نفسك ثم لَبِّ عن فلان » .

---

(١٣) السنن الكبرى (٤ : ١٥١) ، وأخرجه مسلم في الصوم (٢ : ٨٠٥) ـ باب « قضاء الصيام عن الميت » ، وأبو داود في الزكاة ـ باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » ، وفي الوصايا ـ باب « ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها » ، والترمذي في الزكاة ـ باب « ما جاء في المتصدق يرث صدقته » ، وفي الحج ـ « ما جاء في الحج عن الميت » ، وابن ماجه في الأحكام ـ باب « من تصدق بصدقة ثم ورثها » ، وفي الصيام ـ باب « من مات وعليه صيام من نذر » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٥١) .

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٣٦) ، وأخرجه أبو داود في المناسك ـ حديث (١٨١١) ـ باب « الرجل يحج عن غيره » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٠٣) ـ باب « الحج عن الميت » (٢ : ٩٦٩) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٩) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٨) في كتاب الحج .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٣٧) .

وكذلك رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة .

وأما حديث نُبَيْشَة ، فإنه باطلٌ لا أصل له ، رواه الحسن بن عمارة [ل ١٢٣ / أ] مرَّة ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس(٣) .

١٤٦٦ ــ وروينا عن زيد بن جبير قال : سمعت امرأة سألت ابن عمر ، قالت : إني نذرت أنْ أحج فلم أحج ؟ فقال : ابدأي بحجة الإسلام(٤) .

١٤٦٧ ــ وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط : قال : ليبدأ بالفريضة(٥) .

١٤٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا يحيىٰ ابن محمد المنادي ، حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة .. ، فذكر الأثرين عن زيد وعن سليمان أو أبي سليمان .

١٤٦٩ ــ وروينا عن عطاء فيمن لم يحج فحجَّ ينوي النافلة أو حج لنذره أو حج عن رجل ، قال : هذه حجة الإسلام ، ثم يحج عن الرجل بعد إن شاء وعن نذره(٦)

* * *

٣ ــ باب وجوب الحج في العمر مَرَّة واحدة

١٤٧٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد ابن أحمد المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان ابن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس أنَّ الأقرع بن حَابس(١) سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! الحجُّ في كلِّ سنة أو مرة واحدة ؟ قال :

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٧٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٣٣٩) .

(٥) الموقع السابق .

(٦) السنن الكبرى بالموضعين السابقين .

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال : صحابي ، كان حكماً في الجاهلية ، وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وحنيناً ، والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه ، وإنما قيل له الأقرع لقرع كان برأسه ، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وقتل في اليرموك في عشرة من بنيه . الإصابة في تمييز الصحابة (١ : ٧٢) لابن حجر .

« بل مرة واحدة ، فمن زاد فتطوع »[٢] .

١٤٧١ ـــ وافقه سليمان بن كثير ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، وهو أبو سنان الدؤلي . وقال عقيل : سنان ، والأول أصحّ .

١٤٧٢ ـــ ومعنىٰ هذا الحديث موجود في الحديث الثابت عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة ، قال : خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس .. قد فَرَضَ عليكم الحجَّ فحجوا » فقال رجل : أكلّ عام يا رسول الله ؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثا . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك مَنْ كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[٣] .

١٤٧٣ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن سليمان بن مسلم القرشي .. ، فذكره .

* * *

٤ ـــ باب حج المرأة [ل ١٢٣ / ب]

١٤٧٤ ـــ أخبرنا أبو الحسن العلوي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن معاوية ابن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : استأذنا النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « حسبكن ، أو جهادُكُنَّ الحَجُّ »[١] .

١٤٧٥ ـــ قال الشافعي رحمه الله : وتأمر المرأة أنْ لا تخرج إلا مع محرم ، فإنْ لم

---

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٥٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٢١) ـــ باب « فرض الحج » ، والدارمي في السنن (٢ : ٣٩) في المناسك . ـــ باب « كيف وجوب الحج » .

(٣) الكبرى (٤ : ٣٢٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٢ : ٩٧٥) ـــ باب « فرض الحج مرة في العمر » ، عن زهير بن حرب ، والنسائي فيه ـــ باب « وجوب الحج » عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٢٦) ، وأخرجه البخاري في الجهاد ، الحديث (٢٨٧٥) ـــ باب « جهاد النساء » . فتح الباري (٦ : ٧٥) .

يكن لها محرم أو كان فامتنع فإن كانت طريقها مأهولة ، وكانت مع نساءٍ ثقات ، أو امرأة واحدة ثقة ، خرجت فحجّتْ .

قال : وقد بلغنا عن عائشة وابن عروة مثل قولنا في أنْ تسافر المرأة للحجِّ وإن لم يكن لها محرم[٢] .

١٤٧٦ ـ قال الشيخ : وفي حديث عديّ بن حاتم عن النبي ﷺ : « لا يأتي عليك قليل حتىٰ تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير »[٣] .

* * *

٥ ـ باب حجّ الصبي

١٤٧٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا بشر بن موسىٰ حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولىٰ ابن عباس ، عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ لما قفل فكان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم ، قال : « مَنْ القوم ؟ » قالوا : المسلمون . فمن أنت ؟ قال : « رسول الله ﷺ » فرفعت امرأة صبياً لها مِنْ محفّةٍ بيدها ، فقالت : ألهذا حجٌّ يا رسول الله ؟ قال : « نعم ولك أجر »[١] .

وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة : بعضد صبي .

وفي رواية أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم : رفعت امرأة ابناً لها ترضعه .

١٤٧٨ ـ وفي حديث جابر بن عبد الله : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلَبَّيْنَا عن الصبيانْ ورمينا عنهم »[٢] .

---

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (١ : ١١٧) في ـ باب « حج المرأة والعبد » .

(٣) طرف من حديث موقعه في الكبرى (٥ : ٢٢٥) ، وأخرجه البخاري في المناسك ـ باب « علامات النبوة في الإسلام » عن محمد بن الحكم ، وفي الزكاة ـ باب « الصدقة قبل الرد » عن عبد الله بن محمد ، والنسائي في الزكاة ـ باب « التقليل في الصدقة » عن نصر بن علي الجهضمي .

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ١٥٥ ، ١٥٦) ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٧٤) ـ باب « صحة حج الصبي وأجر من حج معه » ، وأبو داود في المناسك ـ باب « في الصبي يحج » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي فيه ـ باب « الحج بالصغير » عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وعن غيره .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٥٦) ، وأخرجه الترمذي في الحج ـ باب « التلبية عن النساء والرمي عن =

١٤٧٩ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي . [ح] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف ابن يعقوب القاضي ، قالا : حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه الحج حجة أخرىٰ ، وأيما أعرابي [ل ١٢٤ / أ] حجّ ثم هاجر فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرىٰ »[٣] .

كذا رواه يزيد بن زريع ، عن شعبة مرفوعاً . ورواه غيره عن شعبة موقوفاً ، والموقوف أصحّ . فقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفاً ورواه أبو السَّفر أيضاً عن ابن عباس موقوفاً[٤] .

وقوله في الأعرابي : إذا حجَّ ثم هاجر : يعني حجّ وهو كافرٌ ثم أسلم وهاجر فعليه حجة أخرىٰ .

* * *

٦ ــ باب تأخير الحج

١٤٨٠ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، قال : نزلت فريضة الحجّ علىٰ النبي ﷺ بعد الهجرة وافتتح رسول الله ﷺ مكة في شهر رمضان ، وانصرف عنها في شوال ، واستخلف عليها عتاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر علىٰ أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ، ثم انصرف رسول الله ﷺ عن تبوك فبعث أبا بكر (رضي الله عنه) فأقام الحجَّ للناس سنة تسع ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر علىٰ أنْ يحج لم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة أصحابه حتىٰ حجَّ سنة عشر . فاستدللنا علىٰ أنْ الحج فريضة مرة في العمر أوله

= الصبيان » عن محمد بن إسماعيل الواسطي ، وقال : غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، وابن ماجه في الحج ــ باب « الرمي عن الصبيان » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧٩) .

(٤) الموضع السابق .

البلوغ وآخره أنْ يأتي به قبل موته[١] .

١٤٨١ ــ قلت : هذا الذي ذكره الشافعي (رحمه الله) موجودٌ في الأخبار ، وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست ، وهو قوله [تعالى] : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة » .

قال ابن مسعود : نقول : أقيموا الحج والعمرة لله .

وافتتح النبيُّ ﷺ مكة في شهر رمضان سنة ثمان وأخَرَ الحج إلى سنة عشر ، ونحن نستحب لمن قدر عليه أنْ يتعجَّل به .

١٤٨٢ ــ ورويناعن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أراد الحجَّ فليتعجَّل[٢] » .

وفي رواية أخرىٰ : « فإنه قد يمرض المريض وتضلُّ الضالة وتعرض الحاجة » .

* * *

٧ ــ باب العمرة

قال الله عز وجل : ﴿ **وأتموا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] .

١٤٨٣ ــ وروي عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال : أمرتم بإقامة أربع : أقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأقيموا الحج والعمرة إلىٰ البيت . والحجّ الحجُّ الأكبر ، والعمرة الحج الأصغر[١] .

١٤٨٤ ــ وروي عن ابن عباس أنه قال : العمرة واجبة كوجوب [ل ١٢٤ / ب] الحج وهو الحج الأصغر[٢] .

---

(١) الكبرى (٤ : ٣٤١) .

(٢) الكبرى (٤ : ٣٤٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ٢٢٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٧٣٢) ــ باب « من أراد الحج فليستعجل » ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٤٨) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(١) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٢) الموضع السابق .

١٤٨٥ ـــ وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « العمرة الحج الأصغر »[٣] .

١٤٨٦ ـــ وقال ابن عباس : والله إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾[٤] [الآية ١٩٦ / من سورة البقرة] .

١٤٨٧ ـــ وقال ابن عمر : الحج والعمرة فريضتان[٥] .

١٤٨٨ ـــ ورواه ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ بهذا اللفظ[٦] .

١٤٨٩ ـــ وقال زيد بن ثابت : صلاتان لا يضرُّك بأيهما بدأت .

١٤٩٠ ـــ وقال ابن عباس : نسكان [لله] لا يضرُّك بأيهما بدأت .

١٤٩١ ـــ وعن الصبي بن معبد أنَّه قال لعمر بن الخطاب : إني أسلمت فوجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين عليَّ .. ، ولم ينكره عمر .

١٤٩٢ ـــ وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ قال : « الإسلام أنْ تشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان »[٧] .

١٤٩٣ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت عمرو بن أوس يُحدِّث عن أبي رزين العقيلي ، قال : سألت النبي ﷺ فقلت : إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ؟ قال : « حُجَّ

---

(٣) الكبرى (٤ : ٣٥٢) ، والكتاب كله رواه النسائي في الديات والقسامة والقود ـــ باب « ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له » ، وأبو داود في المراسيل ـــ باب « ما جاء كم الدية » .

(٤) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٥) السنن الكبرى (٤ : ٣٥١) .

(٦) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) .

(٧) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) ، وهو جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم في أول كتاب الإيمان ، حديث رقم (٩٣) من طبعتنا في ـــ باب « بيان الإيمان والإسلام والإحسان » ، وأبو داود في السنة ـــ (٤٦٩٥ ، ٤٦٩٦ ، ٤٦٩٧) ـــ باب « في القدر » (٤ : ٢٢٣ ـــ ٢٢٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) ـــ باب « ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام » (٥ : ٦) ، والنسائي في الإيمان (٨ : ٩٧) ـــ باب « نعت الإسلام » ، وابن ماجه في المقدمة ، حديث (٦٣) ـــ باب « في الإيمان » (١ : ٢٢) .

عن أبيك واعتمر »(٨) .

١٤٩٤ ــ وأما حديث أبي صالح الحنفي ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الحجُّ جهادٌ والعمرة تطوع .. » فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة ، وروي من أوجه أُخَر ضعيفة موصولاً(٩) .

١٤٩٥ ــ وروي عن ابن جريج والحجاج بن أرطأة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر أنَّه سُئل عن العمرة ، أواجبة ؟ أو قال فريضة كفريضة الحج ؟ قال : لا وإن تعتمر خيرٌ لك(١٠) .

وهذا هو المحفوظ موقوف . وروى مرفوعا ورفعه ضعيف .

* * *

٨ ــ باب مواقيت الحج والعمرة

١٤٩٦ ــ أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ومحمد بن عمرو ، عن يحيىٰ بن يحيىٰ . قالا : أخبرنا حماد بن زيد . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد وأبو الربيع قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : « وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ،

---

(٨) السنن الكبرى (٤ : ٣٥٠) ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، حديث (١٨١٠) ــ باب « الرجل يحج عن غيره » ، والترمذي في الحج الحديث (٩٣٠) ــ باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٣ : ٢٦٩ ، ٢٧٠) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١١١) ــ باب « وجوب العمرة » ، وفي (٥ : ١١٧) ــ باب « العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٢٩٠٦) ــ باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٣٩) ــ باب « الحج عن العاجز والاعتمار عنه » ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٨١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ : ٣٣٣) عن الإمام أحمد قوله : « لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه » .

(٩) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٢٨) .

(١٠) الكبرى (٤ : ٣٤٩) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في العمرة أواجبةٌ هي أم لا ؟ » عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن عمر بن علي المقدَّمي ، عن الحجاج بن أرطاة النخعي الكوفي ــ وهو ثقة ــ وقال الترمذي : حسن صحيح .

ولأهل الشام الجُحْفَة [ل ١٢٥ / أ] ، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازِل ، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ فهنَّ لهنَّ ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن مِمَّن يريد الحج والعمرة ، ومَنْ كان دونهن فَمُهَلُّهُ من أهله ، وكذلك حتىٰ أَهْلُ مكة يُهِلّونَ منها »[١] .

١٤٩٧ ــ قلت : وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح ، عن ابن عمر ، عن عمر أنَّه حدَّ لهم ذات عرق[٢] .

وإلىٰ هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين أنَّ النبي ﷺ لم يوقته وإنما وقت بعده[٣] .

وذهب عطاء إلىٰ أنَّ النبي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق ، وكذلك قاله عروة بن الزبير[٤] .

وروي ذلك في حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحارث بن عمرو وعائشة ، عن النبي ﷺ[٥] .

١٤٩٨ ــ وفي حديث ابن عباس ، قال : وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل المشرق العقيقَ ، وبين العقيق وذات عرق يسير[٦] .

وقد استحبَّ الشافعي الإحرام منه .

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب « مُهلُّ أهل الشام » الحديث (١٥٢٦) . فتح الباري (٣ : ٣٨٧) ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٣٨) ، باب « مواقيت الحج والعمرة » .

« ذا الحليفة » : موضع على فرسخين من المدينة ، ويعرف الآن بآبار علي .

« الجحفة » : موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي ، وهي الآن مشهورة برابغ .

« قرن المنازل » : جبل مدور أملس كأنه بيضة ، مشرف على عرفات .

« يلَملَمْ » : جبل بين جبال تهامة على ليلتين من مكة .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٧) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) الموضع السابق أيضًا .

(٥) الروايات عنه في السنن الكبرى (٥ : ٢٧ ــ ٢٩) .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٢٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٤٤) ، وأبو داود في المناسك الحديث (١٧٤٠) ، باب « في المواقيت » ، والترمذي في الحج الحديث (٨٣٢) ــ باب « ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق » (٣ : ١٩٤) .

وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال .

١٤٩٩ ــ وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلىٰ الميقات فقد روي عن علي (رضي الله عنه) أنَّه قيل له : ما قوله : ﴿ **وأتموا الحجَّ والعمرة لله** ﴾ [الآية ١٩٦ / البقرة] ؟ قال : أن تحرم مِنْ دويرة أهلك(٧) .

وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رفعه نظر(٨) .

١٥٠٠ ــ وروي عن عطاء (رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال : « يستمتع المرء بأهله وثيابه حتىٰ يأتي كذا وكذا .. » للمواقيت(٩) .

* * *

٩ ــ باب الغسل للإحرام

١٥٠١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد العكي ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ، حدثنا جرير ، عن يحيىٰ ابن سعيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أنَّ النبي ﷺ أمر أبا بكر أنْ يأمرها أنْ تغتسل وتهل(١) .

يحيىٰ بن سعيد هذا هو الأنصاري .

١٥٠٢ ــ وروينا عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه . وفي روايةٍ : تجرد لإهلاله واغتسل(٢) .

* * *

(٧) السنن الكبرى (٥ : ٣٠) . (٨) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٩) الموضعين السابقين من السنن الكبرى للبيهقي .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « إحرام النفساء » ، والنسائي في الطهارة « باب « الاغتسال من النفاس » ، وباب « ما تفعل النُفساء عند الإحرام » ، وفي الحج أيضًا ــ باب « إهلال النفساء » ، وابن ماجه في الحج ــ باب « النفساء والحائض تهل بالحج » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٣٢ ، ٣٣) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب « ما جاء في الاغتسال عند الإحرام » عن عبد الله بن أبي زياد ، عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة ، عن زيد بن ثابت به ، وقال : حسن غريب .

[ل ١٢٥ / أ] ١٠ ــ باب ما يحرم فيه من الثياب

١٥٠٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا موسىٰ بن عقبة ، أخبرني كريب ، عن ابن عباس ، قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بَعْدَ ما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم يَنْهَ عن شيء من الأُزرِ والأَرْدِية تلبس إلا المزعفر الذي يردغ علىٰ الجلد ، حتىٰ أصبح بذي الحُلَيْفة ركب راحلته حتىٰ إذا استوت علىٰ البيداء أهلّ هو وأصحابه وقلّدَ بُدْنَه ، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة ، فطاف بالبيت وسعىٰ بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قد كان قلّدها ، ونزل بأعلىٰ مكة عند الحجون وهو مهلّ بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتىٰ رجع من عرفة وأمر أصحابه أنْ يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم تكن معه بُدْنه قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب(١) .

* * *

١١ ــ باب الطِّيب للإحرام

١٥٠٤ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد البصري بمكة ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة وبسطت يديها وقالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حتى أحرم ، ولحله قبل أنْ يطوف بالبيت »(١) .

١٥٠٥ ــ ورواه مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن وقال في الحديث : لإحرامه قبل

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٣) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج ــ باب « ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر » عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن فضيل بن سليمان به .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « في الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة » عن علي بن عبد الله المديني ، وابن ماجه فيه ــ باب « الطيب عند الإحرام » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ كلاهما عن سفيان به .

أنْ يحرم[٢] .

١٥٠٦ ــ وكذلك رواه عروة[٣] ، عن عائشة .

١٥٠٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا سفيان ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كأني أنظر إلىٰ وَبِيصِ المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم »[٤] .

١٥٠٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الملك يعني أبا عامر [ل ١٢٦ / أ] العقدي ، عن سفيان وسعيد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثلاث من إحرامه[٥] .

* * *

١٢ ــ باب الإهلال بالحج والعمرة أو بهما

١٥٠٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « الطيب عند الإحرام » ، ومسلم فيه ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ــ وأبو داود في المناسك « باب » « الطيب عند الإحرام » .

(٣) رواية عروة في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وعند البخاري في اللباس ــ باب « ما يستحب من الطيب » ، وعند مسلم في الحج ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » .

(٤) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٤) ، وأخرجه مسلم في : الحج ــ باب « الطيب للمحرم عند الإحرام » عن قتيبة ، وعن إسحاق بن إبراهيم ــ وأبو داود في المناسك ــ باب « الطيب عند الإحرام » عن محمد بن الصباح البزار ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة الطيب عند الإحرام » عن أحمد بن نصر ، وعن محمد بن عبد الله المخرمي .

(٥) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٥) ، وأخرجه النسائي في الحجر ــ باب « موضع الطيب » ، عن عمران بن يزيد ، عن سفيان بن عينيه به .

النبي ﷺ أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوداع ، فمنَّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومنا مَنْ أهلَّ بحج وعمرة ، ومنا مَنْ أهلَّ بالحجّ ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما مَنْ أهلَّ بالحج أو جمع الحجَّ والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر »(١) .

١٥١٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن حمشاذ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن شعبة بن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإنَّ من سُنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج(٢) .

١٥١١ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنَّه سُئِل : أيُهلُّ بالحجّ في غير أشهر الحجّ ؟ قال : لا(٣) .

١٥١٢ ــ وقال عطاء : إنما قال الله ﴿ **الحجّ أشهر معلومات** ﴾ [الآية ١٩٧ من سورة البقرة] لئلا يفرض الحج في غيرهن(٤) .

١٥١٣ ــ وقال عطاء : من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة(٥) .

* * *

١٣ ــ باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل ؟

١٥١٤ ــ قال الشافعي : إذا أراد أنْ يبتديء الإحرام أحببتُ له أنْ يُصليَ نافلةً ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقبلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحْرمَ . وإنْ كان ماشياً أحرم إذا توجّه ماشياً .

١٥١٥ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلىٰ مكة [ل ١٢٦ / ب]

---

(١) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٤٥) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٦٢) ــ باب « التمتع والقران والإفراد بالحج » . فتح الباري (٣ : ٤٢١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٣) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

(٢) موقعه في الكبرى (٤ : ٣٤٣) .

(٣) الكبرى بالموضع السابق .

(٤) الكبرى (٤ : ٣٤٣) أيضًا .

(٥) الكبرى بالموضع السابق .

ادّهن بدهن ليِّن له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ركعتين ثم يركب ، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(١) .

وكذلك رواه سالم بن عبد الله ، عن أبيه في وقت إهلال رسول الله ﷺ حين تستوي به قائمة(٢) .

و بمعناه رواه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وبمعناه رواه أبو حسان الأعـرج عن ابن عباس(٣) .

وفي رواية أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : حتىٰ إذا استوت به استقبل القبلة فأهلَّ . وعزاه مع ما ذكر في الخبر إلىٰ النبي ﷺ(٤) .

١٥١٦ ــ قال الشافعي في المختصر الصغير : وأُحِبُّ أنْ يُهلّ خلف صلاة مكتوبة أو نافلة . وكذلك قال في القديم .

١٥١٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطّان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد السكري ، قالوا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا الحسن ابن عرفة ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ أهَلَّ في دُبرِ الصلاة(٥) .

١٥١٨ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن خصيف بإسناده أتم من ذلك . وفيه بيان إهلاله حين فرغ مِنْ ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ فأدرك ذلك منه أقوام ، فلما علا علىٰ شرف للبيداء أهلَّ وأدرك ذلك

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « الإهلال مستقبل القبلة » .

(٢) الكبرى (٥ : ٣٨) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب قول الله تعالى : ﴿ يأتوك رجالا ﴾ عن أحمد ابن عيسى ، ومسلم فيه ــ باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة » عن حرملة ، والنسائي في المناسك ــ باب « العمل في الإهلال » عن عيسى بن إبراهيم بن مثرود ــ ثلاثتهم عن ابن وهب ــ ، عن يونس ، وعن الزهري ، عن سالم به .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٣٨ ، ٣٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣٩) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ؟ » ــ والنسائي فيه ــ باب « العمل في الإهلال » ، كلاهما عن قتيبة ، عن عبد السلام بن حرب .

منه أقوام . يعني فأدرك كُلّ واحد منهم ما أدا »(٢) .

١٥١٩ ــ قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مُصَلَّاه إذا فرغ من ركعتيه .

* * *

١٤ ــ باب التلبية

١٥٢٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أنَّ نافعاً حدّثهم عن عبد الله بن عمر أنَّ تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللَّهُمَّ لبيك .. لبيك لا شريك لك لبيك .. إنَّ الحمد والنعمة لك والملك .. لا شريك لك »(١) .

قال نافع : وكان ابن عمر يزيد فيه : لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل .

١٥٢١ ــ وروينا في حديث أبي هريرة أنَّه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ [ل ١٢٧ / أ] : « لبيك إله الحق لبيك »(٢) .

١٥٢٢ ــ قال الشافعي : وإذا فرغ من التلبية صلَّى على النبي ﷺ وسأل الله رضاه والجنة واستعاذ برحمته من النار ، فإنه يروىٰ عن النبي ﷺ . وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع .

* * *

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٣٧) ، وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب « وقت الإحرام » عن محمد بن منصور الطوسي ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن اسحاق به .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٤٤) ، وأخرجه مالك في كتاب الحج ، الحديث (٢٨) ــ باب « العمل في الإهلال » ص/(١ : ٣٣١ ، ٣٣٢) ، والبخاري في كتاب الحج ــ باب « التلبية » ، ومسلم في كتاب الحج (٢ : ٨٤٢) ــ باب « التلبية وصفتها ووقتها » ، وهو في سلسلة الذهب فيما رواه الإمام الشافعي عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر ، الحديث الثالث والعشرون .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٥) ، وأخرجه النسائي في الحج ــ باب « كيف التلبية ؟ » عن قتيبة ــ وابن ماجه في المناسك ــ باب « ألتلبية » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

١٥ ـ باب رفع الصوت بالتلبية

١٥٢٣ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خلاد بن السائب بن خلاد ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أنْ آمر أصحابي أنْ يرفعوا أصواتهم بالإهلال »(١) .

قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله : تابعه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر . ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلَّاد بن السائب ، عن [زيد بن خالد] الجهني ، وقيل : عن المطلب ، عن أبي هريرة ، وفيها من الزيادة : « فإنها من شعائر الحج »(٢) .

١٥٢٤ ـ وفي حديث سهل بن سعد (رضي الله عنه) مرفوعاً : « ما مِنْ مُلَبٍّ يلبي إلا لبّىٰ ما عن يمينه وعن شماله من شجرٍ وحجرٍ »(٣) .

١٥٢٥ ـ وفي حديث عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قيل عن أبيه وقيل عن جابر (رضي الله عنه) : ما أضحىٰ مؤمنٌ يُلَبِّي حتىٰ تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتىٰ يعود كما ولدته أمه(٤) .

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٢) ، وأخرجه مالك في الحج ، الحديث (٣٤) ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » ، والشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٥٦) ، وأحمد في المسند (٤ : ٥٥ ، ٥٦) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨١٤) ـ باب « كيف التلبية » ، والترمذي في الحج ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » (٣ : ١٩١ ، ١٩٢) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٦٢) ـ باب « رفع الصوت بالإهلال » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٢٢) ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » (٢ : ٩٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٧٣) ، وصححه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٥٠) ، في ـ باب « من تلبية ـ رسول الله ﷺ » .

(٢) هذه الرواية في الكبرى (٥ : ٤٢) ، وعند ابن ماجه في الحج ـ باب « رفع الصوت بالتلبية » عن علي ابن محمد .

(٣) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٣) ، وأخرجه الترمذي في الحج ، حديث (٨٢٨) ـ باب « ما جاء في فضل التلبية والنحر » (٣ : ١٨٩) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٢١) ـ باب « التلبية » (٢ : ٩٧٤ ، ٩٧٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤ : ١٧٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي » .

(٤) موقعه في الكبرى (٥ : ٤٣) .

١٥٢٦ ـــ وروينا عن ابن عمر أنَّه قال : لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية(٥) .

* * *

١٦ ـــ باب ما يجتنبه [المحرم] من الثياب والطيب

١٥٢٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد [ل ١٢٧ / ب] الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وغيره أنَّ نافعاً حدّثهم عن عبد الله بن عمر أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رسولَ الله ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثياب ؟ قال : « لا تَلْبَسُوا القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا السَّراويلات ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلا أحَد لا يجُدُ نعلين فليلبس الخُفَّين وليَقْطَعْهُمَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزعفران والوَرْسُ »(١) .

١٥٢٨ ـــ ورواه سفيان الثوري عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رجلاً قام إلىٰ النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله .. ، فذكره بمعناه وزاد فيه : « ولا العباء »(٢) .

١٥٢٩ ـــ أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

١٥٣٠ ـــ ورواه الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه ، لم يذكر العباء ، وزاد في آخره موصولاً بالحديث : « ولا تتنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »(٣) .

---

(٥) الكبرى (٥ : ٤٦) .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٤٩) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٥٤٢) ـــ باب « ما لا يلبس المحرم من الثياب » . فتح الباري (٣ : ٤٠١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٤) ـــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٤٩) ، وأخرجه بهذا الإسناد البخاري في اللباس ـــ باب « لبس القميص ، وقولَ الله تعالى حكاية عن يوسف : ﴿اذهبوا بقميصي هذا ...﴾ الآية ، والنسائي في الحج ـــ باب « النهي عن لبس العمامة في الإحرام » .

(٣) هذه الرواية تابعة للحديث المتقدم بالحاشية رقم (١) من هذا الباب ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ الحديث (١٨٣٨) ـــ باب « ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة » . فتح الباري (٤ : ٥٢) ، وأبو داود في الحج ـــ =

١٥٣١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات ، فقال : « مَنْ لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخُفَّين »[٤] .

قلت : فأما المرأة فـ :

١٥٣٢ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد ، أخبرنا أبو بكر بن داسه ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : قال نافع مولىٰ عبد الله بن عمر : حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهىٰ النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مَسَّ الوَرْس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبَّت مِنْ ألوان الثياب معصفراً أو خَزّاً أو حلياً أو سراويل أو قمصاً أو خفّاً[٥] .

وروينا عن عائشة في سدل إحداهن جلبابها مِنْ رأسها علىٰ وجهها إذا مَرَّ بهن الركبان[٦] .

١٥٣٣ ــ وعن ابن عباس : تُدْلي عليها مِنْ جلابيبها ولا تضرب به وجهها .

١٥٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد

= باب (ما يلبس المحرم) ، والترمذي فيه ــ باب « ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه » ، والنسائي في المناسك ــ باب « النهي عن أن تنتقب المرأة الحرام » .

(٤) الكبرى (٥ : ٥٠) ، وأخرجه البخاري في الحج حديث (١٨٤١) ــ باب « لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين » . فتح الباري (٤ : ٥٧) ، وأخرجه البخاري أيضًا في كتاب اللباس ، حديث (٥٨٠٤) ، باب « السراويل » . فتح الباري (١٠ : ٢٧٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٥) ــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٥) الكبرى (٥ : ٥٢) ، وأخرجه البخاري في الحج تعليقًا ــ باب « ما ينهى من الطيب للمحرم أو المحرمة » عقيب حديث الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : تابعه ابن اسحاق في النقاب والقفازين . وأخرجه أبو داود في المناسك ــ باب « ما يلبس المحرم » عن أحمد بن حنبل .

(٦) الكبرى (٥ : ٤٨) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٠) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٨٣٣) ــ باب « في المحرمة تغطي وجهها » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٣٥) ــ باب « المحرمة تسدل الثوب على وجهها » (٢ : ٩٧٩) .

ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمْرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن يعلىٰ بن أمية ، عن أبيه ، قال : كُنَّا عند النبي ﷺ بالجعرانة فأتاه [ل ١٢٨ / أ] رجلٌ وعليه مقطعة (يعني جبة) ، وهو متضمخ بالخَلوق ، فقال : يا رسول الله ! إني أحْرَمْتُ بالعمرة وهذه عليَّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت تصنع في حجك ؟ » قال : كُنْتُ أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق ؛ فقال رسول الله ﷺ : « فما كنت صانعاً في حَجِّكَ فاصنعه في عُمْرَتِكَ »(٧) .

١٥٣٥ ــ قال الشافعي : ولم يأمر النبي ﷺ بكفَّارة هذا لأنه كان جاهلاً بأنَّه يحرم لبْسها للمحرم ، وأما الخلوق فإنه أمره بالغسل فيما نرىٰ ، والله أعلم للصفرة عليه لأنه نهىٰ أن يتزعفر الرجلُ محرماً كان أو غير محرم(٨) .

١٥٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، هو الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، أخبرني عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ يتزعفر الرجل(٩) .

١٥٣٧ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه كره لطلحة بن عبيد الله أنْ يلبس الثياب المصبغة في الإحرام وإن كان بغير طيب مخافة أنْ يراه الجاهل فيذهب إلىٰ أنَّ الصبغ واحدٌ فيلبس المصبوغ بالطيب(١٠) .

١٥٣٨ ــ وروينا عن جابر بن عبد الله أنَّه سُئِل عن الريحان أيشمه المحرم ؟ والطيب والدهن ؟ فقال : لا(١١) .

---

(٧) السنن الكبرى (٥ : ٥٦) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٣٦) ــ باب « غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب » . فتح الباري (٣ : ٣٩٣) ، وفي فضائل القرآن الحديث (٤٩٨٥) ــ باب « نزل القرآن بلسان قريش والعرب » . الفتح (٩ : ٩) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٣٦ ، ٨٢٧) ــ باب « ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح » .

(٨) كتاب الأم للشافعي (١ : ١٥٢ ، ١٥٣) .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ٣٦) ، وأخرجه مسلم في اللباس ــ باب « النهى عن التزعفر للرجال » ، وأبو داود في الترجل ــ باب « ما جاء في المرأة تطيب للخروج » ، والترمذي في الاستئذان ــ باب « ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال » ، والنسائي في الحج ــ باب « الزعفران للمحرم » ، وفي الزينة ــ باب « التزعفر » .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٦٠) .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ٥٧) .

١٥٣٩ ــ وعن ابن عمر أنّه كان يكره شمَّ الريحان للمحرم[١٢] .

١٥٤٠ ــ وروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرىٰ بأساً للمحرم بشمِّ الريحان[١٣] .

والأول أولىٰ . وهو قول الشافعي في الجديد ، واختارهُ أيضاً في القديم وقال : هذا أحوط وبه نأخذ ، فاتفق قوله في القديم والجديد علىٰ ما ذهب إليه ابن عمر وجابر .

١٥٤١ ــ وروينا عن فرقد وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ ادَّهن بزيت غير مُقَتَّتٍ وهو محرم . يعني غير مطيب[١٤] .

وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته فإن الدهن يرجل شعره ، والحاج أشعث أغبر ولا يدهن رأسه ولحيته ، وله أنْ يغتسل ويغسل رأسه .

١٥٤٢ ــ ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أنَّ النبي ﷺ كان يغسل رأسه وهو محرم[١٥] .

١٥٤٣ ــ وقال عمر بن الخطاب وهو محرم اصبُبْ علىٰ رأسي والله ما [ل ١٢٨ / ب] يزيد الماء الشعر إلا شعثاً[١٦] .

* * *

١٧ ــ باب المحرم لا يحلق رأسه ولا يُقلِّم أظفاره إلا من مرضٍ أو أذى

قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسك** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة » .

---

(١٢) الموضع السابق .

(١٣) الموضع السابق أيضًا .

(١٤) السنن الكبرى (٥ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٥ ، ٢٩ ، ٥٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥) ، والترمذي في الحج الحديث (٩٦٢) ، ص (٣ : ٢٩٤) ، وابن ماجه في المناسك الحديث (٣٠٨٣) ــ باب « ما يدَّهن به المحرم » ، ص (٢ : ١٠٣٠) .

(١٥) السنن الكبرى (٥ : ٦٣) .

(١٦) السنن الكبرى في الموضع السابق .

١٥٤٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا مجاهد ، حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ أنَّ كعب بن عجرة حدّثه ، قال : وقَفَ رسول الله ﷺ عليَّ بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً ، فقال : « أتؤذيك هوامّك ؟ » قلتُ : نعم يا رسول الله ! قال : « فاحلق رأسك » ، أو قال : « فاحلق » . قال : ففيّ نزلت هذه الآية : ﴿ **فَمَنْ كان منكم مريضاً أوْ به أذىً من رأسه فَفِدْيةٌ من صيام أو صدقة أو نسك** .. ﴾ إلى آخرها [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، فقال رسول الله ﷺ : « فصُمْ ثلاثة أيام أو تصدّق بفرق بين ستة أو بنسك ، أيها تيسر »[١] .

١٥٤٥ ـــ ورواه أيضاً مجاهد عن ابن أبي ليلىٰ فقال في الحديث : « وأطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، والفرق ثلاثة آصع ، « أو صُمْ ثلاثة أيام أو نسك نسيكة » . وفي رواية : « أو انسك بشاة » .

١٥٤٦ ـــ وروينا عن الحسن وعطاء أنهما قالا : في ثلاث شعرات دم ، الناسي والمتعمد فيها سواء[٢] .

١٥٤٧ ـــ وعن عطاء : في الشعرة مُدٌّ وفي الشعرتين مُدَّان ، وفي الثلاث فصاعداً دم[٣] .

* * *

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ٥٥) ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ باب قول الله تعالى : ﴿ أو صدقة ﴾ ، وهي إطعام ستة مساكين ـــ وباب قول الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ﴾ . وفي كتاب المرضى ـــ باب « قول المريض : إنى وجع أو وارأساه ، أو اشتد بي الوجع » . وفي المغازي ـــ باب « والذين استجابوا لله والرسول » ، وأخرجه مسلم ـــ باب « جواز حلق الرأس للمحرم إن كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها » ، وأبو داود في المناسك ـــ باب « في الفدية » ، والترمذي في الحج ـــ باب « ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه . ما عليه ؟ » ، والنسائي في الحج ـــ باب « في المحرم يؤذيه القمل في رأسه » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٦٢) .

(٣) السنن الكبرى الموضع السابق .

١٨ ــ باب المحرم يموت

١٥٤٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، حدثنا سفيان . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس ، وفي رواية المكي عن عمرو ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ فخرَّ رجلٌ عن بعيره فوقص فمات ــ وفي رواية ابن شيبان : في سفرٍ فخرّ رجلٌ عن بعيره فوقص ، فمات ــ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدرٍ وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنَّ الله يبعثه وهو يهل » . [ل ١٢٩ / أ] وفي رواية المكي ، « فإنَّ الله يبعثه يوم القيامة يُهلّ »(١) .

١٥٤٩ ــ ورواه حماد بن زيد ، عن عمرو ، وقال : « ولا تحنطوه »(٢) .

١٥٥٠ ــ ورواه إبراهيم بن أبي حرّة عن سعيد بن جبير وزاد : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً »(٣) .

وروي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أنه فعل مثل ذلك(٤) .

* * *

١٩ ــ باب قول الله عز وجل :

﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ [١٩٧ / البقرة]

١٥٥١ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ،

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٧٠) ، وأخرجه البخاري في الجنائز ــ باب « كيف يكفن المحرم » ، الحديث (١٢٦٧) . فتح الباري (٣ : ١٣٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٦٥) ــ باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » .

(٢) الكبرى (٥ : ٧٠) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٣) الكبرى (٥ : ٧٠) ، وهو مكرر ما قبله .

(٤) الكبرى (٥ : ٧٠) .

عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه »(١) .

١٥٥٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : الرَّفَثُ : الجماع ، والفسوق : ما أصيب من معاصي الله مِنْ صيد أو غيره ، والجدال : السُّبَابُ والمنازعة(٢) .

١٥٥٣ ــ وروينا عن ابن عباس أنَّه قال : الرَّفَث : التعرض للنساء بالجماع ، والفسوق عصيان الله تعالىٰ ، والجدال جدال الناس(٣) .

١٥٥٤ ــ وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي . وقال عليٌّ بن أبي طالب (رضي الله عنه) : فإذا أهلا بالحجِّ عام قابل تفرّقا حتىٰ يقضيا حجهما(٤) .

١٥٥٥ ــ ورواه الأوزاعي عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب ، قال : يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كان أحرما ويفترقان حتىٰ يتما حجهما .

١٥٥٦ ــ قال عطاء : وعليهما بدنة واحدة(٥) .

١٥٥٧ ــ ورواه مجاهد عن عمر [ل ١٢٩ / ب] إلا أنَّه قال : فإذا كانا من قابل حَجَّا وأهديا وتفرّقا في المكان الذي أصابها(٦) .

فهٰذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض .

---

(١) موقعه في الكبرى (٥ : ١٦٧) ، وأخرجه البخاري في كتاب الحج الحديث (١٥٢١) ــ باب « فضل الحج المبرور » . فتح الباري (٣ : ٣٨٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٣) ــ باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

(٢) الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٣) الكبرى بالموضع السابق .

(٤) الكبرى (٥ : ١٦٧) .

(٥) الموضع السابق .

(٦) الموضع السابق أيضًا .

ورواه أبو الطفيل عن ابن عباس نحو رواية عطاء ، عن عمر إلّا أنه زاد : فقال : وأهديا هدياً[٧] .

١٥٥٨ ــ وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس أنّه سُئل عن محرم وقع بامرأته ، فقال ابن عباس : يقضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حَجّا ، فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرَّقا وعلىٰ كل واحد منهما الهدي ، أو قال : عليهما الهدي[٨] .

١٥٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله الصَّفّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عمرو بن مَرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت رجلاً من بني عبد الدار ، قال : أتىٰ رجلٌ عبد الله بن عباس فذكر ذلك له .. ، فذكره . قال أبو بشر : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ؛ فقال : هكذا كان ابن عباس يقول .

١٥٦٠ ــ قلت : وفي رواية عكرمة عن ابن عباس : واهْدِ ناقةً وَلتُهْدِ ناقةً[٩] .

١٥٦١ ــ وفي رواية مجاهد عن ابن عباس إذا جامع فعلىٰ كلٍّ واحد منهما بدنة[١٠] .

١٥٦٢ ــ وفي رواية عطاء عن ابن عباس : يجزئ بينهما جزور[١١] .

١٥٦٣ ــ وفي رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : إنْ كانت أعانتك فعلىٰ كلِّ واحدٍ منكما ناقة حسناء جملاء وإنْ كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء[١٢] .

قال عطاء : أطاعته أو استكرهها فإنهما عليهما بدنة واحدة[١٣] .

١٥٦٤ ــ قال الشافعي : وإذا لم يجد المفسد [١٤] بدنةً ذبح بقرة وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم ، وإذا كان معسراً عن هذا كُلّه قومت البدنة دراهم بمكة

(٧) الموضع السابق .
(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨) .
(٩) السنن الكبرى بالموضع السابق .
(١٠) السنن الكبرى بالموضع السابق أيضًا .
(١١) الكبرى (٥ : ١٦٨) .
(١٢) الكبرى الموضع السابق .
(١٣) الكبرى (٥ : ١٦٧) ، وقد تقدم عقيب رواية الأوزاعي ، عن عمر في الحاشية رقم (٥) .
(١٤) يعني المفسد لحجه .

والدراهم طعاماً ، ثم أطعم ، فإن كان معسراً عن الطعام صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بِمنىٰ ، ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صومه ، وما تلذذ به من امرأته دون الذي يوجب الحدَّ من أنْ تغيب الحشفة فشاة تجزىء فيه ولا يفسد الحجَّ (١٥) .

١٥٦٥ ــ وروينا عن ابن عباس في رجلٍ قضىٰ المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع ، قال : عليه بدنة وتم حجه (١٦) .

وهذا فيمن تحلل التحلل الأول بالرمي يوم الحلق والنحر ثم واقع قبل الطواف .

وأما في العمرة فمتىٰ ما واقع قبل الفراغ منها أفسد عمرته [ل ١٣٠ / أ] وعليه بُدَنة (١٧) .

* * *

٢٠ ــ باب المحرم لا يَنْكح ولا يُنْكح

١٥٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أنَّ عمر بن عبيد الله أراد أنْ يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير ، فأرسل إلىٰ أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » (١) .

---

(١٥) كتاب الأم (٢ : ٢١٨) ــ باب « ما يفسد الحج » .

(١٦) موقعه في الكبرى (٥ : ١٧١) .

(١٧) طرفه : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ... الحديث ، وأول حديث سفيان بن عيينة : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرته ، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته ؟ رواه البخاري في الصلاة ــ باب « قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، وفي الحج ــ باب « إذا أحصر المعتمر » عن الحميدي ، وفي الحج أيضًا ــ باب « صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين » ، وباب « ما جاء في السعي بين الصفا والمروة » ، وباب « من صلّى ركعتي الطواف خلف المقام » ، وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « من أهلَّ حين استوت به راحلته » ، والنسائي في المناسك ــ باب « أين يصلي ركعتي الطواف » ، وابن ماجه فيه ــ باب « الركعتين بعد الطواف » ، وهو في الكبرى (٥ : ١٧٢) ، من حديث غيره .

(١) السنن الكبرى (٧ : ٢٠٩ ، ٢١٠) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ــ باب

وروينا عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت وابن عمر في ردِّ نكاح المحرم (٢) .

١٥٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، حدثنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيىٰ بن آدم ، حدثنا جرير بن حازم ، حدثنا أبو فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، قال : حدثتني ميمونة بنت الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس (٣) .

١٥٦٨ ــ وكذلك رواه ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة (٤) .

١٥٦٩ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد الأصم بن أخت ميمونة ، عن ميمونة بنت الحارث ، قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف (٥) .

فهذا قول صاحبة الأمر فهو أولىٰ مِنْ قول غيرها ، ومَنْ قال بالمدينة فيحتمل أنَّه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة ، ثم النكاح كان بعد ما أحل كما قالت ميمونة ، والله أعلم .

* * *

« تحريم نكاح المحرم » ، وأصحاب السنن الأربعة : أبو داود في الحج ــ باب « المحرم يتزوج » ، والترمذي في الحج أيضًا ــ باب « ما جاء في كراهية تزويج المحرم » ، والنسائي في المناسك ــ باب « النهي عن ذلك » ، وفي النكاح ــ باب « النهي عن نكاح المحرم » ، وابن ماجه في النكاح ــ باب « المحرم يتزوج » عن محمد بن الصباح .

(٢) الكبرى (٧ : ٢١٣) .

(٣) الكبرى (٧ : ٢١٠) ، وأخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٨٣٧) ــ باب « تزويج المحرم » . فتح الباري (٤ : ٥١) ، ومسلم في النكاح (٢ : ١٠٣١) ــ باب « تحريم نكاح المحرم » .

(٤) السنن الكبرى (٧ : ٢١١) ، وهو مكرر الحديث السابق .

(٥) موقعه بالسنن الكبرى (٧ : ٢١١) ، وأخرجه مسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٢) ــ باب « تحريم نكاح المحرم » .

٢ ـــ باب ما ينهىٰ عنه مِنْ قتل الصيد في الإحرام والحرم

قال الله « عز وجل » : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرُم ومَنْ قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قَتَلَ ..** ﴾ [الآية ٩٥ من سورة المائدة] ، وقال : ﴿ **وحرّم عليكم صيد البرِّ مادمتم حرماً** ﴾ [الآية ٩٦ من سورة المائدة] .

فيحرُم قتل الصيد من البرِّ علىٰ المحرم ، وهو يؤكل مِنْ زوائد الوحش وطائره ويجزىٰ مَنْ قتله عمداً [ل ١٣٠ / ب] بالكتاب وخطؤه بالقياس علىٰ قتل الآدمي بمثله من النِّعم ، والنعم : الإبل والبقر والغنم ، فإن لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته ؛ إلَّا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعاً للآثار في قتله في الحرم ، ثم هو بالخيار كما قال الله تعالىٰ : ﴿ **هدياً بالغ الكعبة أو كفَّارةٌ طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً** ﴾ [الآية ٩٥ من سورة المائدة] .

رواه الشافعي ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء[١] .

١٥٧٠ ـــ قال الشافعي : وإذا سئل المفتي عمَّا أصاب المحرم من الصيد ، فإن كان عن شيء قد مضى به أو حكم به ذوا عدل أخبر به لأنَّه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه ، فإن سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضىٰ حكم به وأخذ معه قياساً[٢] .

وإذا أراد أنْ يُعلِّم قوماً ما وجب عليهم مِنْ النَّعم بدراهم ، ثم قوّم الدراهم طعاماً فتصدَّق به فإنْ أراد أنْ يصوم صام عن كلِّ مُدٍّ يوماً[٣] .

١٥٧١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر الأسدي ، قال : كُنْتُ محرماً فرأيت ظبياً فرميته فأصبت خششاءه ـــ يعني أصل قرنه ـــ فمات ؛ فوقع في نفسي مِنْ ذلك ، فأتيت عمر بن الخطاب أسأله ، فوجدت إلىٰ جنبه رجلاً أبيض رقيق الوَجْهِ وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فسألت عمر ، فالتفت إلىٰ عبد

---

(١) الأم للشافعي (٢ : ١٨٥) ـــ باب « أين محل هدي الصيد ؟ » .
(٢) على حاشية الأصل : « بلغ » يعني مقابلة .
(٣) الأم للشافعي (٢ : ١٨٦) في ـــ باب « الخلاف في عدل الصيام والطعام .

الرحمن ، فقال : ترىٰ شاة تكفيه ؟ قال : نعم . فأمرني أنْ أذبح شاة .. ، وذكر الحديث[٤] .

١٥٧٢ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، عن ابن عيينة ، حدثنا مخارق ، عن طارق بن شهاب ، قال : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجلٌ منا يُقال له إربد ضَبّاً ففزر ظهره ، فقدمنا علىٰ عمر (رضي الله عنه) فسأله إربد ، فقال له عمر : احكم يا إربد فيه . قال : أنت خيرٌ منّي يا أمير المؤمنين وأعلم . فقال عمر (رضي الله عنه) : إنما أمرتك أنْ تحكم فيه ولم آمرك أنْ تزكيني . فقال إربد : أرىٰ فيه جدياً قد جمع الماء والشجر . فقال عمر : فذاك فيه[٥] .

١٥٧٣ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الله بن عبيد [ل ١٣١ / أ] بن عمير الليثي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الضَّبع ؟ فقال : « هو صَيْدٌ » ، وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم[٦] .

١٥٧٤ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[٧] .

١٥٧٥ ــ وروينا عن ابن عباس فيمن قتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الإبل ، وفيمن قتل أرنباً ، قال : عليه عناق ، وفيمن قتل ظبياً عليه شاة[٨] .

١٥٧٦ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا

---

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٨١) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٨٢) .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ١٨٣) ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة الحديث (٣٨٠١) ــ باب « في أكل الضبع » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٨٥) ــ باب « جزاء الصيد يصنيبه المحرم » (٢ : ١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، كما أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٧٤) ، والدارقطني (٢ : ٢٤٦) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٧) السنن الكبرى (٥ : ١٨٣) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٨٢) .

الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنَّه قضىٰ في حَمامة من حمام مكة بشاة[٩] .

١٥٧٧ ـــ قال الشافعي : وقال ذلك عمر ، وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله ابن عمر ، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المسيب وعطاء .

١٥٧٨ ـــ وروىٰ الشافعي عن الثقة عنده ، عن أبي الزناد أنَّ النبي ﷺ قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها[١٠] .

١٥٧٩ ـــ وهذا مختلف فيه علىٰ أبي الزناد . فروي عنه ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في كلِّ بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين[١١] .

١٥٨٠ ـــ وقيل عنه ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ صيام يوم .

١٥٨١ ـــ وقيل عنه ، عن رجل ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : وهذا هو الصحيح[١٢] .

وهو يرجع إلى القيمة ثم إلىٰ الطعام ثم إلىٰ الصيام كما ذكرنا فيما قبل ، وإذا أصاب النَّفَرُ صيداً فقَتَلُوه فعليهم جزاءٌ واحد .

وروينا عن عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ثم عن ابن عمر ، وابن عباس وروجع في ذلك ابن عمر ، فقالوا : علىٰ كُلِّ واحدٍ منا جزاء ، فقال ابن عمر : إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم جزاءٌ واحد[١٣] .

* * *

٢٢ ـــ باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكله

١٥٨٢ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا يحيىٰ بن بكير وأبو زيد بن أبي الغمر ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عمرو مولىٰ المطلب ، عن المطلب ، عن

(٩) السنن الكبرى الموضع السابق .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٧) . (١١) الموضع السابق

(١٢) الكبرى (٥ : ٢٠٧) ، وأخرجه أبو داود في المراسيل ـــ باب « ما جاء في الحج » عن يحيىٰ بن خلف

(١٣) البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٠٤) .

جابر بن عبد الله [ل ١٣١ / ب] أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لحم صيد البرّ لكم حلال وأنتم حرم تصيدوه أو يصد لكم »[١] .

١٥٨٣ ــ وروينا عن عثمان بن عفان أنَّه أُتي بلحم صيد فقال لأصحابه : كُلوا ، ولم يأكل ، وقال : إني لست نهيتكم ، إنما صيد مِنْ أجلي[٢] .

وروينا في جواز أكله ، عن طلحة بن عبيد الله وأبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، وذلك فيما لم يصده المحرم ولم يُصد له بدليل حديث جابر[٣] .

١٥٨٤ ــ وأمَّا حديث الصعب بن جثامة أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً فردّه وقال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[٤] .

وفي رواية أُخرىٰ : عَجز حمار .

١٥٨٥ ــ قال الشافعي : فإن كان أهدي إليه الحمار حيًّا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي وحيّ ، وإن كان أهدى الحمار فيحتمل أنْ يكون علىٰ أنَّه صيد له فردَّه عليه .

* * *

٢٣ ــ باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش

١٥٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا عبد الله بن وهب ، أخبرني مالك

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٩٠) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٠٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٨٧) ، (٣ : ٣٨٩) ، وأبو داود في المناسك الحديث (١٨٥١) ، ــ باب « لحم الصيد للمحرم » ، والترمذي في الحج ، حديث)(٨٤٦)ــ باب « ما جاء في أكل الصيد للمحرم » (٣ : ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ١٨٧) ــ باب « إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال » ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ١٨٠) ، وابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٤٣) ، ورواه الدارقطني في سننه(٢ : ٢٩٠) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٩١) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ١٨٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ١٩١) ، وأخرجه البخاري في أبواب جزاء الصيد من كتاب الحج ، الحديث (١٨٢٥) ــ باب « إذا أهدي المحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل » . فتح الباري (٤ : ٣١) وفي كتاب الهبة أيضًا ــ باب « قبول الهدية » الحديث (٢٥٧٣) ــ باب « قبول الهدية » . الفتح (٥ : ٢٠٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٥٠) ــ باب « تحريم الصيد للمحرم » .

ابن أنس . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « خمس مِنَ الدواب ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحِدَأة والعقربُ والفأرة والكلبُ العقورُ »(١) .

١٥٨٧ ــ وروينا في حديث أبي سعيد الخدري : أنَّ النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال : « الحيَّة ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي »(٢) .

١٥٨٨ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، أخبرنا أبو دواد ، حدثنا أحمد بن حنبل (رضي الله عنه) ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري .. ، فذكره .

١٥٨٩ ــ أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه(٣) .

١٥٩٠ ــ قال الشافعي : وهذا موافقٌ معنىٰ القرآن والسُّنَّة(٤) .

* * *

٢٤ ــ باب حرم مكة

١٥٩١ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق الحديث (٣٣١٥) ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٥٧) ــ باب « ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم » .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ٢١٠) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٤٨) ــ باب « ما يقتل المحرم من الدواب » ، والترمذي في الحج الحديث (٨٣٨) ــ باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٨) ، وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في المناسك الحديث (٣٠٨٩) ــ باب « ما يقتل المحرم » (٢ : ١٠٣٢) .

(٣) الكبرى (٥ : ٢١٣) .

(٤) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢٠٩) ــ باب « ما لا يؤكل من الصيد » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة [ل ١٣٢ / أ] حدثنا جرير . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل العنبري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال يوم الفتح فتح مكة : « لا هِجْرَةَ ، ولكن جِهادٌ ونية ، فإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِروا » ، وقال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة : « إنَّ هذا البلد حرَّمه الله يوم خَلَقَ السموٰات والأرض ، فهو حرام بِحُرْمَةِ الله إلىٰ يوم القيامة لا يختلىٰ خلاها ، ولا يُعْضَدُ شوكها ، ولا يُنَفَّرُ صيدها ، ولا يَلْتَقِطُ لقطتها إلا مَنْ عرفها » ، فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم . فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر »(١) .

١٥٩٢ ــ قال الشافعي : مَنْ قطع مِنْ شَجَرِ الحرم شيئاً جزاه ــ حلالاً كان أو محرماً ــ في الشجرة الصغيرة شاة ، وفي الكبيرة بقرة(٢) .

ويروىٰ هذا عن ابن الزبير وعطاء .

* * *

٢٥ ــ باب حرم مدينة الرسول ﷺ

١٥٩٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : خطبنا عليٌّ (رضي الله عنه) ، فقال : مَنْ زَعَم أنَّ عندنا شيئاً نَقْرَؤُهُ [إلا] كتاب الله وهذه الصحيفة ــ قال : صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات(١) ــ فقد كذب . وفيها : قال رسول

---

(١) الكبرى (٥ : ١٩٥) ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم ، حديث (١١٢) ــ باب « كتابة العلم » . فتح الباري (١ : ٢٠٥) ، وفي الدِّيات ، الحديث (٦٨٨٠) باب « من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين » الفتح (١٢ : ٢٠٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٩) ــ باب « تحريم مكة وصيدها » .

(٢) الأم للشافعي (٢ : ٢٠٨) ــ باب « قطع شجر الحرم » ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٩٦) .

(١) الجراحات وأسنان الإبل : أي ما يعطي في الجراحات وفي الديات من أسنان الإبل كما هو مبينٌ في كتب الفقه .

الله ﷺ : « المدينةُ حَرامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ[٢] ، فَمَنْ أحدث فيها [حدثاً] أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صَرْفاً ولا عدلاً[٣] ، ومَنِ ادعى إلىٰ غير أبيه أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله (عز وجل) منه صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين[٤] واحدة يسعىٰ بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً »[٥] .

١٥٩٤ ــ ورواه أبو حسان الأعرج عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي ﷺ ، قال : « لا يُخْتَلَىٰ خَلَاها ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتَهَا إلا لمن أشاد بها ولا يصلُحُ لرجلٍ أنْ يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أنْ يقطع منها شجرة إلا أنْ يعلف رجلٌ بعيره »[٦] .

١٥٩٥ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام [ل ١٣٢ / ب] ، حدثنا هدبة ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن علي .. ، فذكره .

ورويناً في حرم المدينة عن أبي هريرة ، وعبد الله بن زيد المازني ، وأنس بن مالك ، ورافع بن خديج ، وأبي سعيد الخدري ، وسهل بن حنيف ، وجابر بن عبد الله ، وعبادة الزرقي ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي أيوب الأنصاري ، وزيد بن

---

(٢) « عير وثور » : هما جبلان بالمدينة المنورة ؛ عير في جنوبها ، وثور في شمالها خلف جبل أحد ، أي أنهما يحدان المدينة من هاتين الجهتين .

(٣) قال ابن حجر : أختلف في تفسيرهما ، فعند الجمهور : الصرف يعني الفريضة والعدل النافلة .

وعن الأصمعي : الصرف التوبة ، والعدل : الفدية .

وقال عياض : معناه لا يقبل قبول رضًا وإن قُبل قبول جزاء .

(٤) ذمة المسلمين واحدة : المراد هنا الأمان ، معناها أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم .

(٥) الحديث موقعه في الكبرى (٥ : ١٩٦) ، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة ، الحديث (١٨٧٠) ــ باب « حرم المدينة » فتح الباري (٤ : ٨١) ، وفي الجزية والموادعة الحديث (٣١٧٩) ــ باب « إثم من عاهد ثم غدر » الفتح (٦ : ٢٧٩ ــ ٢٨٠) ، وفي الفرائض الحديث (٦٧٥٥) ــ باب « إثم من تبرأ من مواليه » . فتح الباري (١٢ : ٤١) ، وفي كتاب الاعتصام بالسنة الحديث (٧٣٠٠) ــ باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » فتح الباري (١٣ : ٢٧٥) ، ورواه مسلم في الحج (٢ : ٩٩٤) ــ باب « فضل المدينة » .

(٦) السنن الكبرى (٥ : ٢٠١) ، وهو عند أبي داود في الحج ، حديث (٢٠٣٥) ــ باب « تحريم المدينة » (٢ : ٢١٦ ــ ٢١٧) .

ثابت ، وسعد بن أبي وقاص ، كلهم عن النبي ﷺ[٧] .

وفي حديث سعد من الزيادة أنّه استلب عبداً يقطع شجراً وقال : معاذ الله أنْ أردَّ شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ[٨] .

وفي حديث عبد الله بن زيد وأنس بن مالك ورافع بن خديج : « إنَّ إبراهيم (عليه السلام) حرّم مكة وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة » . وقال بعضهم : ما بين لابتيها .

١٥٩٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان العامري ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أنَّ عبد الرحمن حدّثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إني حرمت ما بين لا بتي المدينة كما حرّم إبراهيم مكة » ، قال : وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدنا الطير فيأخذه ويفكه من يده ، ثم يرسله[٩] .

١٥٩٧ ــ قلت : وهذا في طير يؤخذ من حرم المدينة أو حرم مكة . أما إذا صاد صيداً حلالاً في الحلِّ ، ثم أدخله المدينة أو مكة فقد كانوا يفعلون ذلك . قال هشام ابن عروة : وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون فيرونها في الأقفاص .

١٥٩٨ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن محمويه ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو التياح ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : « يا أبا عمير ! ما فعل النُّغير ؟ » يعني طائراً له[١٠] .

١٥٩٩ ــ ورواه حميد ، عن أنس وزاد فيه : فمات نغره ؛ فقال ذلك .

(٧) حديثهم في السنن الكبرى (٥ : ١٩٦ ــ ٢٠٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٩٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ١٦٨) ، ومسلم في المناسك في ــ باب « فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها » .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ١٩٨) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها » .

(١٠) السنن الكبرى (٥ : ٢٠٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب ــ باب « الانبساط للناس » ، وباب « الكنية للصبي قبل أن يولد الرجل » ، ومسلم في الصلاة ــ باب « جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ... » ، وفي الاستئذان ــ باب « استحباب تحنيك المولود » ، وفي فضائل النبي ﷺ ــ باب « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقًا » ، والترمذي في البر والصلة ــ باب « ما جاء في المزاح » .

٢٦ ـ باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوَجّ من الطائف

١٦٠٠ ـ أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها ، أخبرنا عبد الله بن جعفر [ل ١٣٣ / أ] ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي ، ثم الأسدي ، حدثنا عبد الله ابن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، قال : حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان ـ [قال الحميدي : بطنٌ من العرب] ـ عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير بن العوام ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لية ـ قال الحميدي مكان بالطائف ـ حتىٰ إذا كُنَّا عند السددة وقف رسول الله ﷺ طرف القرن الأسود حذوها واستقبل نخباً ببصره ، قال الحميدي : مكان يُقال له نخب ، ثم وقف حتىٰ اتفق الناس ، ثم قال : « إنَّ صيد وَجٍّ(١) وعضاهه(٢) حرام محرم لله (عزّ وجل) » ، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً(٣) .

* * *

٢٧ ـ باب دخول مكة

١٦٠١ ـ قال الشافعي : أُحبُّ للرَّجُلِ إذا أراد دخول مكة أنْ يغتسل(١) .

١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع أنَّ ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذِي طُّوى ، حتىٰ يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مَكَّةَ نهاراً ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله(٢) .

١٦٠٣ ـ قال الشافعي (رضي الله عنه) ثم يمضي إلىٰ البيت فلا يفرح فيبدأ بالطواف .

---

(١) « وج » : مكان بالطائف. (٢) « وعضاهه » : أي أشجار شوكه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٦٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (٢٠٣٢) ـ باب « في مال الكعبة » ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٠٠) .

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢٠٢) باب « الطهارة للإحرام » .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٧١) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٥٧٣) ـ باب « الاغتسال عند دخول مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٣٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩١٩) ـ باب « استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة » .

١٦٠٤ ــ قلت : وهذا لما روينا في حديث [أبي] الأسود ، عن عروة قال : أخبرتني عائشة أنّه أول شيء بدأ به ــ يعني رسول الله ﷺ ــ حين قدم مكة أنّه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر مثل ذلك . قال عروة : ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم ابن الزبير بن العوام ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم أمي وخالتي(٣) .

١٦٠٥ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السُّفلى(٤) .

١٦٠٦ ــ وروي عن ابن عمر أنّه دخل المسجد من باب بني شيبة(٥) .

وروي ذلك من وجه آخر مرفوعاً .

١٦٠٧ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وإذا رأى البيت قال : اللهم زِدْ هذا البيت شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزِدْ من شرَّفه وعظَّمه وكرَّمه ، مِمَّن حجه واعتمره تشريفاً [ل ١٣٣ / ب] وتكريماً وبراً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحَيِّنا ربنا بالسلام(٦) .

١٦٠٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنَّ النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وزِدْ مَنْ شرَّفه وكرّمه مِمَّن حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً »(٧) .

١٦٠٩ ــ وروينا في حديث الثوري عن أبي سعيد الشامي ، عن مكحول ، قال :

---

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٧٧) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٤١) ــ باب « الطواف على وضوء » . فتح الباري (٣ : ٤٩٦) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٠٦ ــ ٩٠٧) ــ باب « ما يلزم من طاف بالبيت وسعى » ..

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٧١ ــ ٧٢) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « من أين يخرج من مكة » ، ومسلم في الحج ــ باب « استحباب دخول مكة من الثنية العليا » ، وأبو داود في المناسك ــ باب « دخول مكة » ، والنسائي فيه ــ باب « من أين يدخل مكة ؟ » .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٧٢) .

(٦) الأم للشافعي (٢ : ١٦٩) ــ باب « القول عند رؤية البيت » ، والسنن الكبرى (٥ : ٧٣) .

(٧) الأم للشافعي (٢ : ١٦٩) .

كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأىٰ البيت رفع يديه وكبّر وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربنا بالسلام .. » ، ثم ذكر الدعاء الذي رواه الشافعي .

١٦١٠ ــ قال الشافعي : فإذا انتهىٰ إلىٰ الطواف اضطبع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن وردّه علىٰ منكبه الأيسر حتىٰ يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود إنْ قدر علىٰ استلامه(٨) .

١٦١١ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا يحيىٰ بن سليم . [ح] وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن أبي خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ اضطبع فاستلم فكبَّر ثم رَمَلَ ثلاثة أطواف وفي رواية الزعفراني قال : اضطبع رسول الله ﷺ وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً(٩) .

١٦١٢ ــ **قال الشافعي : وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ »** (١٠) .

١٦١٣ ــ أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد ابن الحسن السراج ، حدثنا مطين ، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن أبي العميس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنَّه كان يقول إذا استلم الحجر : **اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك** ﷺ(١١) .

١٦١٤ ــ وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنَّه كان إذا مَرَّ بالحجر الأسود فرأىٰ عليه زحاماً استقبله وكبَّر(١٢) . [ل ١٣٤ / أ]

(٨) الأم للشافعي (٢ : ١٧٤) ــ باب « الاضطباع » وموقعه في الكبرى (٥ : ٧٢) .

(٩) السنن الكبرى (٥ : ٧٩) ، وأخرجه أبو داود في الحج ــ باب « في الرمل » عن محمد بن سليمان الأنباري .

والاضطباع : أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ، ومن تحت منكبة الأيمن ، حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً ، حتى يكمل طوافه سبع مرات .

(١٠) من قول على كرم الله وجهه ، كما جاء في الكبرى (٥ : ٧٩) .

(١١) السنن الكبرى الموضع السابق

(١٢) السنن الكبرى (٥ : ٧٩) .

١٦١٥ ــ وروينا عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول : بسم الله والله أكبر[١٣] .

١٦١٦ ــ قال الشافعي : ثم يمضي علىٰ يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلىٰ الحجر ويمشي أربعة .

١٦١٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا شجاع بن الوليد ، قال : سمعت موسىٰ بن عقبة يُحدِّث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعىٰ ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعاً[١٤] .

١٦١٨ ــ وروينا في حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « رَمَلَ رسول الله ﷺ من الحجر إلىٰ الحجر ثلاثاً ، ومشىٰ أربعاً »[١٥] .

١٦١٩ ــ قال الشافعي : وأُحبُّ أنْ يستلم ما قدر عليه ولا يستلم من الأركان إلا الحجر واليماني ، يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إنْ أمكنه التقبيل[١٦] .

١٦٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني علي بن حمشاذ ، حدثنا أبو خليفة أنَّ أبا الوليد الطيالسي حدَّثهم ، قال : حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر أنَّه قال : لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[١٧] .

---

(١٣) الموضع السابق .

(١٤) الكبرى (٥ : ٨٤) . وأخرجه البخاري في الحج . الحديث (١٦١٦) ــ باب « من طاف بالبيت إذا قدم مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٧٧) . ومسلم في الحج (٢ : ٩٢٠) ــ باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » .

(١٥) الكبرى (٥ : ٨٣) ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٢١) ــ باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » ، والبخاري في الحج ، حديث (١٦١٧) ــ باب « من طاف بالبيت إذا قدم مكة » . فتح الباري (٣ : ٤٧٧) .

(١٦) الأم للشافعي (٢ : ١٧٠) ــ باب « ما يفتتح به الطواف ، وما يستلم من الأركان » .

(١٧) السنن الكبرى (٥ : ٧٦) ، وأخرجه البخاري في الحج الحديث (١٦٠٩) ــ باب « من لم يستلم إلَّا الركنين اليمانيين » . فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٢٤) ــ باب « استحباب إستلام الركنين اليمانين في الطواف » .

١٦٢١ ـــ وروينا عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مسحهما يحط الخطايا »(١٨) .

١٦٢٢ ـــ وروينا في حديث نافع ، قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبَّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ النبي ﷺ يفعله(١٩) .

١٦٢٣ ـــ وروينا عن الزبير بن عربي أنَّ رجلاً سأل ابن عمر ، عن استلام الحجر ؟ قال : كان رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله(٢٠) .

١٦٢٤ ـــ وروينا عن ابن عباس أنَّه قبَّله وسجد عليه ، وقال : رأيتُ عمر بن الخطاب قبَّله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا(٢١) .

١٦٢٥ ـــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاءً ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا أبو عمر الحوضي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت عمر قبَّل الحجر وقال : والله إني لأعلم أنك حجرٌ [ل ١٣٤ / ب] لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلك/ما قبلتك(٢٢) .

١٦٢٦ ـــ وروى عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبّل يده(٢٣) .

---

(١٨) السنن الكبرى (٥ : ٨٠) ، وهو طرف من حديث أخرجه الترمذي في الحج رقم (٩٥٩) ـــ باب « ما جاء في استلام الركنين » (٣ : ٢٨٣) .

(١٩) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه مسلم في الحج ـــ باب « استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٢٠) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ باب « تقبيل الحجر » عن مسدد ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في تقبيل الحجر » ، والنسائي في ـــ باب « العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت » ، والإمام أحمد بالمسند (٢ : ١٥٢) .

(٢١) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) .

(٢٢) السنن الكبرى (٥ : ٧٤) ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ـــ باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي » .

(٢٣) السنن الكبرى (٥ : ٧٦) .

١٦٢٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عبد الصمد بن علي البزار ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا الحسن بن موسىٰ الأشيب ، حدثنا ثابت بن يزيد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هٰذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق »(٢٤) .

١٦٢٨ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد ، حدثنا العباس ابن الفضل الأسفاطي ، حدثنا أحمد بن شبيب ، حدثنا أبي ، عن يونس ، عن الزهري ، حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي »(٢٥) .

١٦٢٩ ــ قال الشافعي : وأُحِبُّ كُلَّما حاذىٰ به [يعني بالحجر الأسود] أَنْ يُكبِّر وأَنْ يقول في رمله : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعياً مشكوراً ، ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم واعْفُ عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار(٢٦) .

١٦٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمٰن السلمي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن

---

(٢٤) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٧١) ، والترمذي في الحج ، الحديث (٩٦١) ــ باب « ما جاء في الحجر الأسود » (٣ : ٢٩٤) ، وقال : حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، حديث (٢٩٤٤) ــ باب « استلام الحجر » (ص (٢ : ٩٨٢) ، وأخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٤٢) ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ٢٢٠) ، وابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٤٨) ، ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٥٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٢٥) السنن الكبرى (٥ : ٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢١٣ ــ ٢١٤) ، والترمذي في الحج الحديث (٨٧٨) ــ باب « ما جاء في فضل الحجر الأسود » (٣ : ٢٢٦) ، وصححه ابن خزيمة (٤ : ٢١٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٦) ، وقال : تفرد به أيوب بن سويد ، قال الذهبي : ضعفه أحمد .

(٢٦) الأم للشافعي (٢ : ١٧٢) ــ باب « الاستلام في الزحام » ، وموقعه في الكبرى (٥ : ٨٤) .

طهمان ، حدثني خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره كلما أتىٰ الركن أشار إليه وكبَّر(٢٧) .

١٦٣١ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان ، حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يحيىٰ بن عُبَيْد ، عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ [الآية ٢٠١ من سورة البقرة](٢٨) .

١٦٣٢ ــ قال الشافعي [ل ١٣٥ / أ] : فإذا فرغ من طوافه صلَّىٰ خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولىٰ بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** .. ﴾ [سورة الكافرون] ، وفي الآخرة بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [سورة الإخلاص] كل واحدة منها بعد أُمِّ القرآن ، ثم يعود إلىٰ الركن فيستلمه(٢٩) .

١٦٣٣ ــ قلت : وهذا الذي ذكره الشافعي موجود في حديث حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في حجِّ النبي ﷺ(٣٠) .

* * *

٢٨ ــ باب الطواف مِنْ وراء الحجر

١٦٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر

---

(٢٧) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) ، وأخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٣٢) ــ باب « المريض يطوف راكبًا » . فتح الباري (٣ : ٤٩٠) ، والترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في الطواف راكبا » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في المناسك ــ باب « الإشارة إلى الركن » عن بشر بن هلال .

(٢٨) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٧٢ ــ ١٧٣) ، في ــ باب « القول في الطواف ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٥ : ٥٠ ــ ٥١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤١١) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٨٩٢) ــ باب « الدعاء في الطواف » ، والنسائي في الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٤ : ٣٤٧) ، الحديث (٥٣١٦) من التحفة ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص/(٢٤٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٥٥) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٢٩) الأم للشافعي (٢ : ١٧٢) .

(٣٠) السنن الكبرى (٥ : ٩١) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ــ باب « ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف ؟ » .

ابن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : الحجر مِنَ البيت لأن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مِنْ ورائه ، قال الله (عز وجل) : ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة الحج] (١) .

١٦٣٥ ــ وروينا عن سعيد بن ميناء ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول : حدثتني خالتي « يعني عائشة رضي الله عنها » ، قالت : قال النبي ﷺ : « يا عائشة : لولا أنَّ قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً وزدتُ فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشاً اقتصرت حين بنت الكعبة » (٢) .

١٦٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء .. ، فذكره .

* * *

٢٩ ــ باب الطواف علىٰ طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل

١٦٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة . قالت : فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » (١) .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ٩٠) .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٨٩) ، وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « نقض الكعبة وبنائها » عن محمد بن حاتم ، وهناد بن السَّري ، ورواه النسائي في المناسك ــ باب « الحجر » عن هناد بن السَّري .

(١) السنن الكبرى (٥ : ٨٦) ، وأخرجه البخاري في الحج ــ باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بن أنس .

١٦٣٨ ــ وفي حديث عروة ، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم [ل ١٣٥ / ب] مكة توضأ ، ثم طاف بالبيت .

١٦٣٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : الطواف صلاة فأقلوا فيه مِنَ الكلام (٢) .

هذا هو المحفوظ موقوفاً .

ورواه فضيل بن عياض في آخرين ، عن عطاء بن السائب ، عن طاوس مرفوعاً ، وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفاً (٣) .

١٦٤٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : وأخبرني أبو عمرو بن بُجيد السُّلمي ، حدثنا عمران بن موسىٰ ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن بن عيسىٰ أخبرني موسىٰ بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة ولكن الله (عز وجل) أحلَّ فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » (٤) .

* * *

٣٠ ــ باب الخروج إلىٰ الصفا

١٦٤١ ــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأَصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي (رضي الله عنه) ، قال : أُحبُّ أنْ يخرج إلىٰ الصفا من باب الصفا ، ويظهر فوقه من موضع يرىٰ منه البيت ، ثم يستقبل القبلة ، فيكبر ويقول : « الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، والله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ

---

(٢) تقدم الحديث في الحاشية رقم (٢) من ــ باب « دخول مكة » .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٨٦) ، وأخرجه الترمذي في الحج ــ باب « ما جاء في الكلام في الطواف » .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٨٧) .

ما هدانا وأولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يُحْيي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ولا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، ثم يدعو ويُلَبِّي ، ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتىٰ يقوله ثلاثاً ويدعو فيما بين كُلِّ تكبيرتين ما بدا له في دين أو دنيا ، ثم ينزل فيمشي حتىٰ إذا كان دون الميل الأخضر المعلّق في ركن المسجد بنحوٍ مِن ستة أذرع سعىٰ سعياً شديداً حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين الذين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يمشي حتي يرقىٰ علىٰ المروة حتي يبدو له البيت إن بدىٰ له ثم يصنع عليها ما صنع علىٰ الصفا حتىٰ يكمل سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة (١) . [ل ١٣٦ / أ] .

١٦٤٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر الوراق ، أخبرنا الحسن ابن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله ، فذكر الحديث في حجِّ النبي ﷺ ، قال : حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الرُّكْنَ فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً ، ثم تقدّم إلىٰ مقام إبراهيم ، فقرأ : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبي يقول : ولا أعلم ذكرهِ إلا عن النبي ﷺ ، كان يقرأ في الركعتين ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ [الإخلاص] و ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ [الكافرون] ، ثم رجع إلىٰ البيت فاستلم الرُّكْن . قال : ثم خرج من الباب إلىٰ الصَّفا حتىٰ إذا دنىٰ من الصفا قرأ ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ [الآية ١٥٨ من سورة البقرة] ، أبدأ بما بدأ الله به » ، فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ إذا رأىٰ البيت فكبَّر الله وهلله وقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل إلىٰ المروة حتىٰ إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتىٰ إذا صعد مشىٰ حتىٰ أتىٰ المروة ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا حتىٰ كان آخر الطواف علىٰ المروة (٢) .

---

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢١٠) ــ باب « الخروج إلى الصفا » .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١١١ ، ١١٤) ، وأخرجه مسلم في =

١٦٤٣ ـــ وروينا عن أبي هريرة في قصة فتح مكة ، قال : وأقبل رسول الله ﷺ حتىٰ أقبل علىٰ الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعا ، فلما فرغ من طوافه أتىٰ الصفا فعلا عليه حتى نظر إلىٰ البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أنْ يدعو(٣) .

١٦٤٤ ـــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنَّه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة علىٰ النبي ﷺ والدعاء علىٰ الصفا والمروة . وذلك فيما :

١٦٤٥ ـــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا زكريا ابن أبي زائدة ، عن عامر ، عن وهب بن الأجدع ، أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس ، قال : إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعاً وليُصَلِّ عند المقام ركعتين ، ثم يبدأ بالصفا فيستقبل القبلة ، فيكبر سبع تكبيرات بين كلِّ تكبيرتين حمداً لله وثناء عليه وصلَّى على النبي ﷺ [ل ١٣٦ / ب] ، وسأل لنفسه وعلىٰ المروة مثل ذلك(٤) .

١٦٤٦ ـــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، حدثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : [أنه] كان إذا طاف بالصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت . قال : وكان يكبِّر ثلاث تكبيرات ويقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كلِّ شيء قدير ، ويصنع ذلك سبع مرات ، فذلك إحدىٰ وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتىٰ إذا كان ببطن المسيل سعىٰ حتى يظهر منه ثم يمشي حتىٰ يأتي

= المناسك ـــ باب « حجة النبي ﷺ » ، وأبو داود فيه ـــ باب « صفة حجة النبي ﷺ » ، والنسائي في الحج ـــ باب « الحج بغير نية يقصده المحرم » ، وباب « ترك التسمية عند الإهلال » ، وابن ماجه في المناسك ـــ باب « حجة رسول الله ﷺ » .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٩٤) ، وأخرجه مسلم في المغازي ـــ باب « فتح مكة » ، والنسائي في التفسير من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٣٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

المروة فيرقىٰ عليها فيصنع مثل ما صنع علىٰ الصفا ، يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه(٥) .

١٦٤٧ ــ وبإسناده ، قال : حدثنا مالك ، عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول : اللهم إنك قلت : ﴿ **ادعوني أستجب لكم** ﴾ وإنك لا تُخْلِف الميعاد وإني أسألُكَ كما هديتني إلىٰ الإسلام أنْ لا تَنْزِعَهُ مني حتى تتوفاني وأنا مُسْلِمٌ(٦) .

١٦٤٨ ــ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان يقول علىٰ الصفا : اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك ، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وإلىٰ أنبيائك ورسلك ، وإلىٰ عبادك الصالحين ، اللهم يسرنا لليسرىٰ وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأُولى واجعلنا من أئمة المتقين(٧) .

١٦٤٩ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي الحربي ببغداد ، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا شاذان ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الأسود ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول عند الصفا : اللهم احيني علىٰ سنة نبيك محمد ﷺ وتوفَّني علىٰ ملَّته وأعذني مِنْ مُضلَّات الفتن(٨) . [ل ١٣٧ / أ] .

١٦٥٠ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، حدثنا عبد الله بن جعفر ،

---

(٥) أخرج مالك في الموطأ مثله ، من حديث جابر بن عبد الله ــ باب « البدء بالصفا في السعي » ، الحديث (١٢٧) ، وهو في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٦) رواه مالك في كتاب الحج ، الحديث (١٢٨) ــ باب « البدء بالصفا في السعي » ، ص (١ : ٣٧٢ ــ ٣٧٣) ، ونقله البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٧) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٩٤) .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ٩٥) .

حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عمرو (يعني بن خالد الحراني) ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، قال : سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة : رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز الأكرم(٩) .

١٦٥١ ــ وروينا عن عبد الله بن مسعود : أنَّه لَبَّىٰ علىٰ الشق الذي علىٰ الصفا ، فلما هبط إلىٰ الوادي سعىٰ وقال : اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم(١٠) .

١٦٥٢ ــ وروينا عن ابن عمر أنه قال : ليس علىٰ النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة(١١) .

قال : يريد به السَّعْيُ الذي هو فوق المشي .

ورويناه عن عائشة وعطاء(١٢) .

١٦٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن مؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : أخبرتني بنت أبي تجراة إحدىٰ نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلىٰ رسول الله ﷺ يسعىٰ بين الصفا والمروة فرأيته يسعىٰ وإن مئزره ليدور من شدة السَّعْي حتى إني لأقول إني لأرىٰ ركبتيه ، وسمعته يقول : « اسعوا فإنَّ الله (عز وجل) كتب عليكم السَّعي(١٣) .

١٦٥٤ ــ ورواه يونس بن محمد وغيره عن ابن المؤمل ، وقالوا : عن حبيبة بنت أبي تجراة(١٤) .

ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان ، عن منصور بن عبد

---

(٩) الموضع السابق .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٩٥) .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ٨٤) .

(١٢) الموضع السابق .

(١٣) السنن الكبرى (٥ : ٩٨) . ورواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٠ ــ ٢١١) في ــ باب « الخروج إلى الصفا » .

(١٤) الموضع السابق .

الرحمن ، عن أمه صفية ، عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدْرَكن رسول الله ﷺ[١٥] .

١٦٥٥ ـــ وروينا عن عائشة أنها قالت : ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة[١٦] .

والله أعلم .

* * *

٣١ ـــ باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصَّفا والمروة

١٦٥٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو [ل ١٣٧ / ب] الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف رسول الله ﷺ في حَجة الوداع علىٰ راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه[١] .

١٦٥٧ ـــ وروينا عن عائشة طوافه على بعيره ليستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ولا يصرفون عنه ، فطاف علىٰ بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم[٢] .

١٦٥٨ ـــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلىٰ قدميه ، لأن جابر المحكّي عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشىٰ أربعة ، فلا يجوز أنْ يكون جابر يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد ، وقد حفظ أنَّ سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر ، واستدل بحديث طاوس في إفاضة النبي ﷺ

---

(١٥) السنن الكبرى (٥ : ٩٧) . (١٦) السنن الكبرى (٥ : ٩٦) .

(١) موضعه في السنن الكبرى (٥ : ١٠٠) ، وأخرجه البخاري عن ابن عباس في الحج ، حديث (١٦٣٢) . فتح الباري (٣ : ٤٩٠) .

(٢) السنن الكبرى الموضع السابق .

علىٰ راحلته يستلم الركن بمحجنه .

١٦٥٩ ـ قلت : والذي روينا عنه أنّه طاف بين الصفا والمروة راكباً ، فإنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم ، وهو أنه لما طاف بالبيت ماشياً ، ثم خرج إلىٰ الصفا كَثُرَ عليه الناس يقولون : هذا محمد ، حتىٰ أخرجن العواتق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب . كذا قاله ابن عباس . فأما بعد طواف الإفاضة فإنه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصفا والمروة .

١٦٦٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر (رضي الله عنه) ، قال : لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه لأول[٣] .

* * *

٣٢ ـ باب ما يفعل المرء بعد الصَّفَا والمروة وما يفعل مَنْ أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها

١٦٦١ ـ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا كان معتمراً فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أنْ ينحره قبل أنْ يحلق أو يقصر ، وإنْ حلق أو قصر قبل أنْ ينحره فلا فدية عليه وأقام حلالاً[١] .

١٦٦٢ ـ وروينا في هذا الكتاب في حديث ابن عباس أنَّ النبي ﷺ أمر [ل ١٣٨ / أ] أصحابه أنْ يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا ، وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلَّدَها ومَنْ كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب .

١٦٦٣ ـ وروينا عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد

---

(٣) السنن الكبرىٰ (٥ : ١٠٦) .

(١) الأم للشافعي (٢ : ٢١٥) ـ باب « ما يكون بمنى غير الرمي » .

الله بن أبي أوفىٰ يقول : اعتمرنا مع رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلّىٰ ركعتين عند المقام ، ثم أتىٰ الصفا والمروة فسعىٰ بينهما سبعاً ثم حلق رأسه(٢) .

١٦٦٤ ـــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك .. ، فذكره .

١٦٦٥ ـــ قال الشافعي : ويُلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف .

١٦٦٦ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا يعلىٰ بن عبيد ، حدثنا عبد الملك (هو ابن سليمان) ، قال : سُئل عطاء متىٰ يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتىٰ يمسح الحجر . قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس(٣) .

١٦٦٧ ـــ وفي رواية ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : يلبي المعتمر حتىٰ يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

ورفَعَهُ ابن أبي ليلىٰ عن عطاء ، وهو وهم .

١٦٦٨ ـــ قال الشافعي : فإذا أراد التوجه إلىٰ منىٰ توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعاً للوداع ثم أهلَّ بالحجِّ متوجهاً من المسجد ، ثم أتىٰ منىٰ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح .

١٦٦٩ ـــ قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « إذا توجهتم إلىٰ منىٰ رائحين

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٠٢) ، وأخرجه البخاري في الحج ـــ باب « من لم يدخل الكعبة » عن مسدد ، وباب « متى يحل المعتمر ؟ » عن إسحاق بن إبراهيم ـــ وفي المغازي ـــ باب « غزوة الحديبية » عن محمد بن عبد الله بن نمير ، وباب « عمرة القضاء » عن علي بن عبد الله المديني ، وأبو داود في الحج ـــ باب « أمر الصفا والمروة » عن مسدد ، وباب « الخروج إلى منى » عن تميم بن المنتصر ، وابن ماجه في المناسك ـ باب « العمرة » عن ابن نمير ، والإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٥٣) .

(٣) الأم للشافعي (٢ : ٢٢٠) ـــ باب « التلبية » .

فأهلوا »(٤) .

١٦٧٠ ــ أخبرناه أبو زكريا ، حدَّثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي .. ، فذكره .

١٦٧١ ــ قال الشافعي : فإنْ كان قارناً أو حاجاً أمسك عن الحلاق فلم يحلق حتىٰ يرمي الجمرة(٥) .

١٦٧٢ ــ قلت : وقد روينا معناه في حديث عائشة في الجزء قبله .

١٦٧٣ ــ قال الشافعي : وأحبُّ للحاج والقارن أنْ يكثر الطواف بالبيت ، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلىٰ منىٰ ثم يقيمان بها حتىٰ يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوان إذا طلعت الشمس علىٰ ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيان حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام [ل ١٣٨ / ب] ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس(٦) .

١٦٧٤ ــ قلت : وهكذا يفعل مَنْ حلَّ من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة وهو المتمتع ، ويفعلون بعد ذلك كما فعل رسول الله ﷺ ، وذلك فيما :

١٦٧٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر بن عبد الله الوراق ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، قال : دخلنا علىٰ جابر بن عبد الله فذكر حديث الحج بطوله إلىٰ أنْ قال : فلما أنْ كان آخر الطواف علىٰ المروة قال : « لو استقبلت مِنْ أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فَمَنْ كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة » ؛ فحلَّ الناس كلهم وقصَّروا إلا النبي ﷺ وَمَنْ كان معه الهدي .. ، وذكر

---

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣١) ، وأخرجه مسلم في المناسك ــ باب « بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج » عن محمد بن حاتم ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج به .

(٥) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١١) ــ باب « ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة » ، وأضاف : وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه أو محلوقًا أمرَّ الموس على رأسه ، وأحبُّ إليَّ لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئًا لله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه ، لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية ، وليس على النساء حلق الشعر ، ويؤخذ من شعورهن قدر أنملة أجزء » .

(٦) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢١١ ــ ٢١٢) ــ باب « ما يفعل الحاج والقارن » .

الحديث . قال : فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى مِنىٰ أهلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّىٰ بنا بمنىٰ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصُّبح ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقُبَّة من شعرٍ فضُربَت له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنَّه واقفٌ عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجازه رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنَمِرَة ، فَنـزَل بها حتىٰ إذا زاغت الشَّمْسُ أمر بالقَصْواءِ فَرُحِلَتْ له ، فركب حتىٰ أتىٰ بَطْنَ الوادي ، فَخَطَبَ الناس فقال : « إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ حَرامٌ عليكم كحرمةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . » ، فذكر الحديث في خطبته ﷺ . قال : ثم أذَّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلَّىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتىٰ الموقف فجعل بطن ناقته إلى الصخرات وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص أردف أسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيديه : « أيها الناس ! السكينة السكينة كلما [ل ١٣٩ / أ] أتىٰ جبلاً من الجبال أرخىٰ لها قليلاً ثم يصعد حتىٰ أتىٰ المزدلفة ، فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتىٰ طلع الفجر ، فصلَّىٰ الفجر حتى تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبَّره وهلله ، فلم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جداً ثم دفع قبل أنْ تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً أبيض حسن الشعر وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مَرَّ الظعن بجزين فطفق الفضل ينظر إليها ، فوضع رسول الله ﷺ يده علىٰ وجه الفضل ، فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر وصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتىٰ إذا أتىٰ بطن محسر حرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطىٰ التى تخرجك علىٰ الجمرة الكبرىٰ وحتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند المسجد فرمىٰ بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصىٰ الخذف رمىٰ من بطن الوادي ثم انصرف إلىٰ المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة وأعطىٰ علياً ينحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كُلِّ بدَنَةٍ ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا مِنْ

مرقها ثم أفاض رسول الله ﷺ إلىٰ البيت فصلّىٰ بمكة الظهر فأتىٰ علىٰ بني عبد المطلب يستقون من زمزم ، فقال : « انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس علىٰ سقايتكم لنزعْتُ معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه(٧) » .

١٦٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ، حدثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، قال : سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد ابن المسيب ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال : « ما من يومٍ أكْثَرَ من أنْ يُعْتِقَ الله فيه عبداً من النّار من يوم عَرَفة ، وإنه ليَدْنو ثم يباهي الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء »(٨) .

١٦٧٧ ــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، حدثنا أبو بكر محمد [ل ١٣٩ / ب] بن جعفر المزكي ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زياد بن أبي زياد مولىٰ ابن عياش ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنّ رسول الله ﷺ قال : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له »(٩) .

١٦٧٨ ــ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، قال ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني محمد بن أبي حرملة ، عن كريب مولىٰ ابن عباس ، عن أسامة بن زيد ، قال : ردفت رسول الله ﷺ من عرفات ، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة يا رسول الله ! فقال : « الصلاة أمامك » فركب رسول الله ﷺ حتىٰ أتىٰ المزدلفة ،

(٧) أخرجه مسلم في الحج ــ (٢ : ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ــ باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو عنده أطول من هذا ، وفيه أحكام كثيرة ، وقد اجتزء منه البيهقي هذا اللفظ .

(٨) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٨٢ ــ ٩٨٣) في ــ باب « في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

(٩) أخرجه مالك في الحج ، حديث (٢٤٥) ــ باب « جامع الحج » (١ : ٤٢٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٥ : ١٧ ــ ١٨) ، وهو حديث مرسل ، لأن طلحة بن عبيد الله بن كريز تابعي ، فروايته عن النبي ﷺ مرسلة ، وهو ثقة .

فصلى ، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع . قال كريب : فأخبرني ابن عباس عن الفضل أنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة(١٠) .

١٦٧٩ ـ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد النسوي ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا ابن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن محمد بن عبد الرحمن ين يزيد ، عن أبيه ، قال : أَفَضْتُ مع عبد الله من جُمع فمازال يُلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة ، فاستبطن الوادي ثم قال : « يا ابن أخي ! ناولني سبعة أحجار » فرمىٰ بسبع حصيات يكبر مع كُلِّ حصاة حتىٰ إذا فرغ قال : « اللهم اجعله حجًّا مبروراً وذنباً مغفوراً » ، ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع(١١) .

١٦٨٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، حدثنا الفضل بن عبد الجبار ، حدثنا النضر بن شميل ، حدثنا ابن نابل . [ح] وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم ، عن أيمن بن نابل ، قال : سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي قال : رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر علىٰ ناقةٍ [ل ١٤٠ أ] صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك(١٢) .

(١٠) رواه أبو داود في الحج ـ باب « الدفعة من عرفة » ، والنسائي فيه باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » ، وابن ماجه في الحج ـ باب « النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة » .

(١١) السنن الكبرى (٥ : ١٢٩) ، وأخرجه البخاري في الحج حديث (١٧٤٧) ـ باب « رمي الجمار من بطن الوادي . فتح الباري (٣ : ٥٨٠) ، وباب « رمي الجمار بسبع حُصيات » ، الحديث (١٧٤٨) ، وباب « من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره » الحديث (١٧٤٩) ، وباب « يكبر مع كل حصاة » الحديث (١٧٥٠) ، وأخرجه مسلم في الحج ـ (٢ : ٩٤٢ ـ ٩٤٣) ـ باب « رمي جمرة العقبة من بطن الوادي » .

(١٢) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٣) ، في ـ باب « دخول منى » ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٤١٣) ، والدارمي في سننه (٢ : ٦٢) ، والترمذي في كتاب الحج الحديث (٩٠٣) ـ باب « كراهية طرد الناس عند رمي الجمار » (٣ : ٢٤٧) ، والنسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٧٠) ـ باب « الركوب إلى الجمار » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٣٥) ـ باب « رمي الجمار راكبًا » واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٦) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي « إليك إليك » : أي تنحَّ .

١٦٨١ ـــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السُّكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف ، عن زياد بن الحصين ، عن أبي العالية ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني الفضل بن عباس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة يوم النَّحر : « هات فالقط لي حصىً » ، فلقطتُ له حصيات مثل حصىٰ الخذف ، فوضعهن في يده ، فقال : « بأمثال هؤلاء .. بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلوّ فإنما أهلك مَنْ كان قبلكم الغلوُّ في الدين »[١٣] .

١٦٨٢ ـــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : مِنْ حيثُ أخذ (يعني الحصىٰ) أجزأه ، إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصىٰ المسجد منه ومن الحشّ لنجاسته ، ومن الجمرة لأنه حصىٰ غير متقبل[١٤] .

١٦٨٣ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه قال : ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك[١٥] .

١٦٨٤ ـــ وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري[١٦] .

١٦٨٥ ـــ وروينا عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس »[١٧] .

وهذا هو الوقتُ المختار لرمي جمرة العقبة ، فإن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل ورمىٰ جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد :

١٦٨٦ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ، أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله

---

(١٣) السنن الكبرى (٥ : ١٢٧) .
(١٤) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٣) ـــ باب « دخول منى » .
(١٥) السنن الكبرى (٥ : ١٢٨) .
(١٦) الموضع السابق .
(١٧) السنن الكبرى (٥ : ١٣٢) .

ﷺ(١٨) .

١٧٨٧ ــ ورواه معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة(١٩) .

* * *

٣٣ ــ باب ما يكون بمنىً بعد رمي جمرة العقبة

١٦٨٨ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وأُحبُّ إذا رمىٰ الجمرة فكان معه هديٌ أنْ يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر والحلاق أحَبُّ إلـيَّ ، ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض(١) .

قد ذكرنا في حديث جابر بن عبد الله رمي النبي ﷺ جمرة العقبة [ل ١٤٠ / ب] ثم نحر الهدي ثم أكله من هداياه ثم إفاضته(٢) .

١٦٨٩ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ، قال : قال نافع : كان ابن عمر يقول : حَلَقَ رسول الله ﷺ في حجة الوداع(٣) .

١٦٩٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا سفينا بن عيينة ، عن هشام (يعني ابن حسان) ، عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ، قال : لما رمىٰ رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقة الأيسر فحلقه وأمره أنْ يقتسمه بين الناس(٤) .

---

(١٨) السنن الكبرى (٥ : ١٣٣) .   (١٩) الموضع السابق .

(١) قاله الشافعي في الأم (٢ : ٢١٥) ، في باب « ما يكون بمنى غير الرمي » .

(٢) هو من حديث جابر الطويل ــ باب « في صفة حجة النبي ﷺ » ، والذي أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ــ باب « حجة النبي ﷺ » .

(٣) رواه البخاري في الحج حديث (١٧٢٦) ــ باب « الحلق والتقصير عند الإحلال » . فتح الباري (٣ : ٥٦١) ، وفي المغازي ، حديث (٤٤١٠) ــ باب « حجة الوداع » ، وأخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٤٥) ــ باب « تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير » .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء من أبواب الطهارة ــ باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » . =

١٦٩١ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا الليث ، عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر قال : حَلَقَ رسول الله ﷺ وحلق طائفة مِنْ أصحابه وقصّر بعضهم .

١٦٩٢ ـــ قال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » مرّةً أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » .

١٦٩٣ ـــ ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال : قال في الرابعة : « والمقصرين »[٥] .

وكذلك هو في رواية أبي هريرة ، وأم حصين الأحمسية[٦] .

١٦٩٤ ـــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد ابن الحسن الحافظ محمد بن يحيىٰ وأبو الأزهر السليطي ، قالا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض يوم النَّحر ، ثم رجع فصلَّىٰ الظهر بمنىٰ قال نافع : وكان ابن عمر يفيض يوم النَّحرِ ثم يرجع فيُصلِّي ويذكر أنَّ النبي ﷺ فعله .

هكذا في رواية ابن عمر[٧] .

١٦٩٥ ـــ وروينا في حديث جابر أنَّ رسول الله ﷺ أفاض إلىٰ البيت فصَلَّىٰ بمكة الظهر .

١٦٩٦ ـــ وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخّر زيارة يوم النحر إلىٰ الليل .

والرواية فيه عن عائشة (رضي الله عنها) مختلفة والأمر فيه واسع ، وبالله

= فتح الباري (١ : ٢٧٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٧) باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق » .

(٥) أخرجه البخاري في الحج حديث (١٧٢٧) ـــ باب « الحلق والتقصير عند الإحلال » . فتح الباري (٣ : ٥٦١) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٥) ـــ باب « تفضيل الحلق على التقصير ، وجواز التقصير » .

(٦) هذه الرواية عند مسلم في المصدر السابق (٢ : ٩٤٦) .

(٧) صحيح مسلم (٢ : ٩٥٠) ـــ باب « إستحباب طواف الإفاضة يوم النحر » من كتاب الحج .

التوفيق .

* * *

٣٤ ـ باب التقديم والتأخير في أعمال يوم [ل ١٤١ / أ] النحر

١٦٩٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن محمد بن حكيم ، حدثنا أبو الموجه ، أخبرنا عبدان ، أخبرنا عبد الله بن المبارك ، أخبرنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عيسىٰ بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ! إني حَلَقْتُ قَبْل أنْ أرميَ ؟ قال : « ارْمِه ولا حرج » وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أنْ أرمي ؟ قال : « ارمِ ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أَفَضْتُ إلىٰ البيتِ قبْلَ أنْ أرميَ فقال : « ارمِ ولا حرج » . قال : فما رأيته سُئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال : « افعلوه ولا حرج »[١] .

١٦٩٨ ـ ورواه عطاء عن ابن عباس بمعناه ، غير أنَّ في إحدىٰ الروايتين حلقت قبل أنْ أرمي ، وفي الأخرىٰ حلقت قبل أنْ أذبح ، وذكر الزيارة قبل الرمي[٢] .

١٦٩٩ ـ ورواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذَّاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .. ، فذكر بعض هذه الأشياء وزاد في آخره : ولم يأمر بشيء من الكفَّارة .

١٧٠٠ ـ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ، حدثنا تمتام ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجلٍ يُقال له الحسن سمع ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ قدّم من نسكه شيئاً ، أوْ أخّره ، فلا شَيْءَ عليه »[٣] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، الحديث (٨٣) ـ باب « الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها » فتح الباري (١ : ١٨٠) ، وفي كتاب الحج الحديث (١٧٣٦) ـ باب « الفتيا على الدابة عند الجمرة » . فتح الباري (٣ : ٥٦٩) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٤٨) ـ باب « من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٧٢٣) ـ باب « الذبح قبل الحلق » فتح الباري (٣ : ٥٥٩) ، وفي باب « إذا رمى بعد ما أمسى » الحديث (١٧٣٥) . فتح الباري (٣ : ٥٦٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ١٤٣ ـ ١٤٤) .

٣٥ ـــ باب التحلل

١٧٠١ ـــ قال الشافعي في المتمتع بالعمرة إلىٰ الحج : – يصنع ما سبق ذكره ثم يأخذ سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة بهنَّ ثم قد حلّ له ما حرم عليه في الحج إلا النساء ، وإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة فقد حلّ له النساء وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أنْ يعتمر محرماً ويصنع ما وصفت غير أنّه إذا كان قارناً أو مفرداً أجزاه إنْ طاف قبل منىٰ بالبيت وبين الصفا والمروة ، وأنْ يطوف بالبيت سبعاً بعد عرفة ويحل له النساء ولا يعود إلىٰ الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منىٰ فعليه بعد عرفة أنْ يطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً .

قال : والقارن والمفرد سواء في كلِّ أمرهما إلا أنَّ علىٰ القارن [ل ١٤١ / ب] دماً وليس علىٰ المفرد ذلك (١) .

١٧٠٢ ـــ قال الشافعي في المتمتع : إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه . قال الله (عز وجل) : ﴿ **فَمَنْ تمتع بالعمرة إلىٰ الحج فما استيسر من الهديِ** ﴾ شاة ﴿ **فَمَنْ لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] ، يعني إذا رجع إلى أهله .

١٧٠٣ ـــ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هديٌ فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أنْ رجعوا من منىٰ بحجّهم ، فأما الذين أهلوا بالحج أو أجمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً (٢) .

١٧٠٤ ـــ قلت : وإنما أرادت طوافاً واحداً بين الصفا والمروة . وذلك بينٌ في

---

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم ـــ باب « ما يفعل الحاج والقارن » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٥٥٦) ـــ باب « كيف تهل الحائض والنُفَساء » ، الحديث (١٥٥٦) . فتح الباري (٣ : ٤١٥) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٠) ـــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

الحديث الذي ذكرنا .

١٧٠٥ ــ عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً .طوافه الأول (٣) .

وإنما أراد الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، وهم الذين كان معهم الهدي بدليل حديث عائشة .

١٧٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني الليث بن سعد ، [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل بن إبراهيم (واللفظ له) ، حدثنا أحمد بن سلمة ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد ، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتىٰ إذا كانت بسَرِف عَرِكت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ يَحلَّ منا مَنْ لم يكن معه هَدْي [ل ١٤٢ / أ] قال : قلنا : حل ماذا ؟ قال : الحلُّ كلُّه ، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول الله ﷺ علىٰ عائشة فوجدها تبكي فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : شأني أني قد حضت وقد حلّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلىٰ الحج الآن ؟ فقال : « إنَّ هذا أمرٌ كتبه الله (عز وجل) علىٰ بنات آدم فاغتسلي ثم أهلّي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتىٰ إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة . ثم قال : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » فقالت : يا رسول الله : إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتىٰ حججت ! قال : « فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة (٤) .

١٧٠٧ ــ ورواه مطر الوراق عن أبي الزبير وزاد فيه : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت الشيء تابعها .

---

(٣) تقدم في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، وانظر فهرس الأطراف والمسانيد .

(٤) أخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة ، حديث (٢٩٤) ــ باب « كيف كان بدء الحيض » فتح الباري (١ : ٤٠٠) ، وباب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت » الحديث (٣٠٥) . فتح الباري (١ : ٤٠٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٣ ــ ٨٧٤) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

١٧٠٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، قالا : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة ، حدثنا أبو يحيىٰ بن أبي مسرة ، حدثنا خلاد بن يحيىٰ ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة أنها حاضت بسرف (٥) وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ : « يجزئك طوافٌ واحدٌ بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك »(٦) .

١٧٠٩ ــ قلت : مَنْ أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي فسخ عليهم حجهم وأمرهم بالعمرة ، فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلُّوا من عمرتهم ، ثم أحرموا بالحج يوم التروية ولزمهم ما استيسر من الهدي (وهو في قول علي وابن عباس : شاة) ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾ يعني والله أعلم : بعد ما يحرم بالحج إلىٰ يوم عرفة فَمَنْ لم يصم قبل يوم النحر صام أيام مِنىٰ . وهو قول عائشة وابن عمر وهو قول الشافعي في القديم . وروى جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب ، قال : يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم يعني قبل يوم النحر ، وهو القول الجديد .

١٧١٠ ــ قلت : وإذا رجع إلىٰ أهله صام سبعة أيام ، هكذا قال ابن عباس وابن عمر [ل ١٤٢ / ب] وروي مرفوعاً .

وفسخ الحج بالعمرة كان خاصاً لهم ليس لأحدٍ بعدهم أنْ يفسخ حجاً بعمرة .

١٧١١ ــ وروينا عن بلال بن الحارث أنَّه قال : يا رسول الله ! فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتىٰ ؟ قال : « بل لنا خاصة » (٧) .

---

(٥) « سرف » : موضع ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها .

(٦) رواه مسلم في الحج في ــ باب « بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج » عن حسن الحلواني ، عن زيد بن الحباب ، عن إبراهيم بن نافع به .

(٧) رواه أبو داود في الحج ــ باب « الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والنسائي في المناسك ــ باب « إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي » عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « من قال : كان فسخ الحج لهم خاصة » عن أبي مصعب أحمد بن بكر الزهري ــ ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال بن الحارث ، عن أبيه

١٧١٢ ــ وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن مرقع الأسيدي ، عن أبي ذر ، قال : لم يكن لأحدٍ أنْ يفسخ حجة إلىٰ عمرة إلا للركب من أصحاب محمد ﷺ خاصةً .

وأما عائشة فإن النبي ﷺ أمرها أنْ تدخل الحج علىٰ العمرة فصارت قارناً ولزمها فهم القران .

١٧١٣ ــ وفيما روى جابر أنَّ النبي ﷺ ذبح عن نسائه بقرة في حجته .

١٧١٤ ــ وروينا أيضاً عن عائشة (٨) .

١٧١٥ ــ وروي عن أبي هريرة ، قال : ذبح رسول الله ﷺ عن من اعتمر من نسائه بينهن وعائشة كانت قارنة بإدخال الحج علىٰ العمرة وغيرها من أزواجه كنا متمتعات فذبح عنهن بقرةً فإنها كالبدنة تجزيء عن سبعة والله أعلم .

١٧١٦ ــ وروينا عن الصبي بن معبد أنَّه قال : أتيت عمر بن الخطاب فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كُنْتُ رجلاً نصرانياً وإني أسلمتُ وأنا حريصٌ علىٰ الجهاد وإني وجدتُ الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي وإن أهللت بهما معاً ، فقال عمر : أهديت لسنة نبيك ﷺ (٩) .

١٧١٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا داود ، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصبي بن معبد .. ، فذكر قصة ، ثم ذكر ما قدمنا ذكره .

١٧١٨ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن علي بن عيسىٰ بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنا وهب

---

(٨) السنن الكبرى (٥ : ١٦٨ ــ ١٦٩) .

(٩) أخرجه أبو داود في الحج ــ باب « في الإقران » عن عثمان بن أبي شيبة ، والنسائي في المناسك ــ باب « القران » عن إسحاق بن إبراهيم ــ وعن غيره ، وابن ماجه فيه ــ باب « من قرن الحج والعمرة » عن أبي بكر ابن أبي شيبة » وعن غيره .

ابن جرير بن حازم حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء ، عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحللت كما حلّوا » [ل ١٤٣ أ] فَمَنْ لم يكن معه هديٌ فليصم ثلاثة أيام (يعني في الحج) وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله ومَنْ وجد هدياً فلينحر قال : فكنا ننحر الجزور عن سبعة .

١٧١٩ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكوني ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : سمعت عمر يقول : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حلَّ لك كُلُّ شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة حلّ له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت (يعني عائشة) : أنا طيبت رسول الله ﷺ (تعني لحلّه) .

١٧٢٠ ـ ورواه عمرو بن دينار عن سالم ، وزاد : قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تُتَّبع .

* * *

٣٦ ـ باب الرجوع إلىٰ منىٰ أيام التشريق والرمي بها كلّ يوم إذا زالت الشمس

١٧٢١ ـ وروينا عن ابن عمر أنّه قال : أما رسول الله ﷺ فقد بات بمنىٰ وظل .

١٧٢٢ ـ وعن عمر بن الخطاب قال : لا يبيتُ أحدٌ من الحجاج ليالي منىٰ من وراء العقبة(١) .

١٧٢٣ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، أخبرنا أبو أسامة وابن

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

نمير ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أنْ يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته فأذنَ له[٢] .

١٧٢٤ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا ابن لهيعة ، وابن جريج عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : رَأَيْتُ رسول الله ﷺ رمىٰ جمرة العقبة أول يوم ضُحىً وهي واحدة وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس[٣] .

١٧٢٥ ــ أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذِّن ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب ، أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، حدثنا أيوب ابن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر [ل ١٤٣ / ب] أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنَّه حدّثه سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله كانَ يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصياتٍ يُكبِّر علىٰ أثر كلِّ حصاة ، ثم يتقدَّم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطىٰ كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة مِنْ بطن الوادي ولا يقف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل[٤] .

١٧٢٦ ــ وروينا عن أبي البدَّاح بن عاصم بن عدي ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة ، يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النَّفْر[٥] .

١٧٢٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه تعليقًا البخاري بصيغة الجزم في كتاب الحج ، باب « رمي الجمار » فتح الباري ، (٣ : ٥٧٩) ، ومسلم ب الحج (٢ : ٩٤٥) ــ باب « بيان وقت إستحباب الرمي » .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ــ باب « إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة » ، وباب « رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى » ، وباب « الدعاء عند الجمرتين » ، والنسائي في المناسك ــ باب « الدعاء عند رمي الجمار » ، وابن ماجه فيه ــ باب « إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها » .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٥٣) .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أنَّ أبا البدَّاح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي ، أخبره عن رسول الله ﷺ أنه أرخص .. ، فذكره .

١٧٢٨ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً وقراءةً ، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاءً ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سفيان بن سعيد الثوري ، عن بكير ابن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات الحج عرفات ، فَمَنْ أدرك ليلة جمع قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك ، أيام مِنىٰ ثلاثة أيام ﴿ **فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه** ﴾ [الآية الكريمة ٢٠٣ من سورة البقرة] »(٦) .

١٧٢٩ ـ قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن مِنْ هذا .

١٧٣٠ ـ وروينا عن ابن عباس أنَّه قال في قوله (عز وجل) : ﴿ **فَمَنْ تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ومَنْ تأخَّر فلا إثم عليه** ﴾ [الآية ٢٠٣ من سورة البقرة] قال : مَنْ تعجَّل في يومين غفر له ، ومَنْ تأخر إلىٰ ثلاثة أيام غفر له .

١٧٣١ ـ وروينا عن ابن عمر أنَّه قال : مَنْ غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ في أوسط أيام التشريق فلا ينفرنَّ حتىٰ يرمي الجمار من الغد .

وقيل فيه : عن ابن عمر ، عن عمر(٧) .

١٧٣٢ ـ قال الشافعي : وإنْ مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث حصيات

---

(٦) رواه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٩٤٩) ـ باب « من لم يدرك عرفة » ، والترمذي في الحج ، الحديث (٨٨٩) ، (٨٩٠) ـ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » (٣ : ٢٣٧) ، وفي كتاب تفسير القرآن الحديث (٢٩٧٥) ـ باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في . مناسك الحج (٥ : ٢٦٤ ـ ٢٦٥) ـ باب « فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠١٥) ـ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » (٢ : ١٠٠٣) ـ وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص(٢٤٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٤) ، وقال الذهبي : صحيح .

(٧) الآثار السابقة في السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٥٢) .

لم يَرْم بِهِنَّ فأكثر فعليه دم وإنْ بقيت عليه حصاة فعليه مُدٌّ وإنْ بقيت حصاتان فَمُدَّان .

١٧٣٣ ــ أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، حدثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن سعيد بن جبير أنَّ عبد الله بن عباس قال : مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً[٨] .

والله أعلم .

* * *

٣٧ ــ باب المفرد أو القارن [ل ١٤٤ / أ] يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهلَّ من أين شاء ، ثم عاد فطاف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعاً وحلق أو قصَّرَ وقد تمت عمرته وله أنْ يعتمر في سنة واحدة مراراً

١٧٣٤ ــ روينا في حديث القاسم بن محمد ، عن عائشة في قصة حجة النبي ﷺ قالت : ثم نزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال : « اخرج بأختك من الحرم فلتهلَّ بالعمرة ثم تطوف بالبيت ، وافزعا حتى تأتياني فإني أنتظركما هاهنا » ، قالت : فخرجنا فأهللنا ، ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة[١] .

---

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ١٥٢) ، وقال مالك : لا أدري ، قال : ترك ، أم نسي ، موطأ مالك (١ : ٤١٩) في كتاب الحج ــ باب « ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا » الحديث (٢٤٠) .

(١) أخرجه البخاري في : الطهارة ــ باب « كيف تهل الحائض بالحج والعمرة » . فتح الباري (١ : ٤١٩) ، وفي كتاب الحج الحديث (١٥٥٦) ــ باب « كيف تهل الحائض والنُفساء » (٣ : ٤١٥) من فتح الباري ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٧٠) ــ باب « بيان وجوه الإحرام » .

١٧٣٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا حامد بن أبي حامد المقري ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، حدثنا أفلح ابن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة .. ، فذكره في حديث طويل .

١٧٣٦ ـ وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم .

١٧٣٧ ـ قال الشافعي رحمه الله : وأَحَبُّ إليَّ أنْ يعتمر من الجعرانة فإنَّ النبي ﷺ اعتمر منها ، فإنْ أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم لأنَّ النبي ﷺ أَمَرَ عائشة [أن] تعتمر منها ، وهي أقرب الحلِّ إلىٰ البيت ، فإنْ أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ بها وأراد المدخل لعمرته منها .

١٧٣٨ ـ أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ، حدثنا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا السِّري بن خزيمة ، حدثنا عبد الله ، عن مالك ، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمنٰ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلىٰ العمرة كفَّارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة » (٢) .

١٧٣٩ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن صدقة بن يسار ، عن القاسم ، عن عائشة أنَّها اعتمرت في سنة ثلاث مَرَّات . فقلت : هَلْ عَابَ ذلك عليها أحد ؟ قال : سبحان الله !! أم المؤمنين . قال : فسَكتّ وانقمعت .

وروينا في تكرير العمرة في سنة واحدة عن علي ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، حديث (١٧٧٣) ـ باب « وجوب العمرة وفضلها » . فتح الباري (٣ : ٥٩٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٨٣) ـ باب « فضل الحج والعمرة ويوم عرفة » .

٣٨ ــ باب دخول الكعبة والصلاة فيها

١٧٤٠ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، أخبرنا محمد بن يحيىٰ الذهلي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا [ل ١٤٤ / ب] عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : دَخَلَ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة علىٰ ناقة لأسامة بن زيد حتىٰ أناخ بفناء الكعبة ، فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح ، فدخل النبي ﷺ ، وأسامة ، وبلال ، وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليًّا ثم فتحوه . قال عبد الله : فبادرت الناس فوجدت بلالاً علىٰ الباب فقلت : أين صلّىٰ رسول الله ﷺ قال : بين العمودين المقدمين . قال : ونسيت أنْ أسأله كم صلّىٰ ؟(١) .

١٧٤١ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف !! يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً ، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها(٢) .

١٧٤٢ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا ابن المؤمل ، عن أبي محيصن ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له(٣) .

١٧٤٣ ــ وأخبرنا علي ، أخبرنا أحمد ، أخبرنا أبو علي بن سنجويه ، حدثنا سعدويه ، عن عبد الله بن المؤمِّل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرِبَ له »(٤) .

١٧٤٤ ــ وروينا عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال في ماء زمزم : « إنَّه طعام

---

(١) رواه البخاري في الصحيح . فتح الباري (٨ : ١٨) ، ونقله البيهقي أيضًا في دلائل النبوة (٥ : ٧٤) من تحقيقنا .

(٢) السنن الكبرى (٥ : ١٥٨) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك ــ باب « الشرب من زمزم » رقم (٣٠٦٢) ، وجاء في الزوائد : إسناده ضعيف ، وهو في كنز العمال (١٢ : ٣٤٧٧٤) ، ونسبه لابن أبي شيبة ، والإمام أحمد والبيهقي عن جابر ، وللبيهقي عن ابن عمرو .

طعم وشفاء سقم »(٥) .

٣٩ ــ باب طواف الوداع

١٧٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : كان الناس ينصرفون في كلِّ وجه فقال النبي ﷺ : « لا ينفرنَّ أحدٌ من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت(١) .

١٧٤٦ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : أمر الناسُ أنْ يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنَّه رخص للمرأة الحائض(٢) .

١٧٤٧ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد ابن محمد بن زياد ، حدثنا الحسن [ل ١٤٥ / أ] بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « أحابستناهي ؟ » فقلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك ؟ قال ﷺ : « فلتنفر إذاً »(٣) .

---

(٥) رواه البزار . كشف الأستار (١١٧١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ : ٢٨٦) ، وقال : في الصحيح منه طعام طعم » رواه الطبراني في الصغير ، والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(١) موقعه في السنن الكبرى (٥ : ١٦١) ، وأخرجه ابن ماجه في الحج ــ باب « طواف الوداع » عن علي ابن محمد ، عن وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد الجذري ، عن طاوس به .

(٢) موقعه في الكبرى (٥ : ١٦١) ، وأخرجه البخاري في الطهارة ــ باب « المرأة تحيض بعد الإفاضة » عن معلَّى بن أسد ، وفي الحج ــ باب « إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت » عن مسلم بن إبراهيم ، كلاهما عن وُهيب ــ وفي الحج أيضًا ــ باب « طواف الوداع » عن مسدد ، عن سفيان ــ كلاهما عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه به .

وأخرجه مسلم في الحج ــ باب « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » . عن سعيد بن منصور .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ١٦٢) ، وأخرجه النسائي في كتاب الحج من سننه الكبرى على ما في تحفة =

١٧٤٨ ـــ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال أُحبُّ له إذا ودَّع البيت أنْ يقف في الملتزم وهو بين الرُّكن والباب فيقول : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني فازدد عن رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني[٤] .

١٧٤٩ ـــ وروينا عن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول ما بين الركن والباب بدعاء الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيَّاه .

١٧٥٠ ـــ وفي حديث المثنىٰ بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم[٥] .

* * *

٤٠ ـــ باب فوت الحج

١٧٥١ ـــ روينا فيما مضىٰ عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك »[١] .

= الأشراف (١٢ : ٤٠) ، وابن ماجه في المناسك ـــ باب « الحائض تنفر قبل أن تودع » .

(٤) كتاب الأم للشافعي (٢ : ١٨٠ ـــ ١٨١) .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ١٦٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٣٣٥) ، وأبو داود في المناسك حديث (١٩٤٩) ـــ باب « من لم يدرك عرفة » ، والترمذي في الحج ، حديث (٨٨٩) ـــ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » (٣ : ٢٣٧) ، وفي كتاب التفسير أيضًا حديث (٢٩٧٥) ـــ باب « تفسير البقرة » صفحة (٥ : ٢١٤) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٥ : ٢٦٤ ـــ ٢٦٥) ـــ باب « فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠١٥) ـــ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » (٢ : ١٠٠٣) ، وصححه ابن حبان ، موارد الظمآن ص (٢٤٩) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٦٤) ، وقال الذهبي : صحيح .

١٧٥٢ ــ وروينا عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بجمع فقلت : هل لي من حج ؟ فقال : « مَنْ صلّىٰ هنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتىٰ يفيض الإمام وأفاض قبل ذلك مِنْ عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه »(٢) . [ل ١٤٥ / ب] .

١٧٥٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي .. ، فذكره .

١٧٥٤ ــ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : مَنْ أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أنْ يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومَنْ لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أنْ يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأتِ البيت فليطف سبعاً ويطوف بين الصفا والمروة سبعاً ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديٌ فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع إلىٰ أهله ، فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليشهد حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله(٣) .

١٧٥٥ ــ وروينا مثل هذا عن عمر بن الخطاب .

وأما إذا أخطأ الناس كلهم بيوم عرفة فقد قال عطاء : يجزئ عنهم .

١٧٥٦ ــ قال الشافعي : وأحسنه ما قال رسول الله ﷺ : « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » . وأراه قال : « وعرفة يوم تعرفون »(٤) .

---

(٢) حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي ، عن النبي ﷺ أخرجه أصحاب السنن الأربعة في الحج : أبو داود في ــ باب « من لم يدرك عرفة » عن مسدد ، والترمذي ــ باب « ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج » عن ابن أبي عمر ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في ــ باب « من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة » ، وابن ماجه في ــ باب « من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المُحصر ، حديث (١٨١٠) ــ باب « الإحصار في الحج » فتح الباري (٤ / ٨) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ١٧٥) ، وأخرجه أبو داود في الصيام ــ باب « إذا أخطأ القوم الهلال » عن محمد ابن عبيد .

وروي ذلك عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي ﷺ مرسلاً ، والله أعلم .

* * *

٤١ ـ باب الإحصار

١٧٥٧ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، قال : الإحصار الذي ذكر الله عز وجل فقال : ﴿ **فإن أُحْصِرتُم فما استيسر من الهدي** ﴾ [الآية ١٩٦ من سورة البقرة] نزل يوم الحديبية ، وأحصر النبي ﷺ بعدوٍّ ونحر في الحل وقد قيل: نحر في الحرم ، وإنما ذهبنا إلىٰ أنه نحر في الحل لأنَّ الله تعالىٰ يقول ﴿ **وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أنْ يبلغ محلّه** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة الفتح] والحرم كله محله عند أهل العلم ، فحيث ما أحصر الرجل قريباً كان أو بعيداً بعدوٍ حائلٍ مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحلَّ ولا قضاء عليه إلا أنْ لا يكون حج حجة الإسلام فيحجها ، وهكذا الشاطر [ل ١٤٦ / أ] إن حبسه في سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده والمرأة بغير إذن زوجها لأن لهما أنْ يحبساهما[١] .

وله قول آخر في المرأة : أن ليس له منعها إذا أحرمت . قال : وللرجل أنْ يحج بغير إذن والديه وإن يأذنا له أحبُّ إلي .

١٧٥٨ ـ قلت وروينا عن ابن عمر أنه قيل له : إنا نخاف أنْ يحال بينك وبين البيت ، وقال : خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كُفّار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هَدْيَهُ وحَلَقَ رَأْسَهُ ، ثم رجع[٢] .

١٧٥٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا يحيىٰ بن صالح ،

---

(١) موقعه في الأم للشافعي (٢ : ٢١٨) ـ باب « الإحصار » .

(٢) رواه البخاري في كتاب المحصر ، حديث (١٨٠٧) ـ باب « إذا أحصر المعتمر » فتح الباري (٤ : ٤) ، وفي ـ باب « النحر قبل الحلق في الحصر » ، الحديث (١٨١٢) . فتح الباري (٤ : ١٠) ، وفي كتاب المغازي الحديث (٤١٨٥) ـ باب « غزوة الحديبية » . فتح الباري (٧ : ٤٥٥) .

حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، حدثنا عكرمة ، قال : قال ابن عباس : قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق ، وحلَّ مع نسائه ونَحَرَ هَدْيَهُ حتىٰ اعتمر عاماً قابلاً[٣] .

وفي رواية غيره : وجامع نساءه .

١٧٦٠ ـ وفي حديث الواقدي عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : لم تكن هذه العمرة قضاء ، ولكن كان شرطاً علىٰ المسلمين أنْ يعتمروا قابل في الشهر الذي صدَّهم المشركون فيه .

١٧٦١ ـ وروينا عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنَّه قال : لا قضاء علىٰ المحصر[٤] .

١٧٦٢ ـ قلت : روىٰ إبراهيم الصائغ ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج ؟ قال : « ليس لها أنْ تنطلق إلا بإذن زوجها » .

وعن عطاء في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر .

١٧٦٣ ـ ومن قال : ليس له منعها إذا أحرمت احتج بقوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وحمل حديث إبراهيم الصائغ إن صح علىٰ ما لو كان ذلك قبل الإحرام . وأما الإحصار بالمرض فـ :

١٧٦٤ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، وعن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أنه قال : لا حصر إلا حصر العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن .

١٧٦٥ ـ وبإسناده : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،

---

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المحصر حديث (١٨٠٩) ـ باب « إذا أحصر المعتمر » . فتح الباري (٤ : ٤) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٢١٦) .

عن أبيه ، قال : مَنْ حُبِس دون [ل ١٤٦ / ب] البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة(٥) .

ورويناه معناه عن عائشة وابن الزبير .

١٧٦٦ ـ وأما حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كُسِرَ أو عَرِجَ أو مرض فقد حلّ ، وعليه حجة أخرىٰ » فحدَّثت ابن عباس وأبا هريرة ، فقالا : صدق ، فهو حديث مختلف في إسناده . فقيل هكذا . وقيل : عنه عن عبد الله بن رافع عن الحجاج ، وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا(٦) .

١٧٦٧ ـ أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبد الله بن صالح ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : دخل رسول الله ﷺ علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال لها : « كأنَّكِ تُريدين الحج ؟ » قالت : أجدني شاكية : فقال لها :

---

(٥) موطأ مالك (١ : ٣٦١) ـ باب « ما جاء فيمن أحصر بغير عدو » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٥٠) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (١٨٦٢) ، (١٨٦٣) ـ باب « الإحصار » ، والترمذي في الحج ، الحديث (٩٤٠) ـ باب « ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج » ، وقال : حسن صحيح ، وفي بعض النسخ : حديث حسن ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج (٥ : ١٩٨) ـ باب « فيمن أحصر بعدو » ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٧ ، ٣٠٧٨) ـ باب « المحصر » (٢ : ١٠٢٨) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٤٨٢ ـ ٤٨٣) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

والحديث موقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٢٠) .

وقال البغوي في شرح السنة (٧ : ٢٨٨) : يحتج بهذا الحديث من يرى القضاء على المحصر ، وضعف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ابن عباس ، أنه قال : « لا حصر إلّا حصر العدو » ، وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد شرط ذلك في عقد الإحرام على معنى ضُباعة بنت الزبير .

وقال الخطابي في معالم السنن المطبوع مع مختصر سنن أبي داود (٢ : ٣٦٨) ، وقال البيهقي : « وقد حمله بعض أهل العلم إن صح على أنه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض ، فقد روينا عن ابن عباس ثابتًا عنه ، قال : لا حصر إلّا حصر عدو ، والله أعلم .

وحديث ابن عباس ، أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ١٦٣) ـ باب « الإحصار بمرض » من كتاب الحج .

« حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني] ، وكانت تحت المقداد بن الأسود[٧] .

١٧٦٨ ــ وفي رواية ابن أبي ذئب عن أبي أسامة وقال فيه : « وقولي اللهم محلّي حيث حبستني » .

ورواه أيضاً معمر عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وعن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة موصولاً .

ورواه أيضاً ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﷺ في شأن ضباعة .

وروينا في الاشتراط في الحج عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأم سلمة (رضي الله عنهم) ، ولو كان له أن يتحلل بالمرض لم يكن للشرط فائدة ، والله أعلم .

* * *

٤٢ ــ باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي ﷺ والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء

١٧٦٩ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا عباس الترقفي ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا حيوة بَن شريح ، عن أبي صخر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ أحدٍ يُسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتىٰ أُردَّ عليه السلام »[١] .

١٧٧٠ ــ وروينا عن ابن عمر أنَّه كان إذا قدم من سفرٍ أتىٰ القبر فقال :

---

(٧) رواه البخاري في النكاح حديث (٥٠٨٩) ــ باب « الأكفاء في الدين » فتح الباري (٩ : ١٣٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٨٦٧ ــ ٨٦٨) ــ باب « جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض وغيره » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٥٢٧) ، وأبو داود في المناسك ، حديث (٢٠٤١) ــ باب « زيارة القبور » ، وموقعه في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) ــ باب « زيارة قبر النبي ﷺ » ، وعزاه الخطيب التبريزي في « المشكاة » (١ : ٢٩١) للبيهقي في الدعوات الكبير .

« السلام عليك يا رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »(٢) .

وفي رواية أخرىٰ بدأ بقبر رسول الله ﷺ [ل ١٤٧ / أ] فصلَّىٰ عليه وسلم ودعا له ولا يمس القبر .

١٧٧١ ــ وروينا عن سليمان بن يزيد الكعبي ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : « مَنْ زارني إلى المدينة محتسباً كُنْتُ له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة ــ وفي رواية أخرى : كان في جواري يوم القيامة ــ ، ومَنْ مات في أحد الحرمين بُعث يوم القيامة من الآمنين » .

وروي ذلك في حديث رواه رجلٌ من آل حاطب ، وقيل : من آل الخطاب ، وقيل : مِنْ آل عمر(٣) .

١٧٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام »(٤) .

١٧٧٣ ــ وروينا في حديث أبي الدرداء وجابر مرفوعاً : « فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » .

١٧٧٤ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة وعبد الله بن زيد المازني ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة »(٥) .

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٥) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة ، حديث (١١٩٠) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » ، فتح الباري (٣ : ٦٣) ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١٢) ، ــ باب « فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة » .

(٥) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (١١٩٦) ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » فتح الباري (٣ : ٧٠) ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١١) ــ باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » .

١٧٧٥ ــ وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين(٦) .

١٧٧٦ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، حدثني أبو الأبرد موسىٰ بن سليم مولىٰ بني خطمة أنه سمع أسيد بْن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يُحدِّث عن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »(٧) .

١٧٧٧ ــ وروينا في حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما أشرفنا علىٰ حرّةِ واقِمٍ تدلينا منها فإذا قبور بِمَحْنيِّهِ ، فقلنا : يا رسول الله ! هذه قبور إخواننا فقال : « هذه قبور أصحابنا » ، ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء فقال رسول الله ﷺ : « هذه قبور إخواننا »(٨) . [ل ١٤٧ / ب] .

١٧٧٨ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا ابن الأعرابي ، حدثنا الزعفراني ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن معن ، اخبرني داود بن خالد بن دينار ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة بن الهدير ، عن طلحة .. ، فذكره .

* * *

٤٣ ــ باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم

١٧٧٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وَمَنْ نذر هدياً فسمّىٰ شيئاً فعليه

(٦) رواه البخاري في الصلاة ، الحديث (١١٩٣) ، ــ باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة » الفتح (٣ : ٦٩) ، وحديث (١١٩٤) ــ باب « إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا » ، ومسلم في الحج (٢ : ١٠١٦) ــ باب « فضل مسجد قباء » .

(٧) أخرجه الترمذي في الصلاة ــ باب « الصلاة في مسجد قباء » عن أبي كريب ، وابن ماجه في الصلاة ــ باب « ما جاء في الصلاة في مسجد قباء » عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٨) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٩) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحج ــ باب « زيارة القبور » ، عن حامد بن يحيى .

الذي سمّىٰ ومَنْ لم يُسمِّ شيئاً أو لزمه هديٌ ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزئه من الإبل ولا البقر ولا المعز الأنثىٰ فصاعداً ، ويجزيء من الضأن وحده الجذع[١] .

١٧٨٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مُسِنَّة إلا أنْ يَعْسر عليكم فتذبحوا جَذَعَة من الضَّأنِ »[٢] .

١٧٨١ ــ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النصروي ، حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز علىٰ قد الميسرة ، ما عظمت فهو أفضل .

* * *

٤٤ ــ باب الاختيار في تقليد الهَدْي وإشعاره

١٧٨٢ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً وأبو طاهر الإمام قراءة عليه ، قالا : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحرب البغدادي ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلّىٰ بذي الحُلَيْفة الظهر ، ثم أتىٰ ببدنته فأشْعَرَ صفحة سنامها الأيمن ، ثم سَلَتَ الدم عنها ، ثم قلّدها بنعلين ، ثم أتىٰ براحلته فلما استوت علىٰ البيداء أهَلَّ بالحج »[١] .

ورواه يحيىٰ بن سعيد ، عن شعبة ، قال : ثم سلت الدم بيديه .

وقال همام عن قتادة : سلت الدم عنها بأصبعه .

---

(١) قاله الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢١٦) ــ باب « الهدي » .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٥) ــ باب « سن الأضحية » .

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩١٢) ، باب « تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام » .

١٧٨٣ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : إنما يشعر البدنة ليعلم أنه بدنة .

١٧٨٤ ــ أخبرنا أبو محمد بن يوسف ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو [ل ١٤٨ / أ] معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ، قالت : « أَهْدَىٰ رسول الله ﷺ مَرَّةً غنماً فَقَلَّدها »(٢) .

١٧٨٥ ــ وروينا عن عائشة أنها قالت : « فَتَلْتُ قلائدها من عِهْنٍ(٣) كان عندنا »(٤) .

١٧٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عبد الرحمٰن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كُنْتُ أفتل قلائدها هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها ثم لا يدع شيئاً مما كان يصنع قبل ذلك(٥) .

* * *

٤٥ ــ باب ركوب البدنة وشرب لبنها

١٧٨٧ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، قال : سئل جابر عن ركوب الهدي ؟

---

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، حديث (١٧٠١) ــ باب « تقليد الغنم » . فتح الباري (٣ : ٥٤٧) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٨) ــ باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

(٣) « العِهْن » : الصوف ، وقيل : هو المصبوغ منه ، وقيل : هو الأحمر خاصة . فتح الباري (٣ : ٥٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٧٠٥) ــ باب « القلائد من العهن » . فتح الباري (٣ : ٥٤٨) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٨) ، باب « استحباب بعث الهدي لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

(٥) أخرجه البخاري في الحج ، حديث (١٦٩٦) ــ باب « من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم » فتح الباري (٣ : ٥٤٢) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٧) ــ باب « استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه » .

فقال : سمعت النبي ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتىٰ تجدَ ظهرًا »[١] .

١٧٨٧ أ ــ وروينا عن عروة بن الزبير أنـه قال : إذا اضطـررت إلىٰ بدنـتك فاركبها ركوبًا غير قادحٍ ، وإذا اضطررت إلىٰ لبنها فاشرب ما بعد رِيِّ فصليها ، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها .

وروينا عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه .

* * *

٤٦ ــ باب منحر الهدايا

قال الله عز وجل : ﴿ **ثم محلها إلىٰ البيت العتيق** ﴾ [الآية ٣٣ من سورة الحج] .

١٧٨٨ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ عرفة موقف وكلُّ مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكُلُّ فجاج مكة طريق ومنحر »[١] .

قال يعقوب : أسامة بن زيد عند أهل بلده (المدينة) ثقة مأمون .

١٧٨٩ ــ قلت : ورواه أيضًا حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، عن النبي ﷺ غير أنه قال : « ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم » لم يذكر فجاج مكة .

* * *

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٩٦١) ــ بباب « جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها » .

(١) أخرجه مسلم في الحج (٢ : ٨٩٣) ــ باب « ما جاء أن عرفة كلها موقف » .

٤٧ ـ باب نحر البدنة قائمة معقولة علىٰ ثلاث

١٧٩٠ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً [ل ١٤٨ / ب] حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن يونس بن عبيد ، عن زياد بن جبير أنَّ ابن عمر أتىٰ علىٰ رجلٍ وهو ينحر بدنته باركةً فقال : ابعثها قيامًا مُقَيَّدةً ، سنة نبيكم ﷺ(١) .

١٧٩١ ـ أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع بن الجراح ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّه كان يقرأ هذا الحرف ﴿ **فاذكروا اسم الله عليها صواف** ﴾ [الآية ٣٦ من سورة الحج] ويقول : معقولةً علىٰ ثلاث يقول : بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك . قال : فسُئِل عن جلودها ؟ فقال : يتصدق بها أو ينتفع بها(٢) .

* * *

٤٨ ـ باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها

١٧٩٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاءً ، حدثنا يحيىٰ بن محمد وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيىٰ : حدثنا وقال الآخران : أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، أخبرنا أبو خيثمة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ ، عن علي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أنْ أقوم علىٰ بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وألا تعطى الجَزّار ، ثم قال : « نحن نُعْطِيه من

(١) أخرجه البخاري في الحج الحديث (١٧١٣) ـ باب « نحر الإبل مقيدة » ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٦) ـ باب « نحر البدن قيامًا مقيدة » .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٣٧) .

عِنْدنا »(١) .

* * *

٤٩ ــ باب الهدي إذا ساقه متطوعًا فعطب فأدرك زكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطبت أو ضل أو أصابه نقصٌ ومالا يكون عليه البدل

١٧٩٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ بن عبد الجبار السكري ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أنَّ ذؤيبًا أخبره أنَّ النبي ﷺ بعث معه ببدنتين وأمره إن عرض لهما عطبٌ أنْ ينحرهما ثم يغمس نعلاهما في دمائهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها والناس ، ولا يأمر فيها بأمرٍ ولا يأكل منها وهو ولا أحدٌ من أصحابه(١) . [ل ١٤٩ / أ] .

ورواه أيضًا ابن أبي عروبة ، عن قتادة .

١٧٩٤ ــ ورواه أيضًا موسىٰ بن سلمة ، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ بعث بست عشرة بدنة ، وفي رواية : بثمان عشرة بدنة مع رجل .

١٧٩٥ ــ وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ ، عن عطاء ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ : « من ساق هديًا تطوعًا فعطب فلا يأكل منه ، فإنه إنْ أكل منه كان عليه بدله ، ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمائها ، ثم ليضرب بها جنبها ، وإنْ كان هديًا واجبًا فليأكل إن شاء فإنه لابد من قضائه » .

---

(١) أخرجه البخاري في الحج ، الحديث (١٧١٧) ، باب « يُتصدَّق بجلود الهدْي » فتح الباري (٥ : ٥٥٦) ، ومسلم في الحج (٢ : ٩٥٤) ــ باب « في الصدقة بلحوم الهدْي وجلودها وجلالها » .
« الأجلَّة » : جمع جلال .

(١) أخرجه مسلم في المناسك ، باب « ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » ، وابن ماجه في المناسك ــ باب « في الهدْي إذا عطب » .

وهذا مرسل بين أبي الخليل وأبي قتادة(٢) .

١٧٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا بشر بن بكر ، عن الأوزاعي : حدثني عبد الله بن عامر ، حدثني نافع مولىٰ عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « مَنْ أهدىٰ تطوعًا ثم ضَلَّت فإن شاء أبدلها وإنْ شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل »(٣) .

رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي .

١٧٩٧ ــ ورواه مالك بن أنس ، عن نافع : أنَّ عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قال : مَنْ أهدىٰ بَدَنَةً فضَلَّت أو ماتت فإنها إنْ كانت نَذْرًا أَبْدَلَها ، وإن كانت تطوّعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها(٤) .

١٧٩٨ ــ أخبرناه أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا محمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك .. ، فذكره موقوفاً .

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع موقوفًا .

١٧٩٩ ــ وروينا عن عائشة أنها ضَلَّت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه) بآخرتين فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضَلَّتا فنحرتهما .

١٨٠٠ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا مسعر ، عن أبي حصين أنَّ الزبير (رضي الله عنه) رأىٰ هدايا له فيها ناقة عوراء فقال : إنْ كان أصابها بعدما اشتريتموها فأمضوها ، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها .

١٨٠١ ــ وروينا عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : اشتريت شاة

---

(٢) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣) ، وقال : هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع .

(٤) رواه مالك في الحج الحديث (١٥٠) ــ باب « العمل في الهدي إذا عطب أو ضلَّ » ص (١ : ٣٨١) .

لأضحي بها فأخذ الذئبُ إليتها فسألت النبي ﷺ ؟ فقال : « ضَحِّ بها »[٥] .

* * *

آخر الجزء السابع يتلوه في الثامن : باب الضحايا[٦] .

(٥) السنن الكبرى (٥ : ٢٤٣ ـــ ٢٤٤) .
(٦) على حاشية الأصل : بلغ . يعني مقابلة .

٥٠ ــ باب الضحايا

قال الله (عز وجل) : ﴿ فصلِّ لربِّك وانْحرْ ﴾ [الآية ٢ من سورة الكوثر] .

وروى علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿ وانحر ﴾ . قال : يقول : فاذبح يوم النَّحر .

وقيل فيه غير ذلك .

١٨٠٢ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، حدثنا محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : « ضحَّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين واضعًا قدمه علىٰ صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده »(١) .

١٨٠٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة ، حدثني أبو صخر ، عن ابن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقْرَن يَطأُ في سوادٍ ، وينظر في سوادٍ ، ويبرك في سوادٍ ، فأتي به ليُضَحّى به ، فقال : « يا عائشة هَلُمّي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ، ففعلت فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال : « بسم الله اللهم تقبَّل من محمدٍ ومن آل محمدٍ ومِنْ أمة محمدٍ » ، ثم ضحّىٰ به(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي ، الحديث (٥٥٦٤) ــ باب « وضع القدم على سطح الذبيحة » . فتح الباري (١٠ : ٢٢ ــ ٢٣) ، وفي ــ باب « التكبير عند الذبح » ، الحديث (٥٥٦٥) ، وأخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٧) ــ باب « استحباب الضحية » .

« أملحين » : هي البياض الذي يخالطه السواد .

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٧) ــ باب « استحباب الضحية » .

« يطأه في سواد » : مجاز عن سواد القوائم .

« يبرك في سواد » : سواد البطن .

« ينظر في سواد » : كناية عن سواد العين .

١٨٠٤ ــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أو عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ضحّىٰ اشترىٰ كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ . ويذبح الآخر عن محمدٍ وآل محمد[٣] .

ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .

ورواه زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، عن علي بن الحسين ، عن أبي رافع .

١٨٠٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق . ح قال : وأخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أنَّ رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجَّهَهُما : ﴿ **إني وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين** ﴾ [ل ١٥٠ / أ] ﴿ **قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين ٭ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين** ﴾ [الآيات ٧٩ ، ١٦٢ ــ ١٦٣ من سورة الأنعام] بسم الله والله أكبر .. اللهم منك ولك عن محمدٍ وأمته »[٤] .

١٨٠٦ ــ قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أكره مع تسميته علىٰ الذبيحة أن يقول : « صلّىٰ الله علىٰ رسوله » بل أُحبُّه له . وروى فيه بعض ما روى في فضل الصلاة عليه ﷺ .

١٨٠٧ ــ قلت : والذي روي في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا أصل له تفرّد

(٣) تقدم متنه ضمن متن الحديث السابق .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٣٥٦) ، وأبو داود في الضحايا الحديث (٢٨١٠) ــ باب « في الشاة يُضحَّى بها عن جماعة » والترمذي في الأضاحي ، حديث (١٥٢١) ، ص (٤ : ١٠٠) .

به سليمان بن عيسىٰ وكان وضّاعًا .

١٨٠٨ ـ وروينا عن أبي حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ أنه قال : يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كلّ ذنب عملتيه وقولي .. » ، فذكر هذا الدعاء الذي رويناه(٥) .

١٨٠٩ ـ وروي عن أبي هريرة مرفوعًا : مَنْ وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مُصَلاّنا .

وروي ذلك مرفوعًا عنه ، والموقوف أصح .

١٨١٠ ـ وفي حديث أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنّ رسول الله ﷺ قال : « ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فرائض وهُنَّ لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحىٰ » .

١٨١١ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو عليّ الروذباري ، قالا : أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار ، حدثنا سعدان ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا أبو جناب .. ، فذكره .

١٨١٢ ـ ورواه أيضًا جابر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في النحر وصلاة الضحىٰ بمعناه .

١٨١٣ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن مطرف وإسماعيل ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة يعني حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر لا يُضَحِّيَان .

في بعض حديثهم : كراهية أنْ يُقْتَدىٰ بهما .

١٨١٤ ـ قال الشافعي : يعني فيظن مَنْ رآهما اتّفقا أنها واجبة .

١٨١٥ ـ وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي

(٥) رواه البيهقي في الكبرى (٥ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩) .

مسعود الأنصاري ، قال : إني لأدع الأضحىٰ وإني لموسر مخافة أن يرىٰ جيراني أنَّه حتمٌ عليَّ .

وروينا عن ابن عمر وابن عباس ما دلَّ علىٰ أنها ليست بحتم .

١٨١٦ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي المقري ببغداد ، أخبرنا أحمد بن سلمان النجاد ، حدثنا عبد الملك بن محمد ، حدثنا يحيىٰ بن كثير ، حدثنا شعبة ، عن مالك ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب [ل ١٥٠ / ب] عن أم سلمة أنَّ النبي ﷺ قال : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أنْ يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره »(٦) .

١٨١٧ ــ ورواه أيضًا عبد الرحمن بن حميد ، عن ابن المسيب ، وقال : فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئاً .

١٨١٨ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله ﷺ « وأراد أحدكم أن يُضحي » والضحية لو كانت واجبة أشبه أنْ يقول : ولايمسّ من شعره حتى يضحي . والله أعلم .

* * *

٥١ ــ باب ما يُضحى به

١٨١٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به فخير الدماء أَحَبُّ إليّ ، وقد زعم بعض المفسرين أنَّ قول الله (عز وجل) : ﴿ **وَمَنْ يُعظِّم شعائر الله** ﴾ [الآية ٣٢ من سورة الحج] استسمان الهدي واستحسانه ، وسئل رسول الله ﷺ : أي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمنًا ، وأنفسها عند أهلها »(١) .

١٨٢٠ ــ قلت : وروي عن أبي الأسود الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن

---

(٦) رواه مسلم في الأضاحي ــ باب « نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره » (٣ : ١٥٦٥) .

(١) رواه الشافعي في كتاب الأم (٢ : ٢٢٣) في ــ باب « ما تجزى عنه البدنة من العدد في الضحايا » .

النبي ﷺ : إنَّ أحبَّ الضحايا إلىٰ الله أغلاها وأسمنها .

١٨٢١ ـ وروينا عن عبادة بن الصامت مرفوعًا : « خير الضحية الكبش الأقرن » .

١٨٢٢ ـ وعن أبي هريرة مرفوعًا : « دم عفراء أحب إلىٰ الله من دم سوداوين » .

١٨٢٣ ـ وروينا عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أنْ تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »[٢] .

١٨٢٤ ـ وروينا في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال : « الجذع من الضأن تجزىء في الأضاحي » .

١٨٢٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول : سمعت عبيد بن فيروز يقول : قلت للبراء : حدثني عما كره أو نهىٰ رسول الله ﷺ من الأضاحي ، فقال : قال رسول الله ﷺ هكذا بيده ، ويدي أقصر من يد رسول الله ﷺ : « أربع لاتجزىء في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البيِّن عرجها ، والكسير التي لا تنقىٰ » . قال : فإني أكره أنْ يكون نقصٌ في الأذن والقرن ؟ قال : فما كرهت فدعه ولا تُحَرِّمه علىٰ غيرك[٣] .

وكذلك رواه ابن بكير وجماعة ، عن الليث بن سعد ، عن سليمان بن عبد الرحمن . [ل ١٥١ / أ] ورواه عثمان بن عمر ، عن الليث عن سليمان ، عن القاسم مولىٰ خالد بن يزيد بن معاوية ، عن عبيد بن فيروز . وكان البخاري لا يرضىٰ رواية

---

(٢) رواه مسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٥) ـ باب « سن الأضحية » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٤٨٢) في كتاب الضحايا ـ باب « ما ينهى عنه من الضحايا » ، الحديث (١) . وأحمد في المسند (٤ : ٢٨٩) ، وأبو داود في الضحايا ، حديث (٢٨٠٢) ـ باب « ما يكره من الضحايا » . والترمذي في الأضاحي (٤ : ٨٥ ـ ٨٦) ، الحديث (١٤٩٧) ، باب « مالا يجوز من الأضاحي » ، والنسائي في الضحايا (٧ : ٢١٤) ـ باب « ما نهي عنه من الأضاحي » ، وابن ماجه في الأضاحي ، الحديث (٣١٤٤) ـ باب « ما يكره أن يضحى به » (٢ : ١٠٥٠) ، وصححه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٥٨)

عثمان بن عمر في هذا ويميل إلى تصحيح رواية شعبة ، والأصلُ في هذا أن ما نقص منها شيئاً هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصانًا بينًّا لم يَجُز معه في هدي ولا أضحية .

١٨٢٥ ــ وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السَّراج ، حدثنا أبو شعيب الحرّاني ، حدثنا أحمد بن عبد الملك ابن واقد الحراني ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن شريح بن النعمان ــ قال أبو إسحاق : وكان رجل صدق ــ ، عن علي : أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نستشرفَ العين والأذن[٤] وأن لا نضحي بالعوراء ولا مقابَلَةٍ[٥] ، ولا مُدابَرَةٍ[٦] ، ولا شَرْقَاء[٧] ولا خَرْقَاء[٨] .

قال زهير : قلت لأبي إسحاق : وذكر عضباء ؟ قال : لا . قلت : ما المقابلة ؟ قال : يقطع طرف الأذن . قلت : ما المدابرة ؟ قال : يقطع مؤخر الأذن . قال : قلت : وما الشرقاء ؟ قال : تشق الأذن . قال : قلت : ما الخَرقَاء . قال : تخرق أذنها للسِّمة[٩] .

١٨٢٦ ــ وروينا عن عتبة بن عبيد السلمي ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء .

قال بعض رواة حديثه : فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة قرنها من أصله ، والبخقاء التي لا تبخق عينها ، والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا ، والكسراء الكسير .

---

(٤) « نستشرف العين والأذن » : أي نتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما .

(٥) « المقابلة » : هو قطع في طرف الأذن .

(٦) « المدابرة » : هو قطع في مؤخر الأذن .

(٧) « الشرقاء » : هو الشق في الأذن .

(٨) « الخرقاء » : هي التي تخرق أذنها للسمة والعلامة .

(٩) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (١ : ١٠٨) ، وأبو داود في الضحايا ، حديث (٢٨٠٤) ــ باب « مايكره من الضحايا » ، والترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٤٩٨) ــ باب « مايكره من الأضاحي » ص (٤ : ٨٦) ، وأخرجه النسائي في الضحايا (٧ : ٢١٦) ــ باب « المقابلة » ، وابن ماجه في الأضاحي ، الحديث (٣١٤٢ ، ٣١٤٣) ــ باب « مايكره أن يُضحى به » ، ص (٢ : ١٠٥٠) ، كما أخرجه الدارمي في سننه (٢ : ٧٧) .

١٨٢٧ ـ وروي عن علي أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ يُضحّىٰ بعضباء[١٠] الأذن والقرن .

وروي عن علي أنه سئل عن المكسورة القرن ؟ فقال : لا يُضرك .

وفي ذلك دلالة علىٰ أنَّ النهي عن عضب القرن على التنزيه ، والله أعلم .

* * *

٥٢ ـ باب وقت الأضحية

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا شعبة ، أخبرني زَبيد ، قال : سمعت الشعبي يُحدّث عن البراء بن عازب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أنْ نصلّيَ ، ثم نرجع فننحرَ ، فمن فعل هذا فقد أصاب سُنَّتَنا ، [ل ١٥١ / ب] ومَنْ نحر فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء »[١] .

قال : فقال أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني ذبحت قبل أنْ أصلّي وعندي جذعة خيرٌ من مسنة ؟ قال : اجعلها مكانها ولن تجزئ أو توفي عن أحد بعدك » .

١٨٢٩ ـ قلت : وهذه كانت جذعة من المَعْز ، فلذلك لم تجزئ عن أحد بعده فإنه إنما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنية وهي المسنة ولا تجزئ الجذعة إلا من الضأن ، وبالله التوفيق .

وأما الوقت فإن الاعتبار بقدر صلاة النبي ﷺ فإذا برزت الشمس ومضىٰ من الوقت مقدار ما يُصلى فيه ركعتين ، ثم خطب خطبتين فقد حلّ الأضحىٰ .

١٨٣٠ ـ قال الشافعي : فأما صلاة مَنْ بعده فليس فيها وقت لأنَّ منهم مَنْ

(١٠) « عضباء » : المكسورة القرن ، والمقطوعة الأذن .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العيدين من كتاب الصلاة ، الحديث (٩٦٨) ـ باب « التكبير إلى العيد » . فتح الباري (٢ : ٤٥٦) ، ومسلم في الأضاحي (٣ : ١٥٥٣) ـ باب « وقتها » .

يؤخرها ومنهم مَنْ يقدمها (٢) .

١٨٣١ ــ قال الشافعي : والأضحىٰ جائزٌ يوم النحر وأيام منىٰ كلها لأنها أيام النسك .

وقال في موضع آخر : لأنا حفظنا أنَّ النبي ﷺ قال : « هذه أيام نُسُك » . وإنما أراد ما :

١٨٣٢ ــ أخبرنا أبو سعيد الماليني ، أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا أبو نصر التمار ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عرفات موقف وارفعوا عن عرفة ، وكل مزدلفة موقف ، وارفعوا عن محسر ، وكلُّ فجاج منىٰ منحر ، وفي كل أيام التشريق ذبح » (٣) .

١٨٣٣ ــ ورواه سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسىٰ ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق كلها ذبح » (٤) .

وروينا عن ابن عباس ، ثم عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز .

* * *

٥٣ ــ باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها

قال الله عز وجل : ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾ [الآية ٢٨ من

(٢) كتاب الأم (١ : ٢٣٤) ــ باب « الصلاة قبل العيد وبعده » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٢٦) ، والدارمي في سننه (٢ : ٥٦ ــ ٥٧) ، وأبو داود في المناسك ، الحديث (١٩٣٧) ــ باب « الصلاة بجمع » ، وابن ماجه في المناسك ، الحديث (٣٠٤٨) ــ باب « الذبح » ص (٢ : ١٠١٣) .

(٤) رواه مسلم في الصيام (٢ : ٨٠٠) ــ باب « تحريم صوم أيام التشريق » ، وأيام التشريق : ثلاثة أيام بعد اليوم الأول من عيد الأضحى ، كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس لتجف .

سورة الحج] ، وقال : ﴿ وأطعموا القانع والمعتر ﴾ [الآية ٣٦ من سورة الحج] .

١٨٣٤ ــ قال الشافعي : القانع هو السائل ، والمعتر هو الزائر والمارّ بلا وقت (١) .

وقال في موضع آخر القانع : الفقير ، والمعتر : الزائر وقيل : الذي يتعرض للعطية منها .

وقد روينا فيه عن مجاهد وغيره .

١٨٣٥ ــ قال الشافعي [ل ١٥٢ / أ] : فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر كان من المطعمين ، وأحب إليَّ ما أكثر ، وأنْ يطعم ثلثاً ويهدي ثلثاً ويدَّخر ثُلثاً يهبط به حيث شاء .

١٨٣٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « كنت نهيتكم أنْ تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردنا بذلك ليتسع أهل السعة علىٰ من لا سعة له ، فكلوا مما بدا لكم وادَّخروا » (٢) .

* * *

٥٤ ــ باب الاشتراك في الهدي والأضحية

١٨٣٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن أيوب ،

---

(١) كتاب الأم للشافعي (٢ : ٢٢٤) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجنائز ــ باب « استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه » عن أبي بكر بن أبي شيبة ــ وفي الأضاحي ــ باب « بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث » عن حجاج بن الشاعر ، والترمذي مقطعاً في كتاب الجنائز ــ باب « ما جاء في الرخصة في زيارة القبور » ــ وفي الأضاحي ــ باب « ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث » ، وفي الأشربة ــ باب « ماجاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف » ، ورواه النسائي في كتاب الأشربة (٨ : ٣١٩) ــ باب « ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر » ، عن محمد بن إسماعيل ــ بقصة الظروف فقط ــ وأخرجه ابن ماجه في الأشربة ــ باب « ما خص فيه من ذلك » ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ٣٥٥) .

أخبرنا الحسن بن علي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نشترِكَ في الإبلِ والبقرِ كلِ سبعة منا في بدنة » (١) .

* * *

٥٥ ـ باب النهي عن إبدال الهدي والأضحية التي أوجَبها

١٨٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حيان ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، حدثنا علي بن عيسىٰ الألثغ المخرمي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحمن ، عن الجهم بن جارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنَّ عمر أهدى نجيبةً له قد أعطي بها ثلاثمائة دينار ، فأراد أنْ يبيعها ويشتري بثمنها بدناً ، فَسَأَلَ النبي ﷺ عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها (١) .

كذا قال : نجيبةً .

١٨٣٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الله بن عياش ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ باع جلد أضحية فلا أضحية له » (٢) .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في المناسك ـ باب « الاشتراك في الهدي » ، وأخرج أبو داود في الضحايا ـ باب « في البقر والجذور عن كم تجزئ . » قال النبي ﷺ : البقرة عن سبعة ، والجذور عن سبعة .

(١) رواه أبو داود في الحج ـ باب « تبديل الهدي » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة به .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي ـ باب « الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ » عن أبي بكر بن أبي شيبة ـ عن زيد بن الحباب به .

٥٦ ـ باب العقيقة

١٨٤٠ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار [ل ١٥٢ / ب] ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر [الضبي] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » (١) .

١٨٤١ ـ وروينا عن هشام ، عن الحسن أنه قال : إماطة الأذى حلق الرأس .

١٨٤٢ ـ وروينا عن الحسن ، عن سمرة أنَّ نبي الله ﷺ قال : « كلُّ غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويُسمى » (٢) .

١٨٤٣ ـ وروينا عن النبي ﷺ أنّه عقَّ عن الحسن والحسين وحلق شعورهما وتصدقت فاطمة بزِنَتِه فِضَّةً (٣) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العقيقة الحديث (٥٤٧١ ـ ٥٤٧٢) ـ باب « إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة » ، فتح الباري (٩ : ٥٩٠) ، وأبو داود في كتاب الضحايا ـ باب « في العقيقة » ـ والترمذي في الأضاحي ـ باب « الأذان في أذن المولود » ، والنسائي في العقيقة ـ باب « العقيقة عن الغلام » ، وابن ماجه في الذبائح ـ باب « أضاحي رسول الله ﷺ » والعقيقة أصلها : الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد ، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال : عقيقة ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح .

وقال الخطابي : هي اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، وسميت بها لأنها تعق عن ذابحها ، أي تشق وتقطع ، وإنما سمي الذبح عن الصبي يوم سابعه : عقيقة ، باسم الشعر ، لأنه يحلق في ذلك اليوم . وعقَّ عن ابنه ، يعق : حلق عقيقته ، وذبح عنه شاة ، وتسمى الشاة التى ذبحت لذلك : عقيقة .

(٢) رواه الإمام أحمد بالمسند (٥ : ١٢) ، وأبو داود في الضحايا ، الحديث (٢٨٣٨) ، باب « في العقيقة » ، والترمذي في الأضاحي الحديث (١٥٢٢) ، باب « من العقيقة » . ص (٤ : ١٠١) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في كتاب العقيقة (٧ : ١٦٦) ، باب « متى يعق ؟ » ، وابن ماجه في الذبائح ، الحديث (٣١٦٥) ، باب « العقيقة » ، ص (٢ : ١٠٥٧) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ : ٢٣٧) ، في كتاب الذبائح ، باب « الغلام مرتهن بعقيقته » .

(٣) رواه الترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٥١٩) ـ باب « العقيقة بشاة » ، ص (٤ : ٩٩) ، وقال : « حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل » .

والحديث موضعه في السنن الكبرى للبيهقي (٩ : ٣٠٤) باب « ما جاء في التصدقة بزنة شعره فضة » ، واستدركه الحاكم (٤ : ٢٣٧) في الذبائح ـ باب « عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين » .

وروي أنه أمر أنْ تعطىٰ القابلة رجل العقيقة (٤) .

١٨٤٤ ــ وفي حديث أم كُرْز أنها سمعت النبي ﷺ يقول في العقيقة « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا تضركم ذكراناً كُنَّ أم إناثاً » .

وسمعته يقول : « أقِرُّوا الطير علىٰ مَكِنَاتِهَا » (٥) .

١٨٤٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان الرملي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سبّاع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية تحدث عن النبي ﷺ قال : « عن الغلام شاتان .. » ، فذكره غير أنه قال : « على مكاناتها » .

١٨٤٦ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طَيراً سابِحاً فرأىٰ طيراً في وكره حرَّكه ليطير ، فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن ، فنهىٰ عن ذلك ، والله أعلم .

* * *

٥٧ ــ بابٌ في الفرع والعتيرة

١٨٤٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ونصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ، (المعنىٰ) ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح ، قال : قال نبيشة : نادىٰ رجلٌ رسول الله

---

(٤) السنن الكبرى (٩ : ٣٠٤) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٣٨١) ، وأبو داود في الضحايا ، الحديث (٢٨٣٥) ــ باب « في العقيقة » ، والترمذي في الأضاحي ، الحديث (١٥١٦) ، باب « الأذان في أذن المولود » ص (٤ : ٩٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في العقيقة (٧ : ١٦٥) ــ باب " كم يعق عن الجارية ؟ » ، وابن ماجه فى الذبائح ، الحديث (٣١٦٢) ، باب « العقيقة » ص (٢ : ١٠٥٦) وهو عند عبد الرزاق في المصنف (٤ : ٣٢٨) في كتاب العقيقة ــ باب « العقيقة » ، الحديث (٧٩٥٤) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١ : ١٦٦) ، الحديث (٣٤٥) ، وصححه ابن حبان موارد الظمآن ص (٢٦١) ، الحديث (١٠٥٩) ــ واستدركه الحاكم (٤ ٢٣٧) ، وقال : صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

« مكنات الطير » : أي بيضها . غريب الحديث (٤ : ٣٥٠) .

ﷺ ، إنا كُنَّا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله وأطعموا » . قال : إنا كُنَّا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ فقال : « في كلِّ سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتىٰ إذا استجمل ذبحته فتصدقت بلحمه » فقال خالد : أحسبه قال : « علىٰ ابن السبيل فإنَّ ذلك خير » . قلت لأبي قلابة : كم السائمة ؟ قال : مائة (١) . [ل ١٥٣ / أ]

١٨٤٨ ـــ وروينا في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، أراه عن جدّه ، قال : سئل النبي ﷺ عن الفرع ؟ قال : « الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بكراً شفرياً (وفي رواية غيره : زخرباً) ابن مخاض أو ابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ مِنْ أنْ تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك » .

١٨٤٩ ـــ وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا فرع ولا عتيرة » (٢) .

قال : والفرع أول نتاج كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه والعتيرة في رجب .

١٨٥٠ ـــ قال الشافعي : قوله : « الفرع حق » معناه أنه ليس بباطل وقوله : « لا فرع ولا عتيرة » يعني واجبة .

١٨٥١ ـــ قلت : قد روينا عن الحارث بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ شاء عتر ومَنْ شاء لم يعتر ومَنْ شاء فرع ومَنْ شاء لم يفرع » .

١٨٥٢ ـــ وأما الذي روي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن معاقرة الأعراب ، فنهى أن يتبارىٰ الرجلان كل واحد منهما يجادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من الإبل ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه ، فكره لحومها لئلا تكون مما أُهلّ لغير الله به .

وأما الذي روىٰ يرفعه : أنه نهىٰ عن ذبائح الجن وهو أنْ يَشْتَري الدار أو يَسْتَخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة .

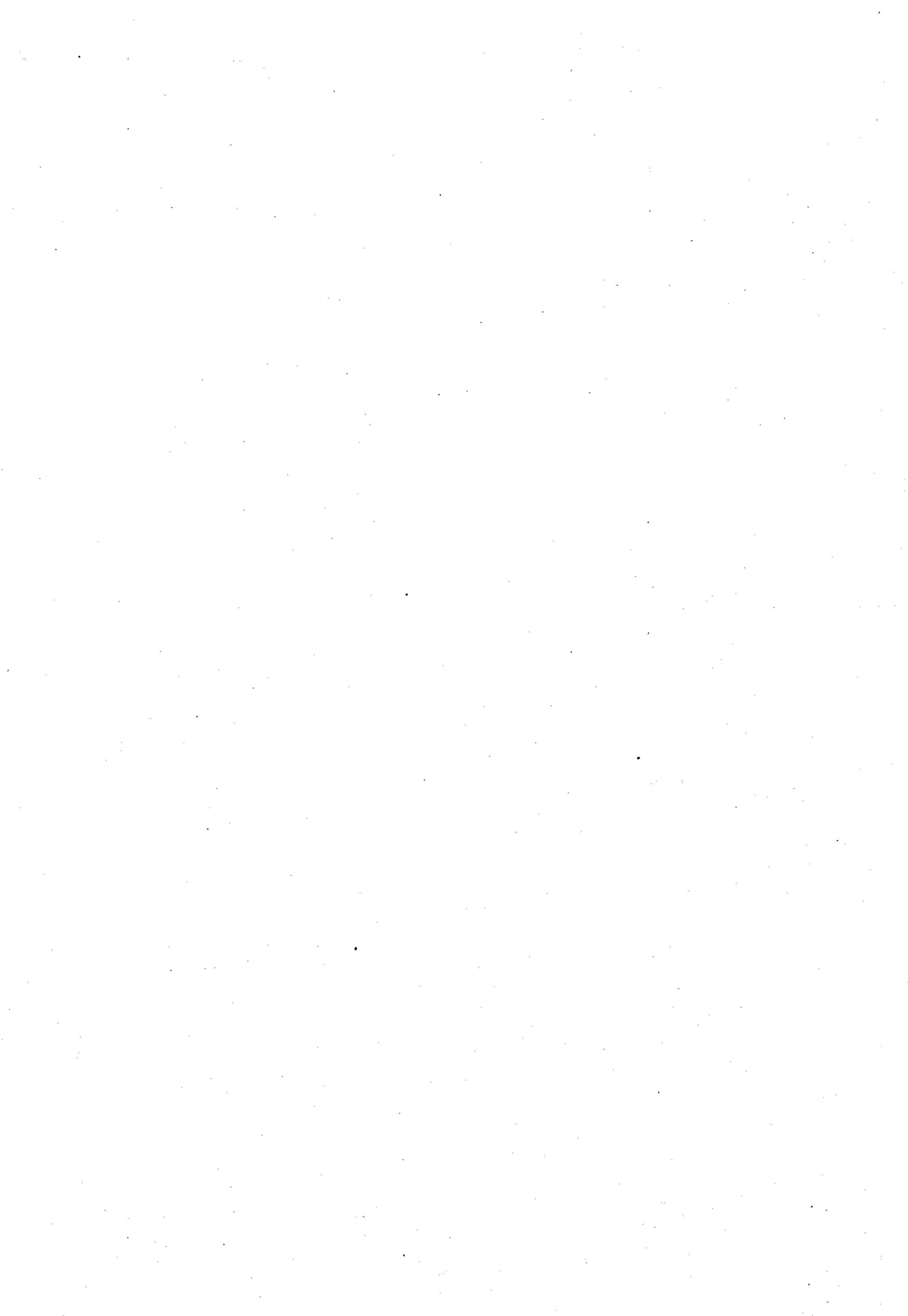
---

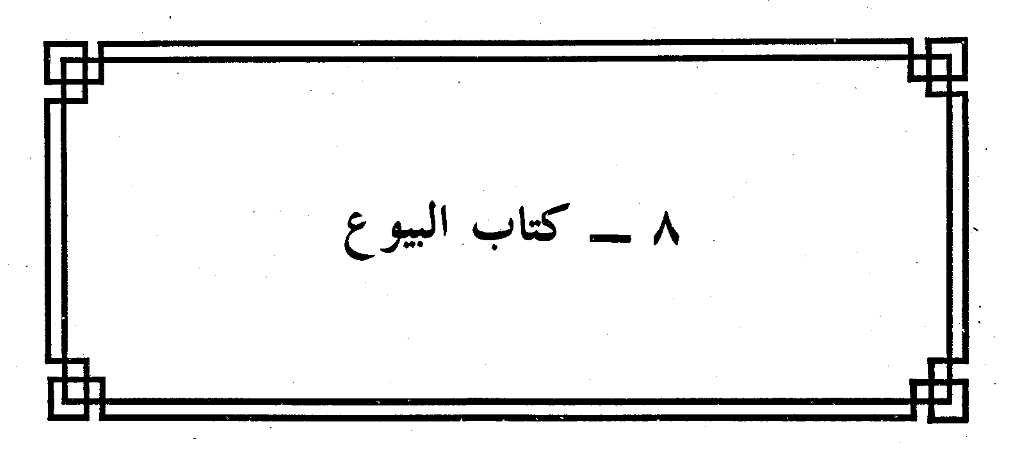
(١) رواه أبو داود في الضحايا ـــ باب « في العتيرة » ، والنسائي في الفرع والعتيرة ـــ باب « تفسير العتيرة » ، وباب « تفسير الفرع » ، وأخرجه ابن ماجه في الذبائح ـــ باب « الفرعة والعتيرة » .

(٢) أخرجه البخاري ـــ في كتاب العقيقة الحديث (٥٤٧٣) ، باب « الفرع » فتح الباري (٩ : ٥٩٦) ، ومسلم في كتاب الأضاحي (٣ : ١٥٦٤) ـــ باب « الفرع والعتيرة » .

قال أبو عبيد : معناه أنَّهم يتطيرون إلىٰ هذا الفعل مخافة أنْ يصيبهم فيها شيء من الجنِّ يؤذيهم ، فأبطل النبي ﷺ ذلك ، والله أعلم .

* * *





٨ ــ كتاب البيوع



١ ـــ باب البيوع

قال الله عز وجل : ﴿ **كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ [الآية ٨١ من سورة طه] . وقال : ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم** ﴾ [الآية ٢٦٧ من سورة البقرة] . قال مجاهد : من التجارة . وقال : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إِلَّا أَنْ تكونَ تجارة عَنْ تراضٍ منكم** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء] .

١٨٥٣ ـــ قال قتادة : التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها .

١٨٥٤ ـــ وفي حديث سعيد بن عمير عن النبي ﷺ مرسلاً أنه سئل أي كسْبِ الرجل أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور (١) .

وروي ذلك موصولاً واختلف في إسناده . [ل ١٥٧ / ب]

١٨٥٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا موسىٰ بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا عن الشعبي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما [أمورٌ] مشتبهات لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتَّقىٰ الشُّبُهاتِ استبرأ لِدِينه وعرضه ، ومَنْ وقعَ في الشّبهات وقع في الحرام كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أنْ يواقعه ، ثم إنَّ لكلِّ ملك حمىٰ ، ألا وإنَّ حِمىٰ الله محارِمُهُ ، ألا وإنَّ في الجسد مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وإنْ فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ القلب » (٢) .

* * *

(١) رواه ابن عساكر في كنز العمال (٤ : ٩٢٥٣) عن عبد الله بن عمر .

(٢) الحديث : « إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس . فمن اتقى الشبهات =

= استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الحرام كالراعي يرعى الحمى ، يوشك أن يرتع فيه . ألا وإن لكل ملك حمى . ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

أخرجه البخاري في كتاب الإيمان (٣٩) فضل من استبرأ لدينه وفي كتاب البيوع (٣) باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات كلاهما عن النعمان بن بشير .

وأخرجه مسلم فى ٢٢ ــ كتاب المساقاة (٢٠ باب أخذ الحلال وترك الشبهات حديث رقم ١٠٧ ، ص ١٢١٩ عن النعمان بن بشير .

أخرجه أبو داود في كتاب البيوع (٣) باب في اجتناب الشبهات ، حديث رقم ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ / ٢٤٣ عن النعمان بن بشير .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧ / ٢٤١ عن النعمان بن ٥٠٢ عن النعمان بن بشير ، وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي في كتاب البيوع (٢) باب اجتناب الشبهات في الكسب ٧ / ٢٤١ عن النعما ابن بشير .

وأخرجه ابن ماجه في : ٣٦ ــ كتاب الفتن (١٤) باب الوقوف عند الشبهات ح ٣٩٨٤ ، ص ١٣١٨ عن النعمان بن بشير .

وأخرجه الدرامي في البيوع ٢ / ١٦١ عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ ــ ٢٧١ ، ٢٧٥ ، من حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ .

قال الإمام النووي في شرح مسلم :

« الحلال بيّن والحرام بيّن » إن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بيّن واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ، والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم وبيضه ، وغير ذلك من المطعومات ، وكذلك الكلام والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات ، فيها حلال بين واضح لاشك في حله ، وأما الحرام المبيّن فكالخمر والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم المسفوح ، وكذلك الزنا والكذب ، والغيبة والنميمة ، والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك ج وأما المشتبهات فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة . فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها . وأما العلماء فيعرفون حكمها بنفي أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك .

« استبرأ لدينه وعرضه » أي حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي ، وصان عرضه من كلام الناس فيه .

« وقع في الحرام » أي : كاد أن يقع فيه .

« وأن حمى الله محارمه » أي المعاصي التي حرمها الله .

وحديث « الحلال بيّن والحرام بيّن » حديث خطير جليل الموقع حتى قال بعضهم : إنه الإسلام .

وقال القاضي عياض : روى عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث : قوله عليه السلام « إنما الأعمال بالنيات » وقوله : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » ، وقوله : « الحلال بيّن والحرام بين » وقوله : لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه مايرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية
اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

٢ ـ باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه

١٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، حدثنا أبو أسامة ، أخبرني الوليد بن كثير ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة الأنصاري أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إياكم وكثرة الحَلْفِ في البيع فإنه يُنَفِّقُ ثم يَمْحَقُ » (١) .

١٨٥٧ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن قيس بن أبي غَرَزَة ، قال : كُنَّا في عهد رسول الله ﷺ نشتري في الأسواق ونسمي أنفسنا السماسرة ، فأتى رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه ، فقال : « يا معشر التجار إنَّ هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة » (٢) .

٣ ـ باب بيع خيار الرؤية

١٨٥٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد الدوري ، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، حدثنا عبيد الله

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٨) ـ باب « النهي عن الحف في البيع » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦) ـ باب « المنفق سلعته بالحلف الكاذب » عن هارون بن عبد الله ، ورواه ابن ماجه في التجارات ـ باب « ماجاء في كراهية الأيمان فى الشراء والبيع » عن يحيي بن خلف ، وعن هشام بن عمار .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع ، حديث (٣٣٢٦) ـ باب « في التجارة يخالطها الحلف واللغو » ، والترمذي في البيوع ، صفحة (٣ : ٥١٤) ـ باب « ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم » وقال : حديث حسن ـ والنسائي في الأيمان والنذور (٧ : ١٤ ـ ١٥) ـ باب « في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه » ، وفي باب « في اللغو والكذب » ـ وابن ماجه فى التجارات ، الحديث (٢١٤٥) ـ باب « التوقي في التجارات » ، ص (٢ : ٧٢٦) .

ابن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : « أنْ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة »(١) .

١٨٥٩ ـــ وروينا عن حكيم بن حزام أنَّ النبي ﷺ قال له : « لا تبعْ [ل ١٥٤ / أ] ما ليسَ عندك » (٢) .

١٨٦٠ ـــ وأما حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول يرفع الحديث : « مَنْ اشترىٰ شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه » ، فهذا منقطع وابن أبي مريم هذا ضعيف .

ورواه عمر بن إبراهيم الكردي بأسانيد له مرفوعاً وكان متهما بوضع الحديث .

وإنما روي عن الحسن وابن سيرين من قولهما ، وروي عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ما دلَّ علىٰ جواز بيع خيار الرؤية وفي إسناد حديثهم إرسال ، والله أعلم .

٤ ـــ باب خيار المُتَبايِعَيْن

١٨٦١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا ابن جريج ، قال : أتيتُ نافعاً فطرح لي حقيبة فجلست عليها فأملىٰ عليَّ في ألواحي ، قال :

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع ـــ باب « بطلان بيع المنابذة والملامسة » ، وأبو داود فيه ـــ باب « في بيع الغرر » ، والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في كراهية بيع الغرر » وقال : « حسن صحيح » والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) ـــ باب « بيع الحصاة » ، وابن ماجه في التجارات ـــ باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » .

(٢) أوله : « قال حكيم : يارسول الله ! يأتيني الرجل فيريد مني البيعة ليس عندي ، فأبتاع له من السوق ؟ قال : لا تبع ماليس عندك » .

اخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٥٠٣) ـــ باب « الرجل يبيع ماليس عنده » .

والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٢) ـــ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ص (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ـــ باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات الحديث (٢١٨٧) ـــ باب « النهي عن بيع ماليس عندك » ص (٢ : ٧٣٧) .

سمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايعَ المتبايعَان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ من بَيْعه ما لمْ يتفرَّقا أو يكون بَيْعُهُما عن خيار » (١) .

قال : وكان ابن عمر إذا تبايع البيع فأراد أنْ يجب مشىٰ قليلاً ثم رجع .

١٨٦٢ ــ ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يرفعه عن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلا أن يكون بيع خيار أو يقول أحدهما لصاحبه : اخْتَرْ » (٢) .

١٨٦٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، حدثنا موسىٰ ابن سهل ، حدثنا محمد بن رامح ، قال : وحدثنا محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد ، وأحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا تبايع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرّقا وكانا جميعاً أو تخيّر أحدهما الآخر ، فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا علىٰ ذلك فقد وجب البيع وإن تفرّقا بعد أنْ تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع » (٣) .

١٨٦٤ ــ وروينا عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » (٤) .

١٨٦٥ ــ وعن أبي برزة ، عن النبي ﷺ [ل ١٥٤ / ب] مثله ، وحمله أبو برزة على التفرّق بالأبدان .

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢١٠٧) ــ باب « كم يجوز الخيار » فتح الباري (٤ : ٣٢٦) ، وفي باب « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » الحديث (٢١١١) ، فتح الباري (٤ : ٣٢٨) ، ورواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٣) ــ باب « ثبوت خيار المجلس للمتابعين » ، وغيرهما .

وفي رواية عند الترمذي : البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا « كتاب البيوع الحديث (١٢٤٥) ــ ص (٣ : ٥٤٧) ، وقال : حسن صحيح .

(٢) هذه الرواية عند البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٠٩) ــ باب « إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ؟ » فتح الباري (٤ : ٣٢٧) .

(٣) هذه الرواية عند مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٤) ــ باب « ثبوت خيار المجلس للمتابعين » .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢٠٧٩) ــ باب « إذا بيَّن البيعان وما لم يكتما ونصحا » فتح الباري (٣ : ١١٦٤) ــ باب « الصدق في البيع والبيان » .

١٨٦٦ ـــ وروينا عن سليمان بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ اشترىٰ بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه ، فإن فارقه فلا خيار له » .

١٨٦٧ ـــ وروينا عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما رجل ابتاع علىٰ رجل بيعة فإنَّ كل واحدٍ منهما بالخيار حتى يتفرّقا عن مكانهما إلا أنْ تكون صفقة خيار » (٥) .

وروينا فيه عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمرو ، وجرير بن عبد الله من مذهبهم .

١٨٦٨ ـــ قال الشافعي : لا يجب البيع إلا بتفرّقهما أو يُخَيِّرُ أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره (٦) .

١٨٦٩ ـــ وأما خيار الشرط فقد قال الشافعي : وأصلُ البيع علىٰ الخيار لولا الخبر كان ينبغي أنْ يكون فاسداً ، فلما شرط رسول الله ﷺ في المُصَرَّاة (٧) خيار ثلاث بعد البيع ؟ وروي عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث ، فيما ابتاع انتهينا إلىٰ ما أمر به رسولِ الله ﷺ من الخيار ولم نجاوزه (٨) .

قُلْت : أما حديث المصرَّاة فسيرد ، وأما حديث حبان فـ :

١٨٧٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسىٰ الحبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثني محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان حَبَّان بن مُنْقِذ (٩) رجلاً ضعيفًا

---

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٨٣) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٤٥٦) ـــ باب « في خيار المتبايعين » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٤٧) ـــ باب « ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا » ص (٣ : ٥٥٠) وقال : « حديث حسن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥١ ـــ ٢٥٢) ـــ باب « وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما » .

(٦) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٤) ـــ باب « بيع الخيار » .

(٧) « المصرَّاة » : هي التي يجمع اللبن في ضرعها ويحبس .

(٨) الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٦٨) ـــ باب « المصراة والرد بالعيب » .

(٩) هو حبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء البخاري الأنصاري الخزرجي ، له صحبة ، وشهد أحداً ، =

وكان قد سفع أو قال : صُفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله ﷺ له الخيار فيما اشترىٰ ثلاثًا ، وكان قد ثَقُل لسانه فقال النبي ﷺ : « بع وقل : لا خلابة » ، فكنت أسمعه يقول : لا خدابة لا خدابة ، فكان يشتري الشيءَ فيجيء به أهله فيقولون : هذا غالٍ . فيقول إنَّ رسول الله ﷺ خيرني في بيعي[١٠] .

وجعل الشافعي المأخوذ بالسَّوم مضمونًا وحكاه عن عمر بن الخطاب وشريح ، وقاسَ عليه المبيع في يد المشتري في مُدَّة الخيار ، والله أعلم .

* * *

٥ ـــ باب تحريم الرِّبا [ل ١٥٥ / أ]

قال الله عز وجل : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين * فإنْ لم تفعلوا فَأْذَنُوا بحربٍ مِنَ اللهِ ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظلمون** ﴾ [الآيتان ٢٧٨ ـــ ٢٧٩ من سورة البقرة] .

١٨٧١ ـــ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جَدّي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أبو بكر عمر بن حفص السَّدوسي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا هشيم بن بشير ، أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، قال : لَعَنَ رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده وقال : « هم سواء »[١] .

١٨٧٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك .

= ومابعدها ، وتزوج زينب الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، فولدت يحيىٰ بن حبان وواسع بن حبان ، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك .

أسد الغابة (١ : ٤٣٧) ، الترجمة (١٠٢٥) .

(١٠) أخرجه البخاري في : البيوع ، الحديث (٢١١٧) ـــ باب « مايكره الخداع في البيع » فتح الباري (٤ : ٣٣٧) ، وفي كتاب الاستقراض ، الحديث (٢٤٠٧) ـــ باب «ماينهى عن إضاعة المال » . فتح الباري (٧ : ٦٨) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ـــ باب « من يخدع في البيع » .

« لا خلابة » : لاغبن ولا خديعة في البيع .

(١) أخرجه مسلم في : المساقاة (٣ : ١٢١٩) ـــ باب « لعن آكل الربا ومؤكله » .

وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن قتيبة ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثْلاً بمِثْلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضها علىٰ بعض ولا تبيعوا غائبًا منها بناجزٍ »(٢) .

١٨٧٣ ـــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، حدثنا محمد بن أيوب ، أخبرنا أحمد بن عيسى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أنَّ أبا النضر حدّثه أنَّ بُسْر بن سعيد حدّثه ، عن معمر بن عبد الله ، قال : كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول : « الطعام مثلاً بمثل »(٣) .

١٨٧٤ ـــ وأخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان النَّصْري ، أنَّه أخبره أنَّه التَمَسَ صَرْفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوَضْنا حتىٰ اصطرفَ مني ، وأخذ طلحة الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يده ، ثم قال : حَتّىٰ يَأْتي جارتي من الغابة ، وعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يَسْمَعُ ؛ فقال عمر بن الخطاب : والله لا تُفَارِقْهُ حتىٰ تَأْخُذَ منه ، ثم قال عمر : قال رسول الله ﷺ : « الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هَاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » . [ل ١٥٥ / ب] كذا قال : « جارتي » ، وقال غيره عن مالك : « خازني » (٤)

---

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ـــ باب « بيع الفضة بالفضة » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـــ ومسلم في البيوع ـــ باب « الربا » عن يحيي بن يحيي ، عن مالك ، والترمذي في البيوع ـــ باب « ما جاء في الصرف » عن أحمد بن منيع ، والنسائي في البيوع ـــ باب « بيع الذهب بالذهب » عن قتيبة ، عن مالك به ، وبعده عن حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، عن ابن عون به ، ومنهم من ذكر فيه قصة .

« لاتُشِفُّوا » : أي لا تفضلوا .

« لا تبيعوا منها غائباً بناجز » : أي مؤجلاً بحال .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١٤) ـــ باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » .

(٤) رواه مالك في الموطأ في البيوع ـــ باب « ماجاء في الصرف » حديث رقم (٣٨) ، صـ (٢ : ٦٣٦ ـــ ٦٣٧) ، والبخاري في البيوع ، حديث (٢١٣٤) ـــ باب « مايذكر في بيع الطعام والحكرة » فتح الباري (٤ : =

١٨٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ، حدثنا يزيد بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث ، حدثنا الأشجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصَّامت أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية ، فقال عبادة بن الصامت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُرَّ بالبرِّ والشعيرَ بالشعير والتَّمْرَ بالتَّمر والملحَ بالملحِ سواء بسواء مثلاً بمثل ، فَمَنْ زاد أوْ ازداد فقد أربىٰ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدًا بيدٍ كيف شئتم لا بأس به الذهب بالفضة يدًا بيد كيف شئتم »(٥) .

١٨٧٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ وإسماعيل بن إسحاق ، قالا : حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنَّه سمع سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة وأبا سعيد حدَّثاه أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصار واستعمله علىٰ خيبر فقدم بتمرٍ جَنيبٍ ، فقال له رسول الله ﷺ : « أكلّ تمر خيبر هكذا ؟ » فقال : لا يارسول الله ، إنا نشتري الصَّاعَ بالصاعَيْن من الجمع . فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل ، أو

= ٣٤٧) ، وفي ــ باب « بيع الشعير بالشعير » ، الحديث (٢١٧٤) الفتح (٤ : ٣٧٧ ، ٣٧٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠٩ ــ ١٢١٠) ــ باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا » الحديث (٧٩) .

« فتراوضن » أي تجاذبن في البيع والشراء وهو مايجري بين المتبايعيْن من الزيادة والنقصان . كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياض الدابة ، وقيل : هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته للآخر .

« الغابة » : موضع قرب المدينة ، به أموال لأهلها ، وكان لطلحة بها مال نخل وغيره .

« إلا هاء وهاء » : اسم فعل بمعنى خذ . يقال : « هاء درهماً » : أي خذ درهماً ، فنسب درهماً باسم الفعل ، كما ينسب بالفعل . يقول أحدهما : خذ ، ويقول الآخر : خذ ، والبُرُّ هو الحنطة .

« زائفاً » : أي رديئاً . « ولا نظرة » : أي ولا تأخير .

(٥) رواه مسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١١) ــ باب « الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً » عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيي بن أبي عمر ، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في الصرف » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن الحسن بن علي ، والترمذي في البيوع ــ باب « ما جاء أن الحنطة مِثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه » عن سويد بن نصر .

بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان »(٦) .

١٨٧٧ ـ قلت : قوله « وكذلك الميزان » ، يُقال أنّه من قول أبي سعيد الخدري ، وذلك حين احتج بما روى علىٰ عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذهب والفضة ، فقال : كما حرَّم في التمر حرَّم في الذهب والفضة . وهو كقوله في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد في قصة الصاعين بمعنىٰ رواية سعيد بن المسيب ، فقال : قال رسول الله ﷺ « أَرْبَيْتَ ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشْتَرِ بسلعتك أيَّ تمرٍ شئت » . قال أبو سعيد : فالتَّمر بالتَّمر أحق أنْ يكون ربًا أو الفضة [ل ١٥٦ / أ] بالفضة . فرجع ابن عباس عن قوله : إنما الرِّبا في النسيئة حين سمع ذلك من أبي سعيد الخدري . والذي روىٰ في هذا الحديث : « وكل ما يكال ويوزن » رواية حبان ابن عبيد الله أبو زهير ، عن أبي مجلز ، عن أبي سعيد ، وقد تكلموا فيه .

* * *

٦ ـ باب مالا ربا فيه وكلّ ما عدا الذهب والورق والمطعوم

١٨٧٨ ـ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير ، عن أبي سفيان ، عن عمرو بن حريش ، عن عبد الله بن عمرو : أنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة .

١٨٧٩ ـ ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ أمره أنْ يجهز جيشًا ، قال عبد الله : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أنْ يبتاع ظهرًا إلىٰ خروج المصدق ، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالعبيرين

(٦) أخرجه البخاري في البيوع ، حديث (٢٢٠١) ـ باب « إذا أراد بيع تمرٍ خير منه » فتح الباري (٤ : ٣٩٩) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢١٥) ـ باب « بيع الطعام مثلاً بمثل » . والجنيب نوع من التمر من أعلاه ، والجمع تمر ردىء ، وقد فسر في رواية بأنه الخلط من التمر .

وبالأبعرة إلىٰ خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ[١] .

١٨٨٠ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث ، أخبرنا علي بن عمر ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، أنَّ عمرو بن شعيب أخبره .. ، فذكره .

وروينا فيه عن علي وابن عمر .

١٨٨١ ــ وحديث الحسن عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٢] يقال : هو في معنىٰ المرسل ، لأنَّ الحسن أخذه من كتاب لا عَنْ سماع ثم هو محمول علىٰ بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين ، فيكون دينًا بدين .

١٨٨٢ ــ وهو كحديث موسىٰ بن عبيدة الربذي ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنَّه نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ[٣] .

والله أعلم .

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٥٧) ــ باب « في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٧١ ، ٢١٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٦ ــ ٥٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي :

« القلائص » : جمع قلوص وهي الفتيُّ من الإبل .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٩) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٥٦) ــ باب « في الحيوان بالحيوان نسيئة » ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٣٧) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ص (٣ : ٥٣٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٩٢) ــ باب « بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٧٠) ــ باب « الحيوان بالحيوان نسيئة » ص (٢ : ٧٦٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥ : ٢٩٠) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٤) في إسناده موسى بن عبيدة الربذي ، ويضعف في الحديث .

« الكالىء » : هو النسيئة .

٧ ــ باب النهي عن بيع ما فيه الرِّبا بعضه ببعض من جنسٍ واحدٍ ومع أحدهما غيرهما

١٨٨٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، وأبو عبد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطَّان ، وغيرهم [ل ١٥٦ / ب] ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن يزيد ، قال : حدثني خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة بن عبيد ، قال : أُتي رسول الله ﷺ عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة ، فقال النبي ﷺ « لا حتى يُميز بينه وبينها » قال : إنما أردت الحجارة . قال : « لا حتىٰ يُميز بينهما » قال : فردَّه حتىٰ ميَّز بينهما[١] .

١٨٨٤ ــ وفي رواية عامر بن يحيىٰ ، عن حنش أنَّه سأل فضالة بن عبيد ، عن ذلك ، فقال : انزع ذهبها فاجعله في كِفة واجعل ذهبك في كِفَّة ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل .. ، ثم ذكر الحديث .

وحديث الليث بن سعد ، عن سعيد بن يزيد قصة أخرىٰ ، فإنه في شراء فضالة بنفسه قلادة فيها اثني عشر ديناراً .

وحديث ابن المبارك عن سعيد في شراء رجل آخر بسبعة دنانير أو بتسعة .

* * *

٨ ــ باب النهي عن بيع الرُّطب بالتمر

١٨٨٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ،

---

(١) رواه مسلم في البيوع ــ باب « بيع القلادة فيها خرز وذهب » ، وأبو داود فيه ــ باب « في حلية السيف تباع بالدراهم » ، والترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز » ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع ــ باب « بيع القلادة فيها الذهب والخرز بالذهب » .

عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن أبي عياش ، عن سعد بن مالك ، قال : سُئل النبي ﷺ عن الرُّطب بالتمر ؟ فقال : « أينقص الرُّطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فنهىٰ عنه(١) .

١٨٨٦ ــ ورواه مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد إلا أنَّه قال : سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن اشتراء التمر بالرُّطب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يَبُس ؟ قالوا : نعم ؛ فنهىٰ عن ذلك(٢) .

ورواه أيضاً الضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد ، ورواه أيضاً عمران بن أبي أنس ، عن أبي عياش وخالفهم يحيىٰ بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن يزيد ، فقال فيه : نهىٰ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

١٨٨٧ ــ قال الدارقطني : اجتماع هؤلاء الأربعة علىٰ خلاف ما رواه يحيى يدل علىٰ ضبطهم الحديث ، وفيهم إمام حافظ وهو مالك بن أنس .

١٨٨٨ ــ وفي الحديث الثابت عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ « لا تبيعوا التمر بالتمر » ــ وفي رواية أخرى : « لا تبايعوا التمر بالتمر ثمر النخل بتمر النخل »(٣) .

١٨٨٩ ــ وفي حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن [ل ١٥٧ / أ] رطب بتمر ، فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ؛ فقال : « لا يباع رُطَبٌ بيابس »(٤) .

---

(١) رواه مالك في البيوع ، الحديث (٢٢) ــ باب « ما يكره من بيع التمر » ص (٢ : ٦٢٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٣٥٩) ــ باب « في التمر بالتمر » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٢٥) ــ باب « ماجاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، ص (٣ : ٥٢٨) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٨ ــ ٢٦٩) ــ باب « اشتراء التمر بالرطب » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٦٤) ــ باب « بيع الرطب بالتمر » ، ص (٢ : ٧٦١) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٣٨ ــ ٣٩) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٢٩٤ ــ ٢٩٥) .

(٢) موطأ مالك (٢ : ٦٢٤) .

(٣) رواه البخاري في البيوع ــ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل » ، ومسلم في البيوع ــ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا » .

(٤) تقدم الحديث في الحاشية رقم (١) من نفس هذا الباب .

وهذا مرسلٌ جّيدٌ شاهد لما تقدّم .

* * *

٩ ـ باب النّهي عن بيع الحيوان باللحم

١٨٩٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم[١] .

هكذا روي مرسلاً وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال فرواه عن مالك ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد موصولاً وهو باطل .

١٨٩١ ـ وقد أكّدَ الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر :

عن القاسم بن أبي بزّة عن رجل من أهل المدينة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يُباع حَيٌّ بميت[٢] .

١٨٩٢ ـ وروي عن أبي يحيىٰ ، عن أبي صالح مولىٰ التوأمة ، عن ابن عباس ، عن أبي بكر الصديق أنَّه كره بيع الحيوان باللحم[٣] .

وبما رويَ في ذلك من انتشاره بالمدينة وأنَّ ذلك كان يكتب في عهود العُمَّال في زمان أبان بن عثمان وغيره .

١٨٩٣ ـ قلت : وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : أنَّ النبي ﷺ نهىٰ أنْ تُباع الشَّاةُ باللحم[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ـ باب « ماجاء في التجارة » .

(٢) في إسناده مجهول .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٧) ، والمغني (٤ : ٣٢) ، والمجموع (١١ : ١٣٧) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٢٩٦) .

١٨٩٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت يحيىٰ بن منصور القاضي يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق وسئل عن بيع مسلوخ بشاة ، فقال : حدثنا أحمد بن حفص السلمي ، حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم بن طهمان .. ، فذكره .

* * *

١٠ ــ باب ثمن الحائط يُباعُ أصله

١٨٩٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا عبد الله ، عن مالك (ح) قال : وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَنْ باعَ نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أنْ يشترط المبتاع »(١) .

* * *

١١ ــ باب الوقت الذي يحل فيه [١٥٧ / ب] بيع الثمار

١٨٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع ابن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تزهى . فقيل : يا رسول الله وما تزهىٰ ؟ قال : « حتىٰ تحمر » ، وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت إذا منع الله الثمرة

---

(١) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩) ــ باب « ماجاء في ثمر المال يباع أصله » ص (٢ : ٦١٧) ، والبخاري في البيوع ــ باب « من باع نخلاً قد أبّرت » ، ومسلم فيه ــ باب « من باع نخلاً عليه ثمر » ، حديث (٧٧) .

فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ »(١) .

لفظ حديثهما سواء .

١٨٩٧ ـ وهكذا رواه محمد بن عَبَّاد المكّي عن عبد العزيز الدراوردي ، عن حميد ، عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحبِّ حتى يشتدّ ، وعن بيع العنب حتي يسود ، وعن بيع التمر حتىٰ يحمر ويصفرّ (٢) .

وفي رواية بعضهم عن حماد : عن بيع الحبِّ حتىٰ يفرك .

١٨٩٨ ـ وفي حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتى تزهو ، وعن السُّنبل حتىٰ يبيض ويأمن من العاهة(٣) .

والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض مما تفرّد به أيوب السخستياني من بين أصحاب نافع ، والنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغَيْرهما عن ابن عمر دون ما تفرّد به أيوب ، عن نافع .

ورواه زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم (رضي الله عنهم) عن النبي ﷺ دونه إلا ما رواه حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع ـ حديث (٢١٩٨) ـ باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها» فتح الباري (٤ : ٣٩٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٠) ـ باب « وضع الجوائح » .

(٢) رواه ابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢١٧) ـ باب « النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ص (٢ : ٧٤٢) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه : « صحيح » وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٢١ ، ٢٥٠) ـ واستدركه الحاكم (٢ : ١٩) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع الحديث (٢١٩٤) ـ باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » فتح الباري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ـ باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » .

١٢ ـ باب في وضع الجائحة

١٨٩٩ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح[1] .

١٩٠٠ ـ قال الشافعي : سمعت سفيان يُحدِّث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه (أمر بوضع الجوائح) ، ثم زاد بعد ذلك قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، وكُنْتُ أكُفُّ [ل ١٥٨ / أ] عن ذكر وضع الجوائح لأني لا أدري كيف كان الكلام[2] .

١٩٠١ ـ قال الشافعي : قد يجوز أنْ يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدلُّ علىٰ أمره بوضعها علىٰ مثال أمره بالصلح على النصف ، وعلىٰ مثل أمره بالصدقة تطوعًا حضًّا علىٰ الخير لا حتمًا ، ويجوز غيره . فلما احتمل الحديث المعنيين ولم يكن فيه دلالة علىٰ أيهما أولىٰ به لم يجز عندنا . والله أعلم أن نحكم علىٰ الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبرٍ عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه[3] .

١٩٠٢ ـ وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن أبي الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة أنَّه سمعها تقول : ابتاعَ رجلٌ ثمر حائطٍ في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وأقام عليه حتىٰ يتبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أنْ يضع عنه ، فحلف أنْ لا يفعل ، فذهبت أمُّ المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ « تَأَلَّىٰ أنْ لا

---

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٥١) ـ باب « فيما نهي عنه من البيوع » ، ومسلم في البيوع ـ باب « كراء الأرض » ، وباب « وضع الجوائح » .

كما رواه الإمام الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٦) باب « الجائحة في الثمرة » .

(٢) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٦) ـ باب « الجائحة في الثمرة » .

(٣) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٥٧) ـ في ـ باب « الجائحة في الثمرة » .

يَفْعَل خيرًا » فسمع بذلك رَبُّ المال فأتىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هو له(٤) .

١٩٠٣ ــ قال الشافعي : حديث عمرة مرسل ، ولو ثبت كانت فيه ، والله أعلم دلالة على أنْ لا توضع الجائحة .

١٩٠٤ ــ قلت : وقد أسنده حارثة بن أبي الرجال ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة . غير أنَّ حارثة ضعيفٌ عند أهل النَّقل ، وأسنده يحيىٰ بن سعيد الأنصاري ، عن أبي الرجَّال ، غير أنَّه لم يذكر الثمرة .

* * *

١٣٠ ــ باب المزابنة والمحاقلة والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنيا إلا أنْ تعلم

١٩٠٥ ــ أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا سليم بن حبان ، عن سعيد بن ميناء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة ، وعن بيع الثمرة حتىٰ تشقح(١) .

١٩٠٦ ــ ورواه ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وزاد التفسير فقال : والمخابرة كِراءُ الأرض بالثلث والربع ، والمحاقلة اشتراء السُّنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثَّمر

---

(٤) رواه مالك في البيوع ــ حديث (١٥) ــ باب « الجائحة في بيع الثمار والزروع » ص (٢ : ٦٢١) ، وهو حديث مرسل ، وقد وصله الشيخان : فأخرجه البخاري في كتاب الصلح ــ باب « هل يشير الإمام بالصلح » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ، حديث (١٩) ــ باب « استحباب الوضع من الدَّيْن » .

(١) رواه الشافعي في المسند (٢ : ١٥٢) ، ومسلم في البيوع ــ باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » (٣ : ١١٧٥) ، « والمعاومة » : هي بيع السنين ، وهي أن يبيع ثمر سنين طويلة أو أكثر . وهو بيع فاسد ، وأما الثنية : فهو أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءاً غير معلوم ، « والعرية » : أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بدو صلاحها خلطاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً .

بالتَّمرْ ، وزاد : ورخَّص [ل ١٥٨ / ب] في بَيْع العرايا .

١٩٠٧ ــ ورواه أيوب ، عن أبي الزبير وعن سعيد بن ميناء ، عن جابر ، وزاد : والمعاومة . قال أحدهما : وبيع السِّنين وعن الثنيا .

١٩٠٨ ــ وروىٰ سفيان بن حسين ، عن يونس بن عبيد ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : وعن الثنيا إلا أنْ يعلم .

١٩٠٩ ــ وفي حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال : نهىٰ عن المخاضرة(٢) .

ويحتمل أنْ يكون المراد بها بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، ويدخل فيها أيضًا الرطاب والبقول .

١٩١٠ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعدي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة من التَّمرِ لا يُعْلَمُ مكيلتها بالكيْلِ المُسمَّى من التمر (٣) .

* * *

١٤ ــ باب الرخصة في بيع العرايا

١٩١١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر بن إسحاق إملاءً قال :

---

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « بيع المخاضرة » عن إسحاق بن وهب ، عن عمر بن يونس ، عن أبيه يونس بن القاسم اليماني ، عن إسحاق ، عن أنس به . فتح الباري (٤ : ٤٠٤) « والمخاضرة » : هي بيع الثمار خضراً لم يبد صالحها .

(٣) رواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٦٢) ــ باب « تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمرة » ، « والصُّبرة » : هي الطعام المجتمع كالكومة .

والحديث رواه النسائي أيضاً في البيوع ــ باب « بيع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام » عن إبراهيم ابن الحسن .

أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثني الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنّه قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثّمر بالتمر »(١) .

١٩١٢ ــ وبهذا الإسناد ، عن سالم ، قال : أخبرني عبد الله ، عن زيد بن ثابت ، عن رسول الله ﷺ أنّه رَخّص بعد ذلك في العريّة بالرّطب أو التمر ولم يُرخّص في غير ذلك(٢) .

١٩١٣ ــ أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ، حدثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي وأحمد بن يوسف السُّلمي ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن يحييٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ، قال : رَخّص رسول الله ﷺ أنْ تباع العرايا بخرصها تمرًا .

١٩١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا موسىٰ ابن الحسين بن عباد ، (ح) قال : وأخبرنا محمد بن صالح بن هانىء ، حدثنا محمد ابن عمرو الحرشي ، حدثنا القعنبي ، أخبرنا سليمان بن بلال ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ مِنْ أهل داره منهم سَهْل بن أبي حثمة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يباع الثّمرَ بالتَّمْر . قال :

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩٤) ــ باب « بيع الثمار قبل أن/يبدو صلاحها » فتح الباري (٤ : ٣٩٤) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٥) ــ باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » .

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « بيع المزابنة » وهي بيع التمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا » عن يحيي ابن بكير ، وعن القعنبي ، وفي باب « تفسير العرايا » عن محمد ، وفي كتاب الشرب ــ باب « الرجل يكون له ممرٌ أو شربٌ في حائط أو في نخل » عن محمد بن يوسف ، وفي البيوع ــ باب « بيع الزبيب والطعام بالطعام » عن أبي النعمان .

وأخرجه مسلم في البيوع رباب « النهى ــ عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع » ــ وباب « تحريم بيع الرطب بالثمر إلّا في العرايا » ، والترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في العرايا والرخصة في ذلك » ، وهو في الموطأ في كتاب البيوع ــ باب « لايبيع حاضرٌ لباد » ، وأخرجه النسائي في البيوع ــ باب « بيع الكرم بالزبيب وباب « بيع العرايا بخرصها » ، وابن ماجه في التجارات ــ باب « بيع العرايا بخرصها تمراً » .

« ذلك الربا ذلك [ل ١٥٩ / أ] المزابنة » ، إلا أنَّه أرْخَصَ في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا[٣] .

١٩١٥ ــ رواه ابن عيينة ، عن يحيي بن سعيد ، وقال في الحديث : نهىٰ عن بيع الثَّمر بالتَّمْر إلا أنَّه أرخص أنْ تُبْتَاع بخرصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا .

١٩١٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا إسماعيل بن أبي إسحاق القاضي ، حدثنا عبد الله القعنبي ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد ، عن : أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ أرْخَص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق[٤] .

شك داود ، قال : خمسة أوْسُقٍ أو في خمسة أواقٍ .

* * *

١٥ ــ باب النهي عن بيع ما لم يقبض

١٩١٧ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال عمرو بن دينار : الذي حفظناه منه سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نهىٰ عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أنْ يباع

---

(٣) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩١) ــ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٠) ــ باب « باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا » .

(٤) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٩٠) ــ باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة » ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، وفي كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٨٢) ــ باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل » .

فتح الباري (٥ : ٥٠) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧١) ــ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا » .

حتىٰ يقبض[1] .

قال ابن عباس : ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله .

١٩١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا الحسن بن موسىٰ الأشيب وسعد بن حفص الطلحي ، وهذا لفظ الأشيب ، حدثنا شيبان ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن يعلىٰ ابن حكيم ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام ، قال : قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحلُّ منها وما يحرم علي ؟ قال : « يا بن أخي لا تبيعن شيئًا حتىٰ تقبضه »[2] .

وروينا في حديث عتاب بن أسيد أنَّ النبي ﷺ نهاه عن ربح ما لم يضمن .

١٩١٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، قالا : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك : عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : [ل ١٥٩ / ب] كُنَّا نبتاع الطعام في زمان رسول الله ﷺ فيبعث علينا مَنْ يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أنْ نبيعه[3] .

١٩٢٠ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم ، حدثنا مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يجرى فيه الصاعان فيكون

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٣٥) ، ــ باب « بيع الطعام قبل أن يقبض » فتح الباري (٤ : ٣٤٩) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٥٩ ــ ١١٦٠) ــ باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٤٣) ــ باب « فيما نهي عنه من البيوع » . والإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤) ، وأبو داود في البيوع الحديث (٣٥٠٣) ــ باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٣) ــ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، ص (٣ : ٥٣٤) ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٩) ــ باب « بيع ماليس عند البائع » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٨٧) ــ باب « النهي عن بيع ماليس عندك » ، ص (٢ : ٧٣٧) .

(٣) رواه البخاري في البيوع الحديث (٢١٦٧) ــ باب « منتهى التلقّي » . الفتح (٤ : ٣٧٥) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٦٠) ــ باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » .

للبائع الزيادة وعليه النقصان »(٤) .

١٩٢١ ـــ وروى ابن أبي ليلىٰ عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : صاع البائع وصاع المشتري(٥) .

وكذلك رواه الحسن بن أبي الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً .

وروي أيضا عن عثمان بن عفّان ، عن النبي ﷺ .

وأما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة فـ :

١٩٢٢ ـــ روينا عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أنَّه قال : قلت : يا رسول الله ! إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؟ فقال : « لا بأس ، ما لم تتفرَّقا وبينكما شيء »(٦) .

١٩٢٣ ـــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب .. ، فذكره . وهذا مما ينفرد به سماك ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفًا عليه(٧) .

* * *

١٦ ـــ باب النَّهي عن التصرية وبيع المُصَرَّاة

١٩٢٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك . (ح) وأخبرنا أبو نصر

---

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣١٦) .

(٥) السنن الكبرى الموضع السابق .

(٦) الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٣٣) ، وأبو داود في البيوع ـــ باب « في اقتضاء الذهب من الورق » ، والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في الصرف » . والنسائي فيه ـــ باب « أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عمر فيه » ، وفي ـــ باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » عن أحمد بن يحيى ، وباب « باب أخذ الورق من الذهب » عن محمد بن عبد الله بن عمَّار ، وعن غيره ـــ وابن ماجة في التجارات ـــ باب « اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب » .

(٧) على حاشية الأصل : « بلغ » يعني مقابلة .

محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ . قال : قرأت علىٰ مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فَمَنْ ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أنْ يحلبها ، فإنْ رضيها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمرٍ »[1] .

١٩٢٥ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن [ل ١٦٠ / أ] يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سهل ، قالا : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « مَنْ اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثًا إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعًا مِنْ تمرٍ لا سمراء »[2] .

١٩٢٦ ــ وروينا في حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي ، عن ابن مسعود أنَّه قال : مَنْ اشترىٰ شاة مجفَّلةً فليرُد معها صاعًا من تمر [3] .

١٩٢٧ ــ أخبرنا أبو عمرو الأديب ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني أبو يحيىٰ الروياني ، حدثنا إبراهيم بن موسى البراء ، أخبرنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا أبو عثمان ... ، فذكره .

وقد رواه أبو خالد الأحمر عن التيمي فرفعه .

وروي عن ابن عمر ، وأنس بن مالك (رضي الله عنهما) ، وعن الحسن ، مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

* * *

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٥٠) ــ باب « النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم » . فتح الباري (٤ : ٣٦١) ، ومسلم فيه ــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه وعلى سومه » في (٣ : ١١٥٥) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « من اشترى مصراة فكرهها » ــ والنسائي فيه في باب « بيع الحاضر للبادي » .

(٢) رواه مسلم في البيوع (٣ : ١١٨٥) ــ باب « حكم بيع المصراة » ، والسمراء : الحنطة .

(٣) جزء من حديث طرفه : النهي عن تلقي البيوع : رواه البخاري في البيوع ــ باب « النهي للبائع أن لايحفل الإبل والبقر والغنم » ــ عن مسَدد ، وفي باب « النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود » عن يزيد بن زريع ، =

١٧ ـــ باب الردِّ بالعيب والخراج بالضمان

١٩٢٨ ـــ أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن مخلد بن حفاف الغفاري ، قال : خاصمت إلىٰ عمر بن عبد العزيز في عَبْدٍ دلَّس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير ، فحدّثه عروة عن عائشة : أَنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان (١) .

١٩٢٩ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رجلاً اشترىٰ غلاماً في زمن النبي ﷺ لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فردّه فخاصمه إلىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنّه استغله مُنْذُ زمان فقال رسول الله ﷺ : « الغلّة بالضّمان » .

١٩٣٠ ـــ ورواه عمر بن علي المقدمي ، عن هشام بن عروة بإسناده مختصراً أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الخراج بالضمان .

١٩٣١ ـــ قال الشافعي : فاستدللنا إذا كانت الغلّة لم تقع عليها الصفقة فتكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه [ل١٦٠ / ب] العَبْد مات من مال المشتري أنّه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه

= ومسلم فيه ـــ باب « تحريم تلقّي الجلب » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، والترمذي فيه ـــ باب « ما جاء في كراهية تلقي البيوع » عن هناد بن السري ، وابن ماجه في التجارات ـــ باب. « النهي أن تلقى الجلب » من يحيى بن حكيم .

(١) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (٤ : ١٤٤) ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٩ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وأبو داود في البيوع الأحاديث (٣٥٠٨ ـــ ٣٥١٠) ـــ باب « فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً » ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٨٥) ـــ باب « ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً » ، صفحة (٣ : ٥٨١ ، ٥٨٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٥٤ ـــ ٢٥٥) ـــ باب « الخراج بالضمان » ـــ وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٤٣) ـــ باب « الخراج بالضمان » ، صفحة (٢ : ٧٥٤) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، الحديث (١١٢٦) ـــ باب « الخراج بالضمان » ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبي .

فقلنا كذلك في ثمر النَّخْل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكلّ ماحدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطءْ الأمة الثيب في خدمتها والذي روي عن علي في الوطء لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداً لا يثبت ولا عن عمر يردها ويرد يعني نصف العشر إنْ كانت ثيباً والعشر إن كانت بكراً وهذا لأنَّ حديث علي منقطع بين علي بن الحسين وبينه في رواية الحفاظ .

وحديث عمر أيضاً منقطع ، ورواية جابر الجعفي عن عامر ، عن عُمر ، وجابر الجعفي متروك ، والله أعلم .

١٩٣٢ ـــ قلت : حديث الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « عهدة الرفيق ثلاث ليال وقيل : « أربع » منقطع ، والحسن لم يسمع من عقبة وقيل عنه عن سمرة .

١٩٣٣ ـــ قال الشافعي : والخَبَرُ في أنَّ رسول الله ﷺ جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث ، خاصٌّ .

* * *

١٨ ـــ باب الشَّرط في مال العَبْدِ إذا بيع

١٩٣٤ ـــ أخبرنا أبو منصور الظَّفَر بن محمد بن أحمد بن العلوي ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ، حدثنا عبيد الله بن موسىٰ ، أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ باع نخلاً بعد أنْ تؤبر فثمرتها للذي أبّرها إلا أنْ يشترط المبتاع » (١) .

هكذا رواهما سالم عن أبيه وخالفه نافع في أكثر الروايات عنه فروى قصة النَّخْل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وقصة العَبْد عن ابن عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) موصولاً ومرسلاً .

---

(١) رواه البخاري في المساقاة ، الحديث (٢٣٧٩) ـــ باب « الرجل يكون له ممر أو شرب » فتح الباري (٥ : ٤٩) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٣) ، باب « من باع نخلاً عليها ثمر » .

وعن علي وعبادة ، عن النبي ﷺ مرسلاً دونهما .

١٩٣٥ ــ وروي عن بكير بن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أعتق عبداً فما له إلا أنْ يشترط السيِّد مَالَهُ فيكون له » (٢) .

وهذا الخلاف رواية الجماعة ، عن نافع في المتن .

١٩٣٦ ــ وروي عن عمران بن عمير ، عن أبيه أنَّ ابن مسعود أعتق أباه عميراً ، ثم قال : أما إنَّ مالك أبي ، ثم تركه .

١٩٣٧ ــ وفي رواية أخرىٰ : سمعت رسول الله ﷺ [ل ١٦١ / أ] يقول : « مَنْ أعتق عبداً فماله للذي أعتق » (٣) .

قاله عبد الأعلىٰ بن أبي المساور ، عن عمران .

ورواه القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود مرسلاً (٤)

* * *

١٩ ــ باب ما جاء في التَّدْليس وكتمان العيب بالمبيع

١٩٣٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا يحيىٰ بن الربيع المكي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ مَرَّ برجلٍ يبيع طعامًا فقال : كيف تبيع ، فأخبره فأومأ إليه أنْ أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فإذا هو مبلول ، فقال له رسول الله ﷺ : « ليس منا من غَشَّنَا »(١) .

---

(٢) أخرجه أبو داود في العتق ، الحديث (٣٩٦٢) ــ باب « فيمن أعتق عبداً » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٤٤) ــ باب « ما جاء في ابتياع النخل » ، ص (٣ : ٥٤٦) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في العتق الحديث (٢٥٢٩) ــ باب « من أعتق عبداً » ، ص (٢ : ٨٤٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣٢٥) .

(٤) هذه الروايات موضعها في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٤ ــ ٣٢٦) .

(١) تفرد به الإمام مسلم في كتاب الإيمان حديث (٢٧٧) من طبعتنا ــ باب « قول النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا » .

١٩٣٩ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يحيىٰ بن أيوب يُحدِّث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسة ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم ولا يحلُّ لمسلم إنْ باع من أخيه بيعًا فيه عيب أنْ لا يبينه »[٢] .

* * *

٢٠ ـ باب البيع بالبراءة من العيب

١٩٤٠ ـ أخبرنا أبو نَصْر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السُّلَمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر باع غُلامًا له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داءٌ لم تُسمِّه ، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفَّان (رضي الله عنه) فقال الرجل : باعني عبدًا وبه داء لم يُسمِّه لي . فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، فقضىٰ عثمان بن عفَّان علىٰ عبد الله بن عمر باليمين أنْ يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبىٰ عبد الله أنْ يحلف له وارتجع العَبْدَ فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[١] .

والذي روي عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا يريـان البراءة من كلِّ عيب جائزة .

إسناد حديثهما ضعيف .

وروي عن عثمان بن عفَّان وعلي بن أبي طالب في جواز بيع المرابحة .

١٩٤١ ـ وعن عبد الله بن [١٦١ / ب] مسعود أنَّه قال : تستبرأ الأَمَةُ إذا

---

(٢) رواه مسلم في النكاح ـ باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك » عن أبي الطاهر بن السرح ، ورواه ابن ماجه في التجارات ـ باب « من باع عيبا فليبينه » عن محمد بن بشار .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٢٨) .

اشتريت بحيضة .

١٩٤٢ ــ وحديث أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيفع ، عن عائشة أنَّ أم محبّة قالت : يا أم المؤمنين ! إني بعت زيد بن أرقم جارية إلىٰ عطائه بثمانمائة نسيئة ، واشتريتها منه بستمائة نقدًا . فقالت لها : بِئْسَ ما اشتريتِ وبئس ما اشترىٰ أبلغي زَيْدَ ابن أرقم أنَّه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إنْ لم يتب .

هكذا رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق .

وفي رواية أخرىٰ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت .

فهذا إنْ صحَّ فإنما أبطلته لاشتراء زيْدٍ إلى عطائه ، وهو أجلٌ مجهول .

ثم قد روي عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بأسًا بأنْ يشتريه بأقل مما باعه .

والقياس معهما ومع زيد بن أرقم ، والله أعلم ، وفي ثبوت الخبر نظر ، لأنه لا يستحق زيدًا (رضي الله عنه) الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزًا ، وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها . وقد أشار الشافعي (رضي الله عنه) إلىٰ جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله [٢] .

* * *

٢١ ــ باب اختلاف المتبايعين

١٩٤٣ ــ أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن عيينة ، ويحيىٰ بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار »[١] .

---

(٢) الأم للشافعي (٣ : ٦٨ ــ ٦٩) ، باب « المصراة والرد بالعيب » .

(١) رواه أبو داود في البيوع الحديث (٣٥١١ ، ٣٥١٢) ــ باب « إذا إختلفا البيعان والمبيع قائم » . والنسائي في البيوع (٧ : ٣٠٢ ــ ٣٠٣) ــ باب « اختلاف المتبايعين في الثمن » ، وابن ماجه في =

وهذا مرسل بين عون وعبد الله . وروي عن أبي عبيدة عن أبيه ، وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله . وفي روايته من الزيادة : فأمر البائع أنْ يستخْلف ثم يخير المبتاع .

١٩٤٤ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هانيء والحسن ابن يعقوب وإبراهيم بن عصمة ، قالوا : حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، عن أبي العميس ، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : اشترىٰ الأشعث [ل ١٦٢ / أ] رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا ، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم ، فقال : إنما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك . فقال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركا » .

١٩٤٥ ـــ ورواه ابن أبي ليلىٰ ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ : « إذا اختلف البيِّعان فالبيع قائم بعينه ، وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادّان البيع » .

هكذا رواه هشيم عن ابن أبي ليلىٰ « والبيع قائم »(٢)

ورواه إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ فقال فيه : « والسلعة كما هي بعينها » ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمرة .

* * *

= التجارات ، الحديث (٢١٨٦) ـــ باب « البيعان يختلفان » ، ص (٢ : ٧٣٧) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٤٦٦) ، وإستدركه الحاكم (٢ : ٤٥) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

(٢) هذه الروايات في سنن البيهقي الكبرى (٥ : ٣٣٣) .

٢٢ ـ باب مَنْ اشترىٰ مملوكًا ليعتقه

١٩٤٦ ـ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ومحمد بن نصر ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أنها أرادت أنْ تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها نبيعك علىٰ أنَّ ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعنك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق »(١) .

* * *

٢٣ ـ باب مايُنْهىٰ عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك

١٩٤٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السُّلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقريء ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغُررَ ، وعن بيع الحصاة(١) .

وروي أيضًا عن ابن عمر مرفوعًا ، وعن ابن المسيب ، عن النبي ﷺ مرسلاً في النهي [ل ١٦٢ / ب] عن بيع الغرر .

١٩٤٨ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن

---

(١) رواه مالك في كتاب العتق والولاء ، الحديث (١٨) ـ باب « مصير الولاء لمن أعتق » ص (٢ : ٧٨١) ، والبخاري في البيوع ـ باب « إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل » ، ومسلم في العتق ـ باب « إنما الولاء لمن أعتق » ، حديث (٥) .

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٥٣) ـ باب « بطلان بيع الحصاة » ، وأخرجه أبو داود في البيوع ـ باب « في بيع الغرر » عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، والترمذي فيه ـ باب « ما جاء في كراهية بيع الغرر » عن أبي كريب ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٦٢) ـ باب « بيع الحصاة » . عن عبيد الله بن سعيد ، وابن ماجه في التجارات ـ باب « النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » عن محمد بن سلمة العدني » .

محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن محمد بن يحيىٰ بن حبّان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامسة والمنابذة(٢) .

قال مالك : والملامسة أنْ يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه ، والمنابذة أنْ ينبذ الرَّجل إلىٰ الرَّجل ثوبًا وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحدٍ منهما لصاحبه هذا بهذا . هذا الذي نهىٰ عنه من الملامسة والمنابذة(٣) .

١٩٤٩ ـ ورواه أيضًا أبو سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

١٩٥٠ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أنَّ عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة ، وعن بيع ما ليس عندك ، وقال رسول الله ﷺ : « حرام شفّ ما لم تَضْمَنْ »(٤) .

ورواه ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان والأوزاعي عن عمرو ، وقالوا : عن شرطين وبيع يدل على قوله عن بيعتين في صفقة .

١٩٥١ ـ قال الشافعي : في نهيه عن بيع وسلفٍ أنْ تنعقد العقدة علىٰ بيع وسلف ، وذلك أنْ أقول : أبيعك هذا بكذا علىٰ أنْ تسلفني كذا ، وحكم السلف

---

(٢) رواه مالك في البيوع حديث (٧٦) ـ باب « الملامسة والمنابذة » ص (٢ : ٦٦٦) ، والبخاري في البيوع ـ باب « بيع المنابذة » ، ومسلم في البيوع ـ باب « إبطال بيع الملامسة والمنابذة » .

(٣) قال مالك في الموطأ (٢ : ٦٦٧) .

(٤) السنن الكبرى (٥ : ٣٤٣) ، وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ١٧٨ ، ١٨٩) ، وأبو داود في البيوع ـ باب « في الرجل يبيع ماليس عنده » حديث (٣٥٠٤) ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٣٤) ـ باب « ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك » ، ص (٣ : ٥٣٥ ـ ٥٣٦) ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٢٨٨) ، باب « بيع ماليس عندك » ، وباب « شرطان في بيع » ص (٧ : ٢٩٥) ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٨٨) ـ باب « النهي ـ عن بيع ماليس عندك » ص (٢ : ٧٣٧ ـ ٧٣٨) ، واستدركه الحاكم (٢ : ١٧) .

أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أنْ يكون إلا بثمن معلوم ، وقال : في نهيه عن بيعتين في بيعة ، أنْ أبيعك علىٰ أنْ تبيعني ، ومنه أنْ أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلىٰ أجل(٥) .

١٩٥٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن علي بن الحكم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن عَسْبِ(٦) الفحل(٧) .

١٩٥٣ ـــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلَةِ(٨) .

١٩٥٤ ـــ قال مالك : وكان بيعًا يتبايعه أهلُ الجاهلية ، كان الرَّجل يبتاع الجزور إلىٰ أنْ تنتج الناقة ، ثم ينتج الذي في بطنها .

١٩٥٥ ـــ وبهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم علىٰ بيع بعض »(٩) .

١٩٥٦ ـــ قال الشافعي : فينهىٰ الرّجل إذا اشترىٰ من رجل سلعة فلم يتفرّقا عن

---

(٥) الأم للشافعي (٣ : ٩٦ ـــ ٩٩) ـــ باب « في الآجال في السلف والبيوع » .

(٦) « عسب الفحل » : ضرابه .

(٧) رواه البخاري في الإيجارة ، الحديث (٢٢٨٤) ـــ باب « عسب الفحل » فتح الباري (٤ : ٤٦١) ، وأبو داود في البيوع ـــ باب « في عسب الفحل » .

والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم » عن أحمد بن منيع ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ـــ باب « ضراب الجمل » عن إسحاق بن إبراهيم ، وعن غيره .

(٨) رواه البخاري في البيوع الحديث (٢١٤٣) ـــ باب « بيع الغرر وحبل الحبلة » . فتح الباري (٤ : ٣٥٦) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٥٣) ـــ باب « تحريم بيع حبل الحبلة » .

(٩) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث ٢١٣٩ ـــ باب « لا يبيع على بيع أخيه » . فتح الباري (٤ : ٣٥٢) ، وفي النكاح ، الحديث (٥١٤٢) ـــ باب « لا يخطب على خطبة أخيه » فتح الباري (٩ : ١٩٨) ، ومسلم في النكاح (٢ : ١٠٣٢) ـــ باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه » ، وفي البيوع (٣ : ١١٥٤) ـــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه »

مقامها الذي تبايعا فيه أنْ يبيع المشتري سلعة تشبهها لأنَّه لعله يرد الذي اشترىٰ أولاً بما جعل له من خيار المجلس ، وبسط الكلام في شرحه(١٠) .

١٩٥٧ ــ وفي بعض الروايات عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « لا يسوم الرّجل علىٰ سوم أخيه » ، ومعناه والله أعلم إذا رضي البائع وأذن بأن يباع .

وروي عن النبي ﷺ أنَّه باع فيمن يزيد .

١٩٥٨ ــ قال الشافعي : وبيع مَنْ يزيد سوم رجلٌ على سوم أخيه ولكن البائع لم يَرْضَ السوم الأول حتىٰ طلب الزيادة (١١) .

١٩٥٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبد الله يعني القعنبي ، عن مالك . (ح) وأخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهىٰ عن النجش(١٢) .

١٩٦٠ ــ قال الشافعي : والنجش أنْ يحضر الرَّجُلُ السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليفتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، فَمَنْ نَجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالمًا بنهي رسول الله ﷺ عنه ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : البيع جائزٌ لا تفسده معصية رجل نجش عليه .

١٩٦١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمين . وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلقوا الجلب فَمَنْ تلقاه فاشترىٰ منه شيئًا فصاحبه إذا أتىٰ السوق

---

(١٠) قاله الشافعي في كتاب الأم (٣ : ٩٢) ــ باب « بيع الرجل على بيع أخيه » .

(١١) قاله الشافعي في كتاب الأم ــ باب « بيع النجش » .

(١٢) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩٧) ــ باب « ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة » ، ص (٢ : ٦٨٤) ، والبخاري في البيوع ــ باب « النجش » ، ومسلم في البيوع ــ باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » .

بالخيار »[١٣] .

١٩٦٢ ــ ورواه أيضًا هشام بن [ل ١٦٣ / ب] حسّان وأيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين .

١٩٦٣ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبع حاضرٌ لبادٍ » . قال : قلت : ما لا يبيع حاضرٌ لباد قالَ : لا تكن له سمسارًا[١٤] .

١٩٦٤ ــ قال الشافعي : أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلا ما قدموا به ومستغلين المقام فيكون أدْنىٰ من أنْ يرتخص المشترون سلعهم وإذا تولّى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ، وقوله (يعني في رواية جابر) : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل على أنَّ البيع لازم لأنه لو كان منسوخًا لم يكن في بيع الحاضر للبادِ معنىٰ يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض .

١٩٦٥ ــ ورويناً في كتاب السنن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي في الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح وحَبَلِ الحَبَلة .

١٩٦٦ ــ قال مالك : والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجهال وفسَّرهما الشافعي في رواية المري بالعكس من ذلك ، وفسَّرهما أبو عبيد كما فسَّرهما الشافعي .

١٩٦٧ ــ وفي حديث موسىٰ بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مرفوعًا : أنه نهىٰ عن المجْر .

وقال أبو زيد : المجْر أنْ يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة .

وفي حديث عمر بن فروخ (وليس بالقوي) ، عن حبيب بن الزبير ، عن

---

(١٣) رواه مسلم في البيوع ــ باب « تحريم تلقي الجلب » (٣ : ١١٥٧) .

(١٤) رواه مسلم في البيوع ــ باب « تحريم بيع الحاضر للبادي » (٣ : ١١٥٧) .

عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعًا في النهي عن أنْ يُباع صوفٌ علىٰ ظهرٍ أو سمنٌ في لبنٍ في ضرعٍ .

وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوفًا علىٰ ابن عباس في الصوف واللَّبن .

١٩٦٨ ــ وروي عن ابن مسعود مرفوعًا أنه قال : « لا تشتروا السمك في الماء فإنَّه غُرَر » .

والصحيح أنَّه عنه موقوفٌ عليه .

١٩٦٩ ــ وروي عن شهر بن حوشب ، عن أبي سعيد مرفوعًا أنَّه نهىٰ عن بيع ما في بطون الأنعام حتىٰ تضع وعمَّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء الغنائم حتىٰ تُقسَّم ، وعن شراء الصدقات حتىٰ تُقبض ، وعن شراء العبد وهو آبقٌ ، وعن ضربة الغائص .

وروي من وجه آخر أنَّه نهىٰ عن قفيز الطحان .

١٩٧٠ ــ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه أنَّه قال : نهىٰ رسول الله ﷺ [ل ١٦٤ / أ] عن بيع العرْبان[١٥] .

وفسَّره مالك بأنْ يشتري الرَّجُلُ الشيءَ ثم يقول : أعطيك دينارًا على أني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها ، وإن تركت البيع فما أعطيتك فهو لك[١٦] .

* * *

(١٥) رواه مالك في الموطأ في البيوع ــ باب « ماجاء في بيع العُرْبان » (٢ : ٦٠٩) ، الحديث (١) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٠٢) ــ باب « في العربان ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢١٩٢) ، باب « بيع العربان » ص (٢ : ٧٣٨) .

« والعُرْبان » : هو أن يشتري السلعة ، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن ، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري . وهو عُرْبان ، وعُربون ، وعَربون . النهاية لابن الأثير (٣ : ٢٠٢) .

(١٦) قاله مالك في الموطأ (٢ : ٦٠٩) .

٢٤ ـ باب القرض

١٩٧١ ـ وروينا عن فضالة بن عبيد أنَّه قال : كلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو وجه من وجوه الرِّبا[١] .

وروينا عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن سلام ، وغيرهم في معناه ، وروي عن عمر ، وأبي بن كعب رضي الله عنهما .

١٩٧٢ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّه سمع عبد الله بن عمر يقول : مَنْ أسلف سلفًا فلا يشترطْ إلا قضاءه »[٢] .

١٩٧٣ ـ وبإسناده فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّه بلغه عن عبد الله بن عمر أنَّه قال : إنْ أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإنْ أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أُجِرْتَ وإِنْ هو أعطاك أفْضَل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شُكْرٌ شكره لك ولك أجر ما أنظرته[٣] .

١٩٧٤ ـ وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « مَنْ أقرض ورقاء مرَّتين كان كعدل صدقة مرّة »[٤] .

وروي في معناه عن أبي الدرداء وابن عباس (رضي الله عنهما)[٥] .

* * *

٢٥ ـ باب في إقراض الحيوان غير الجواري

١٩٧٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ : ٣٥٠) .

(٢) رواه مالك في البيوع ، حديث (٩٣) ـ باب « مالا يجوز من السلف » ص (٢ : ٦٨٢) .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٦٨٢) .

(٤) موطأ مالك بالموضع السابق .

(٥) جمع البيهقي في سننه الكبرى هذه الروايات (٥ : ٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

الأصبهاني الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان لرجلٍ علىٰ النبي ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبل ، فجاء يتقاضاه ، فقال : « أعطوه » ، فطلبوا فلم يجدوا إلا سنًّا فوق سنّه ، فقال : « أعطوه » . فقال : أوفيتني أوفاك الله (عز وجل) ، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ خيارَكم أحسنكم قضاءً »(١) .

* * *

٢٦ ـ باب التشديد في الدَّيْن

١٩٧٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيىٰ بن سعيد ، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ إلىٰ النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنْ قُتِلْتُ في سبيل الله كفَّر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : [ل ١٦٤ / ب] « إنْ قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مُدْبِرٍ كفَّرَ الله عنك خطاياك » ، فلما جلس دعاه فقال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ، فقال : « إلا الدَّيْن ، كذلك أخبرني جبريل عليه السلام » .

١٩٧٧ ـ وروينا عن عقبة بن عامر (رضي الله عنه) أنَّه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه : « لا تخيفوا أنفسكم » ، فقيل له : وبِمَ نخيف أنفسنا ؟ قال : « بالدَّين »(٢) .

١٩٧٨ ـ وكان النبي ﷺ يستعيذ مِنَ المَغْرَم ويقول : « إنَّ الرَّجُلَ إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف »(٣) .

* * *

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٢١) .

(١) أخرجه مسلم في الجهاد ـ باب « من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلّا الدَّيْن » ، والترمذي فيه ـ باب « ماجاء فيمن يستشهدوا عليه دَيْن » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد ـ باب « من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دَيْن » .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥ : ٣٥٥) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٥٤) .

٢٧ ــ باب مَنْ أنْظَرَ مُعْسِرًا أو تجاوز عَنْ موسر

١٩٧٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن محمد بن يحيىٰ ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن ربعي ابن حراش أنَّ حذيفة حدّثهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتْ الملائكة روح رَجُلٍ مِمَّن كان قبلكم ، فقالوا : أعمِلْتَ من الخير شيئًا ؟ قال : لا . قالوا : تذكَّر . قال : كُنْتُ أداين الناس فآمر فتياني أنْ ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر » . قال : « فقال الله عز وجل : تجوزوا عنه »[(١)] .

١٩٨٠ ــ وروينا عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « مَنْ سَرَّه أنْ ينجيه الله من كُرَبِ يوم القيامة فلينظر مُعْسِرًا وليضع عنه »[(٢)] .

١٩٨١ ــ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً أخبرنا محمد ابن عمر بن جميل ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر بن الزبرقان ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا إسرائيل بن يونس ، عن زيد بن عطاء بن السائب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غَفَر الله لِرَجُلٍ كان قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترىٰ سهلاً إذا قضىٰ سهلاً إذا اقتضىٰ »[(٣)] .

ورواه أيضًا أبو غَسّان ، عن محمد بن المنكدر .

* * *

(١) رواه البخاري في ذكر بني إسرائيل ــ باب « ماذكر عن بني إسرائيل » عن موسى بن إسماعيل ، وفي البيوع ــ باب « من أنذر معسر » عن أحمد بن يونس ، ومسلم في البيوع ــ باب « فضل إنذار المعسر » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « إنذار المعسر » .

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « فضل إنذار المعسر » (٣ : ١١٩٦) .

(٣) رواه البخاري في البيوع ، حديث (٢٠٧٦) ــ باب « السهولة والسماحة في الشراء والبيع » ، فتح الباري (٤ : ٣٠٦) .

٢٨ ــ باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه

١٩٨٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ، حدثنا أبو عبد الله [ل ١٦٥ / أ] محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر ، حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قَرَأْتُ على مالك : عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري : أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب ومَهْرِ البغيِّ وحلوان الكاهن (١) .

وهذا حديث رواه جماعة عن النبي ﷺ في النَّهي عن ثمن الكلب منهم : ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، ورافع بن خديج ، وأبو جحيفة . اللفظ مُخْتلفٌ والمعنىٰ واحد .

والحديث الذي روي في استثنائه كَلْبَ الصَّيْدِ لا يصح وكأنَّه أراد مَنْ رواه حَدِيْثَ النهي عن اقتنائه ، فشُبِّه عليه ، والله أعلم(٢) .

١٩٨٣ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزَّعْفَراني ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، قال : ذهبت مع ابن عمر إلىٰ بني معاوية فَنَبَحَتْ علينا كلابٌ ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقتنىٰ كلبًا إلا كَلْبَ ضاريةٍ أو ماشيةٍ نقص من أجره كل يوم قيراطان »(٣) .

١٩٨٤ ــ وفي رواية عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ

---

(١) السنن الكبرى (٦ : ١٢٦) ، ورواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٢٣٧) ــ باب « ثمن الكلب » فتح الباري (٤ : ٤٢٦) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « تحريم ثمن الكلب » .

(٢) هذا الحديث الذي أشار إليه المصنف رواه النسائي في البيوع (٧ : ٣٠٩) ــ باب « مااستثنى » . ومتنه : « أنه نهي عن ثمن السِّنَّورِ والكلب ، إلاَّ كلب صيد » ، قال أبو عبد الرحمن : هذا منكر .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد الحديث (٥٤٨٠) ــ باب « من إقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية » فتح الباري (٩ : ٦٠٨) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٠١) ــ باب « الأمر بقتل الكلاب » .

بقتل الكلاب إلا كَلْب ماشية أو صيد . فقيل لابن عمر : إنَّ أبا هريرة يقول : أو كلبَ زرع ، فقال : إنَّ لأبي هريرة زرعًا (٤) .

والمعني فيه ، والله أعلم ، أنَّه إذا كان صاحب زَرْعٍ كان أكْثَر عناية . بحِفْظه ، ثم إنَّ ابن عمر رواه فيما استثني من هذا الخبر في رواية ابن الحكم عمران ابن الحارث ، عنه .

١٩٨٥ ــ وفي حديث سفيان بن أبي زهير (وهو رجلٌ من شنوة وهو من أصحاب رسول الله ﷺ يُحدِّث ناسًا معه عند باب المسجد) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اقتنىٰ كَلْبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كلّ يوم قيراط »(٥) .

١٩٨٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن يزيد بن خصيفة أنَّ السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير .. ، فذكره ، وقال في آخره : قالوا أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : أي وربّ هذا المسجد .

وفي ذلك [ل ١٦٥ / ب] دليلٌ على صحة حفظ أبي هريرة .

١٩٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ، حدثني سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين ، حدثنا معْقل ، عن أبي الزبير ، قال سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنُّور ؟ فقال : زَجَرَ النبي ﷺ عن ذلك(٦) .

---

(٤) هذه الرواية عند البخاري في كتاب الحرث والمزارعة » ، حديث (٢٣٢٢) ــ باب « إقتناء الكلب للحرث » . فتح الباري (٥ : ٥) ، وعند مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٠٣) ــ باب « الأمر بقتل الكلاب » .

(٥) رواه البخاري في كتاب المزارعة ــ باب « في النجوم » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ــ وفي بدء الخلق ــ باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه » عن القعنبي ، ومسلم في البيوع ــ باب « الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم إقتنائها » ، والنسائي في الصيد ــ باب « الرخصة في إمساك الكلب للماشية » ، وابن ماجه في الصيد ــ باب « النهي عن اقتناء الكلب إلّا كلب صيد أو حرث أو ماشية » .

(٦) رواه مسلم في البيوع ــ باب « ثمن الكلب وحلوان الكاهن » . » .

١٩٨٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس السياري ، حدثنا أبو الموجه ، حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن زيد (من أهل صنعاء) ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل الهرِّ وأكل ثمنه(٧) .

ومن العلماء مَنْ حمله علىٰ أنَّ ذلك كان حين كان محكومًا بنجاسة عينه ، فلما قال النبى ﷺ : « الهرة ليست بنجس » (٨) ، صار ذلك منسوخاً في البيع ، ومنهم مَنْ حمله علىٰ السِّنَّور إذا توحَّشَ ومتابعة ظاهر السُّنَّة أَوْلىٰ ، ولو سمع الشافعي بالْخَبَرِ الوارد فيه لقال به إنْ شاء الله ، وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير ، وقد تابعه أبو سفيان عن جابر علىٰ هذه الرواية مِنْ جهة عيسىٰ بن يونس وحفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، والله أعلم بالصواب .

* * *

٢٩ ـ باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام ومايكونُ نجس العين

١٩٨٩ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، قال : كَتَبَ إليَّ عطاء بن أبي رباح أنَّه سمع جابرًا بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح يقول : « إنَّ الله ورسوله حرّم بَيْعَ الخنازير وبَيْعَ الميتةِ وبَيْعَ الخَمْرِ وبَيْعَ الأصنام » ؛ فقال له رجلٌ : ما ترىٰ في شحوم الميتة يا رسول الله ؟ فقال : « قاتل الله اليهود حُرِّمت عليهم شحومها فأخذوها

(٧) أخرجه أبو داود في البيوع والإيجارات الحديث (٣٤٨٠) ـ باب « في ثمن السِّنَّور » ، وفي كتاب الأطعمة ـ باب « النهي عن أكل السباع » ، الحديث (٣٨٠٧) ، وأخرجه الترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٨٠) ـ باب « ماجاء في كراهية ثمن الكلب والسنور » ص (٣ : ٥٧٨) ، وقال : هذا حديث غريب ، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق ، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد ، حديث (٣٢٥٠) ـ باب « الهرة » ص (٢ : ١٠٨٢) ، ولم يرد في صحيح سنن ابن ماجه ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٩٧) .

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٤٩) .

فجملوها فأكلوا ثمنها »(١) .

١٩٩٠ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا ابن منهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذّاء عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ في المسجد (يعني المسجد الحرام) ، فرفع بصره إلىٰ السماء بتبسّم [ل ١٦٦ / أ] ، وقال : « لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود .. لعن الله اليهود ، إنَّ الله (عز وجل) قد حرَّم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، إنَّ الله إذا حرّم علىٰ قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه »(٢) .

* * *

٣٠ ــ باب النّهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ

١٩٩١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أنَّ أبا المنهال أخبره أنَّ إياس بن عبد قال للناس : لا تبيعوا فَضْلَ الماء ، فإنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الماء(١) .

١٩٩٢ ــ قال الشافعي : معنىٰ الحديث أنْ يُباع الماء في الموضع الذي خلقه الله (عز وجل) فيه ، وذلك أنْ يأتي بالبادية الرَّجُل له البئر يسقي بها ماشيته ويكون في مائها فَضْلٌ عن ماشيته فنهىٰ مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن مَنْعِه ، ثم ساق الكلام إلىٰ أنْ قال : إذا حمل الماء علىٰ ظهره فلا بأس بأنْ يبيعه من غيره لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع ــ الحديث (٢٢٣٦) ــ باب « بيع الميتة والأصنام » (٤ : ٤٢٤) من فتح الباري ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٠٧) ــ باب « تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

(٢) رواه البخاري في البيوع ــ باب « لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه » ، ومسلم فيه ــ باب « تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » .

(١) أخرجه البخاري في المساقاة ــ باب « من قال إن صاحب الماء أحق بالماء » ، فتح البارى (٥ : ٣١) ، ومسلم في المساقاة من كتاب البيوع ــ باب « تحريم فضل بيع الماء » .

مالك لما حمل ، والله أعلم .

* * *

٣١ ـ باب كراهية بيع المصاحف

١٩٩٣ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو منصور النضروي ، قال : حدثنا أحمد بن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن سعيد بن إياس الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف[١] .

وروينا في كراهيته عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر (رضي الله عنهم) .

١٩٩٤ ـ قال الشافعي (رضي الله عنه) : ونَحْنُ نكْرَهُ بيعها[٢] .

١٩٩٥ ـ قلت : وهذه كراهية تنزيه تعظيما للمصحف من أنْ يبتذل للبيع أو يجعل متجرًا ، وما روي عن ابن عباس : « اشْتَرِ المصحف ولا تبعه » يدلُّ علىٰ ذلك ، والله أعلم .

* * *

٣٢ ـ باب كراهية بيع المضطر

١٩٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني ، أخبرنا أبو محمد بن حبان ، أخبرنا حامد بن شعيب ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر المزني ، حدثنا شيخٌ من بني تميم ، قال : خطبنا عليٌّ فقال : « يأتي علىٰ الناس زمانٌ تقدَم الأشرار ليست بالأخيار ويبايع المضطر فقد [ل ١٦٦ / ب] نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ، وبيع الثمرة قبل أنْ تدرك » .

---

(١) السنن الكبرى (٦ : ١٦) .

(٢) يحرم بيع المصحف لمسلم أو لكافر ، لأن تعظيمه واجب ، وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه ، ولأن الكافر يمنع من استدامة ملك المصحف فيمنع من ابتدائه .

١٩٩٧ ــ ورواه أبو داود عن محمد بن عيسىٰ ، عن هشيم ، أخبرنا صالح بن عامر ــ قال أبو داود : كذا قال محمد ــ قال : حدثنا شيخٌ من بني تميم ، قال : خطبنا علي ، أو قال : قال علي : سيأتي علىٰ الناس زمانٌ عضوض يعض الموسر علىٰ ما في يديه . ولم يؤمر بذلك ، قال الله (عز وجل) : ﴿ **ولا تنسوا الفضل بينكم** ﴾ [الآية ٢٣٧ من سورة البقرة] ، ويبايع المضطر .. ، ثم ذكر الحديث[١] .

١٩٩٨ ــ أخبرناه أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، وحدثنا محمد بن عيسىٰ .... » ، فذكره .

وصالح هذا هو ابن رستم أبو عامر .

١٩٩٩ ــ وروي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « ولا تشترين مالَ امرء مسلمٍ في ضغطة »[٢] .

* * *

٣٣ ــ باب جواز السَّلَم [١]

٢٠٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبي حسَّان الأعرج ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أنَّ السَّلَفَ المضمون إلىٰ أجل مسمى **أنَّ الله (عز وجل) أحَلَّه وأذن فيه وقرأ هذه الآية : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمى فاكتبوه ﴾** [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة][٢] .

٢٠٠١ ــ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا سليمان بن أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٣٨٢) ، ــ باب « في بيع المضطر » ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ١١٦) ، وطبعة شاكر رقم (٩٣٧) ، وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ من بني تميم ، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٩٣) مختصرا ، ونسبه لابن أبي حاتم ، والخرائطي ، والبيهقي .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٧) .

(١) السلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ١٨) ، (٦ : ١٩) .

ابن أيوب اللَّخْمي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، قال : أخبرنا سليمان ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن أبي المنهال ، عن ابن عباس ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « أسْلِفوا في الثمار في كيلٍ معلوم إلىٰ أجَلٍ مَعْلوم » . وفي حديث الفريابي : « في كيلٍ معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم »(٣) .

٢٠٠٢ ـــ حدثنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود الطَيالسي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن أبي المجالد ، قال : اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلىٰ ابن أبي أوفى فسألته ، فقال : كُنَّا نسلم علىٰ عهد رسول الله ﷺ في البُرِّ والشعير والزبيب والتَّمْرِ إلىٰ قوم ما هو عندهم(٤) .

قال : وسألنا ابن أبْزىٰ فقال مثل ذلك . [ل ١٦٧ / أ] . .

٢٠٠٣ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّه كان لا يرىٰ بأسًا أنْ يبيع الرَّجُل شيئاً إلىٰ أجلٍ ليس عنده أصله(٥) .

٢٠٠٤ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرِمة ، عن ابن عباس ، قال : لا سلف إلىٰ العطاء ولا إلىٰ الحصاد ولا إلىٰ الأندر ولا إلىٰ العصير ، واضرب له أجلاً(٦)

(٣) رواه البخاري في كتاب السلم ، الحديث (٢٢٣٩) ـــ باب « السلم في كيل معلوم » . فتح الباري (٤ : ٤٢٨) ، وفي ـــ باب « السلم في وزن معلوم » ، الحديث (٢٢٤٠) ، فتح الباري (٤ : ٤٢٩) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٧) ـــ باب « السلم » .

(٤) رواه البخاري في كتاب السلم ـــ باب « السلم في وزن معلوم » ، وباب « السلم إلى من ليس عنده أصل » « والسلم إلى أجل معلوم » ، وأبو داود في البيوع ـــ باب « في السلف » ، والنسائي فيه ـــ باب « السلم في الطعام » ، وباب « السلم في الزبيب » ، وابن ماجه في التجارات ـــ باب « السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .

(٥) السنن الكبرى (٦ : ٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٦ : ٢٥) ، والأندر هو البيدر ، وهو الموضع الذي يُدرس فيه الطعام بلغة أهل الشام .

٢٠٠٥ ــ وروينا في الحديث الطويل عن عبد الله بن سلام في سبب إسلام زيد بن سُعْنَة ، قال : فقال زيد : يا محمد ! هل لك أنْ تبيعني تمرًا معلومًا إلىٰ أجلٍ معلومٍ من حائط بني فلان .. قال : « لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلىٰ كذا وكذا من الأجل ولا أسمي من حائط بني فلان » .

قال زيد : فأعطيته ثمانين دينارًا في تمرٍ معلومٍ إلىٰ كذا وكذا من الأجل » .

* * *

٣٤ ــ باب السَّلَم الحال

أجازه عطاء بن أبي رباح .

٢٠٠٦ ــ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا يحيىٰ بن عمير مولىٰ بنى أسد ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : اشترىٰ رسول الله ﷺ جزورًا من أعرابي بوسق تمر عجوة ، فطلب رسول الله ﷺ عنْدَ أهله تمرًا فلم يجده .. ، وذكر الحديث في استقراضه التَّمْرَ ودفعه إليه[١] .

تابعه حماد بن سلمة ، عن هشام .

ورواه محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة ، عن عائشة .
وروي عن طارق بن عبد الله ، عن النبي ﷺ في مَعْنَاه .

* * *

٣٥ ــ باب السَّلَم في الحيوان

٢٠٠٧ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أنه

(١) موقعه في سننْ البيهقي الكبرى (٦ : ٢٠) .

قال : استسلف رسول الله ﷺ بَكْرًا[1] فجاءته إبلٌ من إبل الصدقة . قال أبو رافع : فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضي الرَّجُلَ بكره ، فقلت له : لم أجد في الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[2] ، فقال له رسول الله ﷺ : « أعْطِه إيَّاه فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاءً »[3] .

٢٠٠٨ ـ وبهذا الإسناد : حدثنا [ل ١٦٧ / ب] القعنبي فيما قرأه علىٰ مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنَّ علي بن أبي طالب باع جملاً له يُقال له عُصَيْفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجلٍ[4] .

٢٠٠٩ ـ وبهذا الإسناد حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن نافع أنَّ عبد الله ابن عمر اشترىٰ راحلة بأربعة أبْعِرَة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة[5] .

٢٠١٠ ـ وروينا عن أبي حسَّان الأعرج ، قال : سألت ابن عمر وابن عباس ، عن السَّلمي في الحيوان ، فقالا : إذا سمّى الأسنان والآجال فلا بأس .

٢٠١١ ـ وعن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : أسلم عبد الله بن مسعود في وَصْفَاء .

وعن إبراهيم ، عن ابن مسعود بخلافه ، وعن القاسم عن عمر أنَّه ذكر في أبواب الرِّبا أن سلم في سن .

والرواية فيه عن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) منقطعة .

* * *

(١) « بكراً » فتياً .

(٢) « خياراً رباعياً » : أي مختاراً أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٢٤) ـ باب « من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه » .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٦ : ٢٢) ، وانظر المجموع (٩ : ٤٥٤) ، والمغني (٤ : ١١) ، (٤ : ٢٧٨) .

(٥) موطأ مالك (٢ : ٦٥٢) .

٣٦ ــ باب مَنْ أسْلَمَ في شيء فَبَاعه أو أقال بعضه أو عَجَّل بعضه

قد مضىٰ الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض .

٢٠١٢ ــ وفي حديث عطية عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أسلف في شيء فلا يصرفه إلىٰ غيره »[١] .

٢٠١٣ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية .. ، فذكره .

٢٠١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا زكريا بن يحيىٰ بن أسد ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن موسىٰ ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا أسلمت في شيء فلا بأس أنْ تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك ، فذلك هو المعروف[٢] .

٢٠١٥ ــ وروينا عن عمرو بن دينار أنَّ ابن عباس كان لا يرىٰ بأسًا أنْ يقول أعجل لك وتضع عني .

٢٠١٦ ــ وفي حديث عكرمة عن ابن عباس في إجلاء بني النضير ولهم على الضامن ديون لم تحل ، فقال النبي ﷺ : « ضعوا وتعجّلوا » .

٢٠١٧ ــ قلت : وهذا فيمن وضع طيبة به نَفْسُه من غير شرط ولا خير في أنْ يعجله بشرط أنْ يضع عنه .

وروينا عن زيد بن ثابت ، وابن [ل ١٦٨ / أ] عمر وكراهية ذلك .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في البيوع ــ باب « السلف لايحول » عن محمد بن عيسى ــ وابن ماجه في التجارات ــ باب « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » عن محمد بن عبد الله بن نمير ــ كلاهما عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٢٧) .

٣٧ ــ باب التَّسْعير

٢٠١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان (يعني ابن بلال) حدثني العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أَنَّ رجلاً جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! سَعِّر . قال : « بل الله ادعو أَنْ يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أَنْ ألقىٰ الله وليس لأحدٍ عندي مظلمة »[١] .

٢٠١٩ ــ ورواه أيضًا أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، بمعناه[٢] .

٢٠٢٠ ــ وأما الذي روي عن عمر أَنَّه قال لحاطب وهو يبيع زبيبًا له بالسوق : إما أَنْ تزيد في السِّعر وإما أَنْ ترفع من سوقنا . فقد روي عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتىٰ حاطبًا في داره ، فقال له : إنَّ الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاءً إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع[٣] .

* * *

٣٨ ــ باب كراهية الاحتكار

٢٠٢١ ــ أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا جدي يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه أبو داود في البيوع ــ باب « التسعير » عن أبي الجماهر محمد بن عثمان الدمشقي ، عن سليمان بن بلال به .

(٢) حديث سند بن مالك ، قال : غلا السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : « يا رسول الله ! غلا السعر فسعِّر لنا ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعر القابض الباسط ، الرزاق ، وإني لأرجو أن ألقى الله تعالى ، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال » .

أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٢٨٦) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في التسعير » ، وابن ماجه في التجارات ، الحديث (٢٢٠٠) ــ باب « من كره أن يسعر » ص (٢ : ٧٤١ ــ ٧٤٢) ، وصححه الترمذي في البيوع ، وأبو حاتم بن حبان البستي .

(٣) موطأ مالك (٢ : ٦٥١) ، ومصنف عبد الرزاق (٨ : ٢٠٧) .

يحيى ، قال : كان سعيد بن المسيب يُحدِّث أنَّ معمرًا قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ احتكر فهو خاطيء »(١) ، فقال إنسانٌ لسعيد : فإنك تحتكر . فقال سعيد : معمر الذي كان يُحدِّث هذا الحديث كان يحتكر .

٢٠٢٢ ــ ورواه محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد وزاد : قال : وكان سعيد يحتكر الزّيت ، فكأنهما كانا يحتكران ما لا يكون في إحتكاره ضيقٌ يرجع ضرره على أهل البلد ، والله أعلم .

٢٠٢٣ ــ وفيما روى أبو الزناد ، قال : قُلْتُ لسعيد بن المسيب : بلغني عنك أنّك قلت : إن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر بالمدينة إلا خاطيء » ، وأنت تحتكر . قال : « ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ ، إنما هو أنْ يأتي الرَّجُل السلعة عند غلائها فيُغَالي بها ، فأما أنْ يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير (٢) .

٢٠٢٤ ــ أخبرنا عمر بن أحمد [ل ١٦٨ / ب] ، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا عبدة بن عبد الله ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن منصور بن سلمة المديني ، حدثنا أبو الزناد ... ، فذكره .

٢٠٢٥ ــ وفي حديث علي بن سالم بن ثوبان ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » (٣) .

٢٠٢٦ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو جعفر بن دحيم ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن علي ابن سالم بن ثوبان .. ، فذكره .

---

(١) أخرجه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١٢٢٧) ــ باب « تحريم الاحتكار في الأقوات » .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في التجارات الحديث (٢١٥٣) ــ باب « الحكرة والجلب » ص (٢ : ٧٢٨) ، والدارمي في سننه (٢ : ٢٤٩) ، وانظر الحاشية التالية .

تفرّد به علي بن سالم هذا (٤) .

* * *

٣٩ ـــ باب الرَّهن

قال الله تعالىٰ : ﴿ **إذا تداينتم بدَيْن إلىٰ أجَلٍ مسمًّى فاكتبوه** ﴾ [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة] ، وقال : ﴿ **وإنْ كُنْتُم علىٰ سَفَرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة** ﴾ [الآية ٢٨٣ من سورة البقرة] .

٢٠٢٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، حدثنا يعلىٰ بن عبيدة حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « اشترىٰ رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي من نبيشة وَرَهَنَهُ درعاً له من حديد » (١) .

٢٠٢٨ ـــ ورواه جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً : أنَّ رسول الله ﷺ رَهَنَ درعاً له عند أبي الشحم اليهودي رجلٌ من بني ظفر ، في شعير .

٢٠٢٩ ـــ وفي رواية الثوري عن الأعمش في الحديث الأول وفي رواية عكرمة عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ تُوفّي ودرعة مرهونة (٢) .

* * *

(٤) علي بن سالم : ليس له إلّا هذا الخبر ، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٢٧٨) ، وقال : « لا يتابع على حديثه » ، وكذا قال الأسدي ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ٢٣١) ، وساق له هذا للدلالة على ضعفه » . ميزان الاعتدال (٣ : ١٣٠) .

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٠٦٨) ـــ باب « شراء النبي ﷺ بالنسيئة » فتح الباري (٤ : ٣٠٢) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٢٦) ـــ باب « الرهن » .

(٢) رواه البخاري في الجهاد ، الحديث (٢٩١٦) ـــ باب « ماقيل في درع النبي ﷺ » فتح الباري (٦ : ٩٩) .

٤٠ ــ باب زيادة الرهن

٢٠٣٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا أبو نُعَيْم .

وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ كان يقول : « الظَّهر يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً ، ويشرب لَبَنُ الدرّ إذا كان مرهوناً وعلىٰ الذي يشرب ويَرْكب نفقته » (١) .

لفظ حديث الكوفي .

وفي رواية الرقاشي : « الرَّهْنُ يُركَب ويحلب بعلفه » .

٢٠٣١ ــ قلت : ويحتمل أنْ يكون المراد به الرَّاهن يركبُ الظَّهر ويشرب اللَّبن الدَّرِّ ويكون عليه [ل ١٦٩ / أ] علفهما فقد روىٰ الثوري عن زكريا بن أبي زائدة ، عن الشعبي أنّه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له . قال : يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع .

٢٠٣٢ ــ وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : لا ينتفع من الرَّهْنِ بشيء .

ويحتمل أن يكون المراد بما روي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً مركوب ومحلوب هذا الذي تأولناه . فقد :

٢٠٣٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيىٰ بن محمد بن صَاعِد ، قال : حدثنا عبد الله بن عمران العابدي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرهن ، الحديث (٢٥١٢) ــ باب « الرهن مركوب ومحلوب » . فتح الباري (٥ : ١٤٣) .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغلق الرهن له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ » (٢) .

* * *

٤١ ــ باب الرَّهن غير مضمون

٢٠٣٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » (١) .

٢٠٣٥ ــ قال الشافعي : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، وقال في موضع آخر : ومعنى قوله والله أعلم : « لا يغلق الرهن » : لا يغلق بشيء أي إن ذهب لم يذهب بشيء ، وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده ، والرَّهن للراهن أبداً حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له ، والدليل علىٰ هذا قوله : « الرَّهن من صاحبه الذي رهنه » ، ثم بينه ووَكَّدُه فقال : « له غنمه وعليه غرمه » .

٢٠٣٦ ــ قلت : وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولاً بذكْر أبي هريرة فيه ، وزياد بن سعد من الثقات .

٢٠٣٧ ــ وأما حديث مصعب بن ثابت عن عطاء : أنَّ رجلاً رهن فرساً فهلك الفرس ، فقال النبي ﷺ : « ذهب حَقُّك » فإنما رواه عطاء عن الحسن مرسلاً ،

---

(٢) رواه الشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) ــ ١٦٤) ، وصححه ابن حبان . أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٧٤) . الحديث (١١٢٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥١) ــ وموقعه في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) .

(١) صححه ابن حبان . موارد الظمآن صفحة (٢٧٤) ، وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ : ٣٢ ــ ٣٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥١) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٣٩) في كتاب الرهن ــ باب « الرهن غير مضمون » .

ومراسيل الحسن ضعيفة .

٢٠٣٨ ــ والذي رواه عن عليٍّ (رضي الله عنه) في الرَّهن : إذا كانّ أقلّ رد الفضل وإنْ كان أكثر فهو بما فيه .

فراويه عبد الأعلىٰ التغلبي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي . وكان الثوري ويحيىٰ [ل ١٦٩ / ب] القطان وغيرهما يوهنون رواية عبد الأعلىٰ عن ابن الحنفيَّة .

وروي عن علي أنه قال : يترادَّان الفضل .

وكلاهما ضعيف .

وروي عن عمر بمعنىٰ الأول وليس بمشهور ، والسُّنة ألزم .

٢٠٣٩ ــ وحديث عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة مرفوعًا : « الرهن بما فيه .. » ، منقطع بينهما .

٢٠٤٠ ــ وحديث حماد ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعًا : « الرَّهن بما فيه .. » . تفرّد به إسماعيل الذارع ز وكان الدراقطني ينسبه إلىٰ الوضع ، والله يعصمنا من كلِّ سوء .

* * *

٤٢ ــ باب التفليس

٢٠٤١ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ، حَدَّثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنَّ عمر بن عبد العزيز أخبره أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أدرك ما له بعينه عند رجلٍ قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره »[1] .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستقراض ، الحديث (٢٤٠٢) ــ باب « إذا وجد ماله عند مفلس » فتح الباري (٥ : ٦٢) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١١٩٤) ــ باب « من أدرك ما باعه عند =

٢٠٤٢ ـ ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيىٰ بن سعيد بإسناده ، وقال : عن النبي ﷺ قال : « إذا ابْتَاع الرَّجلُ السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحقُّ بها من الغرماء .

٢٠٤٣ ـ أخبرناه أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان .. ، فذكره .

٢٠٤٤ ـ ورواه عن المري مالك عن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا أفلس الرَّجُل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحقُّ بها » .

٢٠٤٥ ـ ورواه هشام بن يحيىٰ ، عن أبي هريرة مثله ، غير أنَّه قال : « فوجد البائع سلعته » .

٢٠٤٦ ـ وأما حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعًا وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئًا فوجده بعينه فهو أحقُّ به من غيره ، وإنْ مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء »[٢] .

فقد قال الشافعي : حديث ابن شهاب منقطع ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره . والذي أخذت به أولىٰ بي . يعني ما :

٢٠٤٧ ـ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي [ل ١٧٠ / أ] ذئب ، حدثني أبو المعتمر ، عن عمر بن خلدة الزرقي ، وكان قاضي المدينة ، قال : جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لفاقد أفلس فقال : هذا الذي قضىٰ فيه رسول الله ﷺ : « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه » .

٢٠٤٨ ـ ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بمعناه ، وقال : عن

= المشتري » .

(٢) السنن الكبرى (٦ : ٤٥) .

ابْن خلدة الزرقي .

٢٠٤٩ ــ ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ، وقال في إسناده عن عمر بن خلدة ، وزاد في متنه : « إلا أنْ يدع الرجل وفاء » .

٢٠٥٠ ــ وكذلك قاله شبابة بن سوار وعاصم بن علي ، وغيرهما عن ابن أبي ذئب .

* * *

٤٣ ــ باب الحجر علىٰ المفلس وبيع ماله في ديونه

٢٠٥١ ــ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن منصور التوقاتي بها ، وأبو القاسم بن حبيب ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفَّار ، حدثنا إبراهيم بن فهد البصري ، حدثنا إبراهيم بن معاوية ، حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دَيْنٍ كان عليه[١] .

وخالفه عبد الرزاق فرواه عن معمر مرسلاً دون ذكر أبيه فيه ، ودون ذكر لفظ الحجر .

٢٠٥٢ ــ وفي رواية يونس ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .. ، فذكره ، وقال : فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءَه علىٰ أنْ خلع لهم ماله .

٢٠٥٣ ــ وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد ، قال : أصيب رجلٌ في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنُه فقال رسول الله ﷺ : « تصدّقوا عليه » فتصدَّق الناسُ عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : « خُذوا ما وجدتم لَيْسَ لكم إلاّ ذلك »[٢] .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤ : ٢٣١) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٨) ، وقال : « صحيح على شرطهما » ، وأقره الذهبي في التلخيص ولم يعلق عليه ، وفي قول الحاكم نظر ، فالصحيح أنه مرسلٌ رواه أبو داود في المراسيل ــ باب « ما جاء في التجارة » .

(٢) رواه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩١) ــ باب « إستحباب الوضع من الدَّيْن » .

٢٠٥٤ ـ أخبرناه ابن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، أخبرنا ابن ملحان ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن بكير بن الأشج ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد .. ، فذكره .

٢٠٥٥ ـ أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دُلَاف [ل ١٧٠ / ب] ، عن أبيه : أنَّ رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل ، فيغالي بها ثم يسرع السَّير فيسبق الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلىٰ عمر بن الخطاب ، فقال : أما بعد .. أيها الناس الأسيفع أسيفع جهينة ، رضي من دينه وأمانته أنْ يُقال : سبق الحاج ، إلا أنَّه قد آدّان معرضًا فأصبح وقد دينَ به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وإيَاكم والدَّيْن فإنَّ أوله همٌّ وآخره حرب(٣) .

* * *

٤٤ ـ باب في الحبس والملازمة

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزّاز ، حدثنا يحيىٰ بن جعفر ، أخبرنا الضحاك بن مخلد أخبرنا وبر بن أبي دليلة ، عن محمد بن عبد الله (يعني بن ميمون بن مسيكة) ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ »(١) .

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٤٩) ، ورواه القرطبي في تفسيره (٣ : ٢٩) ، وانظر المحلّى (٨ : ١٧١) ، والمغني (٤ : ٤٣٨) .
جاء على حاشية الأصل : بلغ ـ يعني مقابلة .

(١) رواه أبو داود في كتاب الأقضية ، الحديث (٣٦٢٨) ـ باب « في الحبس في الدَّيْن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٦) ـ باب « مطل الغني » ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٤٢٧) ـ باب « الحبس في الدَّيْن » ص (٢ : ٨١١) ، وأخرجه الإمام أحمد بالمسند (٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والبخاري تعليقاً في كتاب الاستقراض ـ باب « لصاحب الحق مقال » : فتح الباري (٥ : ٦٢) ، وصححه ابن حبان . أورد الهيثمي في موارد الظمآن ص (٢٨٣) ، الحديث (١١٦٤) ، واستدركه الحاكم (٤ : ١٠٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، وأقره الذهبي .

٢٠٥٧ ـ وروينا عن الثوري أنه قال : عرضه أنْ يقول : ظلمني حقي . وعقوبته بسجن .

٢٠٥٨ ـ وعن ابن المبارك ، قال : يحل عرضه : يغلظ له ، وعقوبته يحبس له .

٢٠٥٩ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو طاهر المحمد أباذي ، حدثنا أحمد ابن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدِّه (يعني معاوية بن حيدة) : « أنَّ النبيَّ ﷺ حَبَسَ رجلاً في مهمة ساعة من نهار ثم خلّى عنه »[2] .

٢٠٦٠ ـ وروينا عن الهرماس بن حبيب العنبري ، عن أبيه ، عن جدّه أنّه استعدى رسول الله ﷺ علىٰ غريم له ، فقال : « الزمه » ، ثم لقيه بعد ذلك فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر » .

وفي رواية أخرىٰ : « يا أخا بني تميم ما تريد أنْ تفعل بأسيرك » .

٢٠٦١ ـ وروينا في حديث عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفسُ المؤمن معلَّقةٌ بدينه حتى يُقْضىٰ عنهُ »[3] .

٢٠٦٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر ابن أبي سلمة رضي الله عنه ... ، فذكره .

* * *

---

(٢) رواه أبو داود في القضايا ـ باب « في الحبس في الدَّيْن وغيره » عن إبراهيم بن موسى الرازي ، والترمذي في الدِّيات ـ باب « ماجاء في الحبس والتهمة » عن علي بن سعيد الكندي ، والنسائي في كتاب القطع ـ باب « امتحان السارق بالضرب والحبس » عن علي بن سعيد بن مسروق ، وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام ، وقال الترمذي : « حسن » .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز ، الحديث (١٠٣٨) ، (١٠٧٩) ـ باب « ماجاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه » ص (٣ : ٣٨٩) ، وخرَّجه ابن ماجه في كتاب الصدقات ، الحديث (٣٤١٣) ـ باب « التشديد في الدَّين » ص (٢ : ٨٠٦) ـ وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢٦ ـ ٢٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

٤٥ ــ باب في الرجوع بالدرك

٢٠٦٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا عمرو [ل ١٧١ / أ] بن عون ، أخبرنا هشيم ، عن موسىٰ بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الرَّجُلُ أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البائع من باعه » .

٢٠٦٤ ــ ورواه الحجاج بن أرطأة عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه ، عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يدِ رجل بعينه فهو أحقُّ به ويرجع المشتري على البائع بالثمن »[(١)] .

٢٠٦٥ ــ أخبرنا علي بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصَّفار ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج .. ، فذكره .

* * *

آخر الجزء الثامن يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع باب الحجر علىٰ الصبي

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٥٥٣) ــ باب « في الرجل يفلس » . وابن ماجه في الأحكام ، الحديث (٢٣٦٠) ــ باب « من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس » ص (٢ : ٧٩٠) ، والشافعي في ترتيب المسند (٢ : ١٦٣) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٥٠ ــ ٥١) ، وقال : « صحيح الإسناد » وأقره الذهبي .

٤٦ ــ باب الحجر علىٰ الصبي حتىٰ يبلغ ويؤنس منه الرُّشد

قال الله تعالىٰ : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رُشْدًا فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ [الآية ٦ من سورة النساء] .

٢٠٦٦ ــ وروينا عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنَّه قال في هذه الآية : اختبروا اليتامىٰ عند الحلم ، فإن عرفتم منهم الرشد في حالهم والإصلاح في أموالهم ، فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم .

٢٠٦٧ ــ وعن الحسن البصري ، قال : صلاحًا في دينه وحفظًا لماله .

وكذلك قاله مقاتل بن حيان (رضي الله عنه) .

٢٠٦٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو محمد بن أبي حامد المقري ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفان ، حدثنا محمد ابن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : عرضني رسول الله ﷺ يوم أحدٍ في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ، فقدمت علىٰ عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذٍ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال : إن هذا لحدثين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا ابن خمس عشرة سنة وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال[1] .

٢٠٦٩ ــ ورواه ابن جريج ، عن عبيد الله فقال : فلم يجزني [ل ١٧١ / ب] ولم يرني بَلَغْتُ .

٢٠٧٠ ــ ورواه الثقفي وابن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله ، وقالوا : فاستصغرني .

٢٠٧١ ــ ورواه أبو معشر عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : فلم يجزني في المقاتلة ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة .

---

(١) أخرجه البخاري في الشهادات ، الحديث (٢٦٦٤) ــ باب « بلوغ الصبيان » . فتح الباري (٥ : ٢٧٦) ، ومسلم في الإمارة (٣ : ١٤٩٠) ــ باب « بيان سن البلوغ » .

واختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق والذي هو الصحيح عندي ، والله أعلم أنَّ أحدًا كانت لسنتين ونيِّفٍ من مقدم النبي ﷺ المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه . يقول مَنْ قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع سنين وقبل تمام الخامسة ومَنْ قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة ، وقول ابن عمر : في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة : أني طعنت في الرابعة عشرة ، وقوله في يوم الخندق : وأنا ابن خمس عشرة سنة : أني استكملتها وزدت عليها إلا أنَّه قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلَّق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة ، والله أعلم .

وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عشرة .

٢٠٧٢ ــ وروينا عن علي أنَّ النبي ﷺ قال : « لا يتم بعد احتلام »[٢] .

٢٠٧٣ ــ وقال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتىٰ يستيقظ وعن الغلام حتىٰ يحتلم ، وعن المجنون حتىٰ يفيق »[٣] .

وقد يكون بلوغ المرأة أيضًا بالاحتلام ، وروينا في ذلك عن عائشة .

وقد يكون بالحيض ، وروينا في ذلك عن أم سلمة .

٢٠٧٤ ــ وروينا عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتها جارية ، قالت : فألقى لي حقوة ، وقال : « شقيه بشقين واعطِ هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت » ، أو لا « أراهما إلا قد حاضتا »[٤] .

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات[٥] .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب الوصايا ، الحديث (٢٨٧٣) ــ باب « ماجاء متى ينقطع اليتم » ، ص (٣ : ١١٥) .

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ــ باب « الطلاق في الإغلاق » فتح الباري (٩ : ٣٨٨) ، وأبو داود في الحدود ، الحديث (٤٤٠٣) ــ باب « في المجنون يسرق » ، والترمذي في الحدود ، الحديث (١٤٢٣) ــ باب « ماجاء فيمن لايجب عليه الحد » ، ص (٤ : ٣٢) وابن ماجه في الطلاق ، الحديث (٢٠٤١) ــ باب « طلاق المعتوه » ص (١ : ٦٥٨) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن . ص (٣٦٠) ، الحديث (١٤٩٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٥٨) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٦ : ٩٦ ، ٢٣٨) « والحقوة » : الإزار .

(٥) هذا القول من المصنف البيهقي لا صحة فيه ، فالبلوغ عند المسلمين وعند غيرهم يقع في سن واحدة لأنه =

٢٠٧٥ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ،

= **يمثل جانباً إنسانيا يشمل كل ما خلق الله سبحانه وتعالى من بني البشر ، والبلوغ هي السن من الحياة التي** يصبح عندها الطفل بالغاً ، وهذه السن تختلف من شخص لآخر في تحديد وقتها ، وتقع عند البنات مابين (١٢) إلى (١٣) سنة ، وهي (١٤) إلى (١٥) سنة عند الفتيان .

تتميز سن البلوغ بحدوث تغيرات (فسيولوجية) ، وهي تغيرات طبيعية ، وبدء نشاط الأعضاء التناسلية .

والغدة النخامية تكون هي المؤثرة تأثيراً مباشراً على عمليات إفرازات الهرمونات التي تنظم عملية البلوغ هذه .

وتتميز سن البلوغ بما يلي :

١ ــ كبر حجم الغدة الدرقية .

٢ ــ تنبه الغدد لتفرز الهرمونات الجنسية .

٣ ــ كبر حلمة الثدي ، وكذا الهالة التي حولها .

٤ ــ اتساع الحوض .

٥ ــ إنبات الشعر في الجسم ، وظهوره أولاً ما فوق العانة .

٦ ــ تغيرات في الجسم (تدويره) نتيجة ترسب الدهون .

٧ ــ تصبغ الجلد أولاً ، يحدث تصبغ حول المهبل ، ثم حول الفم ، وحول حلمة الثدي ، ويحدث هناك خط يمتد من السرة إلى العانة ، وهو أسود اللون .

٨ ــ كبر حجم الثديين ، ثم يظهر شعر ماتحت الإبطين متأخراً عن ذلك .

وتبدأ الدورة الشهرية عند الفتيات في حوالى ($\frac{1}{2}$ ١٣) سنة في الهند ، و (١٣) سنة في غرب أوروبا ، ($\frac{1}{2}$ ١٢) سنة في أمريكا الشمالية ، وهذا يتأثر على حسب النوع والجنس ، والطقس ، والوراثة .

ونقطة أخرى لا تفسير لها أن سن البلوغ هذه كانت في المئة سنة الأخيرة تدور حول سن (١٧) عاماً ، ولكنها تتناقص بمعدل (٤) أشهر على (١٠) أعوام ، حتى صارت الآن تنحصر مابين ($\frac{1}{2}$ ١٢) ، وسن (١٦) ، هذا يؤثر عليه عوامل كثيرة كجودة التغذية ، وقلة الأمراض .

إن تقلصات الرحم ذاته تحدث قبل البلوغ بسنتين ، وهذا كل شهر ، فقبل بدء الحيض بسنتين تلحظ الفتاة وجود سائل مخاطي ، وألم أسفل البطن ما فوق العانة ، وهذا ناتج عن تقلصات الرحم ، ويحدث هنا أيضاً تبويض حقيقي من المبيض أيضاً .

أما التغيرات العصبية والنفسية التي تحدث عند البلوغ فهي :

١ ــ تلتفت الفتاة إلى مظهرها .

٢ ــ يغلب عليها التصورات والتوهمات والخيالات .

٣ ــ تشعر أنها تنمو وتكبر بسرعة .

٤ ــ لا تطيع الأوامر .

٥ ــ تكون منصرفة إلى زميلاتها أكثر من والدتها .

٦ ــ الرغبة الجنسية عندها تكون ملاحظة وظاهرة .

كما يحدث عند بعض الفتيات وجود حب الشباب ، وذلك نتيجة تزايد النشاط الهرموني .

حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن عطية القرظي ، قال : عرضت علىٰ رسول الله ﷺ يوم قريظة فشكوا مني فأمر النبي ﷺ أنْ ينظروا إليَّ هل أنبتُّ ؟ فنظروا إليَّ فلم يجدوني أنبتُّ فخلّىٰ عني [ل ١٧٢ / ب] وألحقني بالسَّبي »(٦) .

* * *

٤٧ ــ باب الحجر علىٰ البالغين بالسَّفَه

قال الله عز وجل : ﴿ **فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل** ﴾ [الآية ٢٨٢ من سورة البقرة] .

٢٠٧٦ ــ قال الشافعي رحمه الله : فأثبت الولاية علىٰ السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أنْ يُمَلّ فأمر وليه بالإملاء عليه .

٢٠٧٧ ــ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أنَّ عائشة حدّثت أنّ عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . فقالت عائشة : هو لله عليَّ نذرٌ أنْ لا أكَلِّمَ ابن الزبير أبدًا .. ، وذكر الحديث(١) .

٢٠٧٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : سمعت علي بن عثام يقول : حدثني

---

(٦) رواه أبو داود في كتاب الحدود ــ باب « في الغلام يصيب الحد » عن محمد بن كثير ، وبعده من مسدد ــ والترمذي في كتاب السير ــ باب « ماجاء في النزول على الحكم » عن هناد ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ــ باب « متى يقطع طلاق الصبي » عن محمد بن منصور ، وفي القطع ــ باب « حد البلوغ ، وذكر السِّن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليها الحد » عن إسماعيل بن مسعود ، وابن ماجه في الحدود ــ باب « من لايجب عليه الحد » عن محمد بن الصباح ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ــ باب « الهجرة وقول النبي ﷺ : « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث » .

محمد بن القاسم الطلحي ، عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضًا بستمائة ألف [درهم] ، قال : فَهَمَّ عليٌّ وعثمان أنْ يحجرا عليه . قال : فلقيه الزبير فقال : ما اشترىٰ أحدٌ بيعًا أرخص مما اشتريت . قال : فذكر عبد الله له الحجر . قال : لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك . قال : فإني أقرضك نصف المال . قال : فإني شريكك . قال : فأتاهما عليٌّ وعثمان وهما يتراوضان . قال : ما تراوضان ؟ فذكرا له الحجر علىٰ عبد الله بن جعفر . فقال : أتحجران علىٰ رجلٍ أنا شريكه ؟ قالا : لا لعمري . قال : فإني شريكه فتركه(٢) .

٢٠٧٩ ــ ورواه أبو يوسف القاضي ، عن هشام مختصرًا وقال في متنه : وأتىٰ عليٌّ عثمان فذكرا ذلك له فقال عثمان : كيف أحجر علىٰ رجلٍ في بيع شريكه فيه الزبير .

٢٠٨٠ ــ وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها » .

٢٠٨١ ــ وفي رواية أخرى : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » (٣) .

٢٠٨٢ ــ قال الشافعي : وقد أعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدلَّ هذا مع [ل ١٧٢ / ب] غيره علىٰ أن قول النبي ﷺ إن كان قاله أدبٌ واختيار لها ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليًّا لها (يعني في مالها) ، والله أعلم .

٤٨ ــ باب الصُّلْح

٢٠٨٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٦١) ، ورواه عبد الرزاق في المصنف (٨ : ٢٦٨) ، وهو في مسند زيد بن علي (٤ : ١٦٢) ، وانظر المحلّى (٨ : ٢٨٤) ، والمغني (٤ : ٤٦٩) .

(٣) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن أبي كامل ، والنسائي في العمرى ــ باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن حميد بن مسعدة ، وفي الزكاة ــ باب « عطية المرأة بغير إذن زوجها » عن إسماعيل بن مسعوديه .

ابن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز ، حدثنا عثمان ابن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه أَنَّه تقاضىٰ ابن أبي حدْرَدٍ دَيْنًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعه رسول الله ﷺ فخرج حتىٰ كشف ستْرَ حجْرته ، فقال : « يا كعب ضع من دينك هذا » ، وأشار إليه أي الشَّطْر » ، قال : نعم . فقضاه[1] .

٢٠٨٤ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس بن محمد الدوري ، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائزٌ بين المسلمين »[2] .

٢٠٨٥ ـ وأخبرنا أبو علي الروزباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد ، شك أبو داود ، عن كثير بن زيد .. ، فذكر نحوه . زاد : « إلا صلح حرّم حلالاً أو أحلَّ حرامًا » .

٢٠٨٦ ـ وروي أيضًا عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جَدِّه مرفوعًا ، وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن الخطاب إلىٰ أبي موسىٰ في القضاء[3] .

* * *

---

(١) رواه البخاري في الصلاة ، الحديث (٤٥٧) ـ باب « التقاضي والملازمة في المسجد » . فتح الباري (١ : ٥٥١ ـ ٥٥٢) ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع (٣ : ١١٩٣) ـ باب « استحباب الوضع من الدَّيْن » .

(٢) رواه الترمذي في كتاب الأحكام . الحديث (١٣٥٢) ، ص (٣ : ٦٣٤ ـ ٦٣٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث (٢٣٥٣) ص (٢ : ٧٨٨) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤١) : « صحيح » .

(٣) كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى في القضاء رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ : ١٣٥ ، ١٥٠) ، وهو في أخبار القضاة (١ : ١٠٨) ، وعند ابن حزم في المحلّى (٩ : ٣٨١) ، وعند ابن قدامة في المغني (٩ : ٨٠) ، ورواه ابن كثير في كتاب مسند الفاروق أبي حفص عمر ، وأقواله على أبواب العلم من تحقيقنا .

٤٩ ـ باب ارتفاق الرَّجُل بجدار غيره

٢٠٨٧ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن هرمز أنَّه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يمنعن أحدكم جاره أنْ يَضع خشبة علىٰ جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم (١)

٢٠٨٨ ـ ورواه أيضًا مالك ، وابن عيينة عن الزهري .

ورواه صالح بن كيسان ، عن الأعرج .

ورواه عكرمة ، عن أبي هريرة [ل ١٧٣ / أ] وابن عباس .

ورواه مجمع بن يزيد الأنصاري ، عن النبي ﷺ .

ورواه جماعة مِنَ الأنصار غير مسمين .

وفي حديث عمرو بن يحيىٰ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً : « لا ضرر ولا ضرار » .

وروي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه(٢) .

٢٠٨٩ ـ وروي عن أبي صرمة ، عن النبي ﷺ : « مَنْ ضَارَّ ضار الله ورسوله ، ومَنْ شقَّ شقَّ الله عليه » .

٢٠٩٠ ـ وفي حديث حذيفة قضىٰ بالحظائر لِمَنْ وَجَدَ مَعَاقِدَ القِمْطِ تليه ، فقال النبي ﷺ : « أصبت » .

إسناده مُخْتَلَفٌ فيه ، ومداره على دَهْثَم بن قُرَّان ، ودهثم ضعيف .

* * *

(١) رواه البخاري في المظالم ، الحديث (٢٤٦٣) ـ باب « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » فتح الباري (٥ : ١١٠) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٣٠) ـ باب « غرز الخشب في جدار الجار » .

(٢) وروي عن ابن عباس بإسناد غير قوي رواه أحمد (١ : ٣١٣) ـ وابن ماجه (٢ : ٧٨٤) .

٥٠ ــ باب الحوالة

٢٠٩١ ــ أخبرنا أبو زكريا يحيىٰ بن إبراهيم بن محمد بن يحيىٰ المزكي ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا القعنبي فيما قرأ علىٰ مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُم علىٰ مليءٍ فَلْيَتْبَعْ »[١] .

٢٠٩٢ ــ ورواه معلّىٰ بن منصور ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه وقال : « فإذا أحيل أحدكم على ملي فليحتل » .

وروي في حديث ابن عمر مرفوعًا .

٢٠٩٣ ــ وحديث خليد بن جعفر ، عن أبي إياس ، عن عثمان بن عفَّان : « ليس علىٰ مال مسلم توى »[٢] .

منقطع أبو إياس معاوية بن قُرّة لم يدرك عثمان بن عَفَّان ولا أدرك زمانه وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه ، وذكره مسلم بن الحجاج في موضع آخر مقرونًا بالمستمرِّ بن الرَّيان ، والله أعلم . وقد أدخل فيه بعض الرواة الشك فلم يَدْرِ أقاله في حوالة أو كفالة ، وقد أشار الشافعي (رضي الله عنه) إلىٰ تضعيف الحديث بما ذكرناه ، والله أعلم .

٥١ ــ باب الضَّمان

قال الله عز وجل : ﴿ **قالوا : نَفْقِدُ صُواعَ الملك ولمن جاء به حِمْلُ بعيرٍ**

---

(١) أخرجه مالك في البيوع ، حديث (٨٤) ــ باب « جامع الدَّيْن والحول » ، ص (٢ : ٦٧٤) ، والبخاري في كتاب الحوالات ، باب « في الحوالة » ، ومسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « تحريم مطل الغني » .

« المطل » : منع قضاء مااستحق أداؤه ، مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه . وأصل المطل : المد . تقول : مطلت الحديدة : إذا مددتها لتطول .

« مل » : مأخوذ من الإملاك . يقال : رجل مل : أي غني مقتدر .

(٢) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٧١) ، (توى) : يعني حوالة .

وأنا به زعيم﴾ [الآية ٧٢ من سورة يوسف] .

قال المزني : الزَّعيمُ في اللغة : الكفيل .

٢٠٩٤ ــ وفي حديث فضالة بن عبيد ، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال : « أنا زعيم والزَّعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بِبَيْت في ربض الجنة »[١] .

٢٠٩٥ ــ وفي حديث إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : « الزعيم غارم »[٢] .

٢٠٩٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، حدثنا عبد الملك بن محمد الرقَاشي ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع ، قال : أُتيَ رسول الله ﷺ بجنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها ، فقال : « هل عليه دين ؟ » ، فقالوا : لا . فقال : « هل ترك شيئًا ؟ » قالوا : نعم فصلّىٰ عليه . وأتي بجنازة فقال : هل عليه دين ؟ فقالوا : نعم . قال : « هل ترك شيئًا ؟ » قالوا : لا . قال : « صلُّوا علىٰ صاحبكم » ، هو عليَّ يا رسول الله ! فصلّىٰ عليه رسول الله ﷺ[٣] .

٢٠٩٧ ــ ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه في هذه القصة ، قال أبو قتادة : فأنا أكْفُل به . فقال : « بالوفاء ؟ » قال : بالوفاء . فصلّى عليه .

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر كما :

٢٠٩٨ ــ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن

(١) رواه النسائي في الجهاد ــ (٦ : ٢١) ــ باب « ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ؟ » .

(٢) الزعيم غارم والدَّيْن مقضي : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٧) ، (٥ : ٢٩٣) ، والترمذي في البيوع الحديث (١٢٦٥) ــ باب « ماجاء في أن العارية مؤادة » ، ص (٣ : ٥٥٦) ، وأبو داود في البيوع ، باب « في تضمين العارية » ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٣٩٨) ــ باب « العارية » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤٩) : « صحيح » .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحوالة ، الحديث (٢٢٨٩) ــ باب « إن أحال دَيْن الميت على رجل جاز » . فتح الباري (٤ : ٤٦٦) ، والنسائي في الجنائز ــ باب « الصلاة على من عليه دين » .

عقيل ، عن جابر بن عبد الله : توفي رجلٌ فغسلناه وحنطناه ثم أتينا رسول الله ﷺ ليصلي عليه فخطا خطاً ثم قال : « هَلْ عليه دَيْن ؟ » قلنا : نعم . قال : « صلوا علىٰ صاحبكم » ؛ فقال أبو قتادة : يا رسول الله ! دينه علي . فقال رسول الله ﷺ : « هما عليك حق الغريم وبرىء الميت » قال : نعم ، فصلَّىٰ عليه ، ثم لقيه من الغد فقال : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : يا رسول الله ! إنما مات أمس ثم لقيه من الغد ، فقال : « ما فعل الديناران ؟ » فقال : يا رسول الله ! قد قضيتهما . فقال : « الآن بردت عليه جلده »(٤) .

٢٠٩٩ ـ وفي حديث عيسىٰ بن صدقة عن أنس . وقيل عنه عن عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس ، وقيل عن صدقة بن عيسىٰ سمعت أنساً يقول : أُتِيَ النبي ﷺ . برجل يصلي عليه ، فقال : « عليه دين ؟ » قالوا : نعم . قال : « إن ضمنتم دينه صلَّيت عليه »(٥) .

٢١٠٠ ـ وروينا في الضمان عن يحيىٰ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنَّ رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير فتحمل بها رسول الله ﷺ .

٢١٠١ ـ وروينا فيمن أعطىٰ سائلاً بأمر النبي ﷺ ثلاثة دراهم فقال للنبي ﷺ : أما تذكر أنَّه مَرَّ بك سائلٌ فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم ؟ قال : « اعطه يا فضل »(٦) .

وروي في الكفالة بالبدن عن ابن [ل ١٧٤ / أ] مسعود ، وجرير والأشعث في النَّفر الذين آمنوا بمسيلمة الكذَّاب .

وعن حمزة الأسلمي في الوكالة برجل وقع علىٰ جارية .

٢١٠٢ ـ وقد روي عمر بن أبي عمر أبو محمد الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « لا كفالة في حدٍّ » ، وهذا إسناد ضعيف .

وروينا عن شعبة ، عن الحكم وحماد في رجل تكفل بنفس رجل فمات

---

(٤) هذه الرواية عند البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٧٥) .

(٥) سنن البيهقي الكبرى في الموضع السابق .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٧٦) .

الرجل . قال أحدهما : يضمن الدراهم . وقال الآخر : ليس عليه شيء .

* * *

٥٢ ـــ باب الشركة

٢١٠٣ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن سفيان ، حدثني إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد ، عن قائد السائب ، عن السائب[١] ، قال : أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون عليَّ ويذكرونني فقال رسول الله ﷺ : « أنا أعلمكم به » . قلت : صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كُنْت لا تداري ولا تماري[٢] .

٢١٠٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ، حدثنا محمد بن سليمان المصيصي ، حدثنا أبو همام محمد بن الزبرقان ، حدثنا أبو حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله عز وجل : أنا ثالثُ الشريكَيْن ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإذا خانَهُ خرجْتُ من بينهما »[٣] .

٢١٠٥ ـــ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد ابن خلف المروذي ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان ابن حمزة ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « المسلمون علىٰ شروطهم » . قال : وزاد سفيان في حديثه : « ما وافق الحق منها » .

٢١٠٦ ـــ وروينا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : « المسلمون علىٰ شروطهم إلا شرط حرّم حلالاً

---

(١) هو السائب بن أبي السائب العابدي المخزومي شريك النبي ﷺ في الجاهلية ، وهو والد عبد الله بن السائب .

(٢) رواه أبو داود في الأدب ـــ باب « كراهية المراء » ، وابن ماجه في التجارات الحديث (٢٢٨٧) ـــ باب « الشركة والمضاربة » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٢٩) : « صحيح » .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٨٣) ـــ باب « في الشركة » .

أو شرط أحلَّ حراماً »[٤] .

* * *

٥٣ ــ باب الوكالة

٢١٠٧ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم [ل ١٧٤ / ب] ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبي نعيم وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنَّه سمعه يُحدِّث ، قال : أردت الخروج إلىٰ خيبر ، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فقلت له : إني أردت الخروج إلىٰ خيبر ، فقال : « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسةَ عشرَ وَسْقاً فإن ابتغىٰ منك آية فضع يدك علىٰ تَرْقُوَتِهِ »[١] .

٢١٠٨ ــ قلت : وفي حديث محمد بن إسحاق عن رجلٍ من أهل المدينة ، فقال له جهم بن أبي الجهم ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني[٢] .

٢١٠٩ ــ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : سمعت أبا بكر بن بالويه يقول : سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن جهم بن أبي الجهم .. ، فذكره .

٢١١٠ ــ ورواه أبو عبيد ، عن عباد بن العوام ، عن ابن إسحاق وزاد فيه ، فقال : إن للخصومة قحماً .

---

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٥٢) ، ص (٣ : ٦٣٤ ــ ٦٣٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه في الأحكام ، الحديث (٢٣٥٣) ، باب « الصلح » ، ص (٢ : ٧٨٨) وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤١) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٦٦) عن طريق أبي هريرة .

(١) رواه أبو داود في الأقضية ، الحديث (٣٦٣٢) ــ باب « في الوكالة » .
السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦ : ٨١) .

قال أبو عبيد : قال أبو الزياد : القحم : المهالك .

* * *

٥٤ ـــ باب إقرار الوارث بوارث
وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين

٢١١١ ـــ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا بشر بن موسىٰ ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، أخبرنا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول : اختصم عند رسول الله ﷺ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد : يارسول الله إنَّ أخي عتبة أوصاني فقال : إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني ، وقال عبد بن زمعة : يارسول الله ! أخي وابن أمي أي ولد علىٰ فراش أبي فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بعتبة ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة »[١] .

٢١١٢ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد ، قالا : حدثنا سفيان .. ، فذكر الحديث بمعناه . زاد مسدد بن مسرهد في حديثه : فقال : « هو أخوك يا عَبْد » ، وهذه زيادة محفوظة ذكرها أيضاً يونس بن يزيد ، عن الزهري بإسناده ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد علىٰ [ل ١٧٥ / أ] فراشه » ، يعني فراش أبيه .

٢١١٣ ـــ وأما حديث ابن الزبير ، قال : كانت لزمعة يتّطئها ، وكان رجلٌ يتبعها ، فمات زمعة والجارية حُبْلىٰ فولدت غلاماً يشبه الرُّجُل الذي كان يظن بها ، فسألت سودة رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما الميراث فهو له ، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ »[٢] .

---

(١) رواه البخاري في الإشخاص ـــ باب « دعوى الوصي للميت » عن عبد الله بن محمد ، ومسلم في النكاح ـــ باب « الولد للفراش وتوقي الشبهات » ، وأبو داود في الطلاق ـــ باب « الولد للفراش » . والنسائي فيه ـــ باب « فراش الأمة » ، وابن ماجه في النكاح ـــ باب « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

(٢) رواه النسائي في الطلاق ـــ « باب « إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش » عن إسحاق بن إبراهيم .

ففيه إن ثبت دلالة علىٰ أنه ألحقه به بالفراش حتىٰ جعل له الميراث ، وقوله : « ليس لك بأخ » إن صحَّ يريد به شبهاً وإن كان لك أخاً بحكم الفراش .

٢١١٤ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : ما بالُ رجال يطلبون ولائدهم ثم يعزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعتزلوا بعد أو اتركوا[٣] .

وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق فقد رويناه عن طاوس والحسن ، وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز ..

٢١١٥ ــ قال البخاري : قال الحسن : أحق ما تصدَّق به الرَّجُل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة .

* * *

٥٥ ــ باب العارية

قال الله عز وجل : ﴿ **ويمنعون الماعون** ﴾ [الآية ٧ من سورة الماعون] .

٢١١٦ ــ قال عبد الله بن مسعود : كلُّ معروف صدقة وكنا نعد الماعون علىٰ عهد رسول الله ﷺ : القِدْرَ والدَّلْوَ[١] .

٢١١٧ ــ وفي رواية أخرىٰ عنه في قوله ﴿ **الماعون** ﴾ ، قال : هو منع الفَأْسِ والدَّلْوِ والقدر ونحوها .

٢١١٨ ــ وعن ابن عبَّاس ، قال : عارية المتاع .

٢١١٩ ــ أخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : قال رسول الله : « الدَّيْنُ مقضيٌّ ، والعارِيَةُ مؤداة

---

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧ : ١٣٢) .

(١) السنن الكبرى (٦ : ٨٨) ، وأخرجه أبو داود في الزكاة ــ باب « في حقوق المال » .

والمنحة مردودةٌ والزعيم غارمٌ »(٢) .

٢١٢٠ ــ أ حدثنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجَّبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ سار إلىٰ حنين.. ، فذكر الحديث . وفيه : ثم بعث رسول الله ﷺ إلىٰ صفوان بن أُميَّة فسأله أدراعاً عنده مائة درعٍ وما يصلحها مِنْ عُدّتها . فقال : أغَصْباً يا محمد ؟ فقال : « بل عارية [ل ١٧٥ / ب] مضمونة حتىٰ نؤديها عليك »(٣) .

٢١٢١ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء ، قالا : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه » .

وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة ، تضمن العارية .

٢١٢٢ ــ وروينا عن شريح أنّه قال : ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان .

ورواه عمر بن عبد الجبار ، عن عبيدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفُوعاً . وعمر بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان .

٢١٢٣ ــ وروى جابر الجعفي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : « مَنْ بنىٰ في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنىٰ بإذنهم فله قيمته » .

وروي في حديث مرفوع لا يصح .

---

(٢) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، الحديث (٣٥٦٥) ــ باب « في تضمين العارية » ، والترمذي في البيوع ــ باب « ماجاء في أن العارية مؤداة » ص ٣ : ٥٦٥) ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٣٩٨) ــ باب « العارية » ص (٢ : ٨٠١) ، وجاء في صحيح ابن ماجه (٢ : ٤٩) : « صحيح » ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢٦٧) ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ، الحديث (١١٧٤) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ٨٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣ : ٤٠١) و (٦ : ٤٦٥) ــ وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٦٢) ــ باب « في تضمين العارية » ــ واستدركه الحاكم (٢ : ٤٧) في كتاب البيوع ــ باب « أدّ الأمانة » .

٥٦ ـ باب الغصب

٢١٢٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدّارمي ، قال : قرأناه علىٰ أبي اليمان أنَّ شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهرى ، حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أنَّ عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أنَّ سعيد بن زيد قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مَنْ ظلم مِنَ الأرض شبراً فإنما يطوقه من سبع أراضين »(١) .

٢١٢٥ ـ ورواه عباس بن سهل عن سعيد : « مَنْ اقتطع شبرًا من الأرض » .

٢١٢٦ ـ ورواه عروة بن الزبير عن سعيد : « من أخذ شبرًا من الأرض » .

٢١٢٧ ـ وكذلك هو في رواية أبي صالح عن أبي هريرة .

٢١٢٨ ـ وفي رواية عائشة : « من ظلم قيد شبرٍ من الأرض » .

٢١٢٩ ـ وفي رواية علي بن أبي طالب : لعن الله مَنْ غيَّر منار الأرض .

٢١٣٠ ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا الحسن بن عفَّان ، حدثنا يحييٰ بن آدم ، حدثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحييٰ بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أحيا أرضًا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » . قال : فاختصم رجلان من بني بياضة إلىٰ رسول الله ﷺ غرس أحدهما نَخْلاً في أرض الآخر ؛ فقضىٰ رسول الله لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحبَ النَّخْلِ أن يخرج نَخْلَه منها . قال : قال عروة : فلقد أخبرني الذي حدثني قال : رأيتها [ل ١٧٦ / أ] وإنه ليضرب في أصولها بالفؤس وإنه لنخل عم حتىٰ أخرجت(٢) .

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق ، الحديث (٣١٩٨) ـ باب « ماجاء في سبع أراضين » فتح الباري (٦ : ٢٩٣) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١٢٣١) ـ باب « تحريم الظلم وغصب الأرض » .

(٢) رواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، الحديث (٣٠٧٣) ـ باب « في إحياء الموات » والترمذي في الأحكام ـ الحديث (١٣٧٨) ، ـ باب ماذكر في إحياء أرض الموات » ، ص (٣ : ٦٦٢) موصولاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن غريب » ، وقد رواه =

وروي أول هذا الحديث عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد (رضي الله عنه) .

٢١٣١ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبد الملك بن حسين ، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد ، قال : سمعت عمارة بن حارثة الضمري يُحدِّث عن عمرو بن يثربي الضمري ، قال : شهدت خطبة النبي ﷺ بمنىٰ ، وكان فيما خطب به ، قال : « ولا يحلُّ لأحدٍ مِنْ مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » ، فلما سمعه قال ذلك قال : يا رسول الله ! أرأيت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منها شاةً فاجتزرتها فعليَّ في ذلك شيء ؟ قال : « إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادًا بخبت الجميش فلا تمسها »[٣] .

كذا قاله عبد الملك بن حسين .

٢١٣٢ ــ وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، حدثني سهيل (وهو ابن أبي صالح) ، عن عبد الرحمن بن سَعْد ، عن أبي حميد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرءٍ أنْ يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدّة ما حرّم الله مال المسلم علىٰ المسلم »[٤] .

عبد الرحمن بن سعد هو ابن أبي سعيد ، سعد بن مالك الخدري .

وكان علي بن المديني يقول : الحديث عندي حديث سهيل .

وقد ذكرنا في غير هذا الموضع تحريم أثمان الخمر .

٢١٣٣ ــ والذي رواه سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير عن مَنْ سمع ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب قال : عُوَيْمِلٌ لنا بالعراق خلط في المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم أنْ يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها »[٥] .

= بعضهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلا .

« العرق الظالم » : الغرس في أرض غيره .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٦ : ٩٧) .

(٤) موقعه في السنن الكبرى (٦ : ١٠٠) و (٩ : ٣٥٨) .

(٥) تقدم هذا الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث الملحق بالمجلد الرابع .

قال سفيان : يقول : لا تأخذوا في جزيتهم الخَمْرَ والخنازير ولكن خلّوا بينهم وبين بيعها ، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم .

وهذا منقطعٌ والإذن في التخلية بينهم وبين بيعها تأويلٌ من سفيان بن عيينة لقول عمر ، والله أعلم ، ونحن نقول بذلك في تخليتهم .

* * *

٥٧ ــ باب الشفعة [ل ١٧٦ / ب]

٢١٣٤ ــ حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً ، حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كلِّ ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وضربت الطرق فلا شُفْعَةَ »(١) .

٢١٣٥ ــ ورواه عبد الواحد بن زياد ، عن معمر ، وقال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم (٢) .

٢١٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ، أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قضىٰ رسول الله ﷺ بالشفعة في كلِّ شرك ما لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له أنْ يبيع حتىٰ يؤذن شريكه فإنْ شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحقُّ به »(٣) .

---

(١) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢٢١٣) ــ باب « بيع الشريك من شريكه » . .فتح الباري (٤ : ٤٠٧) ، وفي ــ باب « بيع الأرض والدور » ، الحديث (٢٢١٤) . فتح الباري (٤ : ٤٠٨) ، وفي الشفعة ، الحديث (٢٢٥٧) ــ باب « الشفعة فيما لم يقسم » فتح الباري (٤ : ٤٣٦) ، وأبو داود في البيوع ــ باب « الشفعة » ، والترمذي في الأحكام ــ باب « ماجاء إذا حدَّث الحدود » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « الحاكم يجتهد فيصيب الحق » عن محمد بن يحيى .

(٢) يأتي في الحاشية التالية .

(٣) رواه مسلم في المساقاة من أبواب البيوع ــ باب « الشفعة » (٣ : ١٢٢٩) ، وأبو داود في البيوع ــ باب =

٢١٣٧ ــ ورواه إسماعيل بن علية ، عن ابن جريج بإسناده هذا ، وقال في آخره : فإن باع فهو أحقُّ بالثَّمن .

٢١٣٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو علي الحافظ ، أخبرنا أبو يعلىٰ ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن علية .. ، فذكره .

٢١٣٩ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، أخبرنا ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة »(٤) .

وروينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفَّان ، وزاد عثمان فقال : ولا شفعة في بئرٍ ولا فحل نخلٍ .

٢١٤٠ ــ أخبرني أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا علي بن المديني ، حدثنا سفيان ، قال : قال إبراهيم بن ميسرة : سمعت عمرو بن الشريد يقول : وضع المسور بن مخرمة يَدَهُ هذه علىٰ منكبي هذا أو هذا ، فانطلقت معه حتىٰ أتينا سعدًا فجلسنا إليه ، فجاء أبو رافع فقال للمسور : ألا تأمر هذا أنْ يشتري مني بيتي الذي من داره ؟ فقال له سعد : والله لا أزيدك علىٰ أربعمائة دينار إما مقطعة وإما منجمة . فقال أبو رافع : سبحان الله ! لقد منعتها مِنْ خمسمائة نقدًا ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجارُ أحقُّ بسقبه مابِعْتُك »(٥) .

٢١٤١ ــ قلت : قصة أبي رافع تدلُّ علىٰ أنَّ المراد بالخبر استحقاق الجار غرض ما يباع في جواره ، والله أعلم . [ل ١٧٧ / أ]

* * *

= « في الشفعة » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي في البيوع في ــ باب « بيع المشارع » ــ وباب « الشركة في الرباع » .

(٤) تقدم تخريجه بالحاشية رقم (١) من هذا الباب .

(٥) أخرجه البخاري في الشفعة ــ باب « عرض الشفعة على صاحبها بعد البيع » . فتح الباري (٤ : ٤٣٧) .

٢١٤٢ ــ وأما حديث الحسن عن سمرة : أنَّ رسول الله قضىٰ بالجوار ، وقال : « جارُ الدَّار أحقُ بالدار من غيره فقد قال الشافعي (رضي الله عنه) : حمل الخبر الأول علىٰ الخيار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سلمة عن جابر ، كذلك هذا الخبر إن ثبت وَصْلُه .

٢١٤٣ ــ وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا » . فهذا حديثٌ أنكره علىٰ عبد الملك شعبةُ بن الحجاج ويحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحُفَّاظ ، حتى قال شعبة : لو روىٰ عبد الملك بن أبي سليمان حديثًا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه .

٢١٤٤ ــ قلت : وهذا لأنَّ الصحيح عن جابر ما احتج به .

٢١٤٥ ــ وحديث أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن وكيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس مرفوعًا : « الشريك شفيع والشفعة في كلِّ شيء » . لا يثبت موصولاً ، وإنما رواه شعبة وغيره عن عبد العزيز مرسلاً دون ذكر ابن عبَّاس فيه ، وقيل : عن أبي حمزة ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا والعَرْزَمي متروك . وروي من وجه آخر وهو أيضًا ضعيف .

٢١٤٦ ــ وحديث : لا شفعة للنصراني . ضعيف تفرّد به نائل بن نجيح .

٢١٤٧ ــ وحديث : الشفعة كحل العقال . ينفرد به محمد بن الحارث البصري ، عن ابن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عمر (رضي الله عنه) مرفوعًا ، وبألفاظٍ أُخَر كلها منكرة .

* * *

٥٨ ــ باب القراض

٢١٤٨ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن

أسلم ، عن أبيه أنّه قال : خَرَجَ عبد الله وعُبَيْد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيشٍ إلىٰ العراق ، فلما قفلا مَرّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعري فرحّب بهما وسَهَّل وهو أمير البصرة ، فقال : لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمرٍ أَنْفَعْكُما به لفعلتُ . ثم قال : بلىٰ ها هنا مالٌ مِنْ مال الله (عز وجل) أريدُ أَنْ أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين فأُسْلِفْكُمَاه فتتبايعان به متاعًا مِنْ متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلىٰ أمير المؤمنين ويكون لكما الرّبح . فقال : ودِدْنا ذلك [ل ١٧٧ / ب] ففعل ، فكتبَ إلىٰ عمر : أنْ خُذْ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلىٰ عمر قال : أكلّ الجيش أسْلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا . فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما !! أدِّيا المالَ وربْحَه . فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه . قال : أدِّياه . فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله فقال رجلٌ مِنْ جُلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضًا ؟ قال : قد جعلته قراضًا . فأخذ عمر المال ونصف رِبْحهَ وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف رِبْحِ المال[١] .

٢١٤٩ ــ وبإسناده ، قال : حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنّه عَمِل في مال لعثمان بن عفّان علىٰ أنَّ الربح بينهما .

٥٩ ــ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه

٢١٥٠ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نَصْر ، حدثنا سفيان ، عن شبيب بن غَرْقدة سمع قومه يحدِّثون عن عروة البارقي أنَّ النبي ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري له شاة أضحية فاشترىٰ به شاتين فباع إحداهما بدينار وأتىٰ النبي ﷺ بشاة ودينار ، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترىٰ التراب لربح فيه »[١] .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب القراض ، الحديث (١) ــ باب « ماجاء في القراض » ، ص (٢ : ٦٨٧ ــ ٦٨٨) .

(١) أخرجه البخاري في المناقب ــ باب « علامات النبوة في الإسلام » عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، قال : سمعت الحي يتحدثون ، عن عروة به ــ وفيه قصة الحسن بن عمارة . =

في هذا الحديث انقطاع . وكان الحسن بن عمارة يرويه ويقول فيه سمعت شبيبًا يقول : سمعت عروة ، وهو وهم منه ؛ لم يسمعه شبيب من عروة .

ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة .

٢١٥١ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا تمتام ، حدثنا قبيصة وأبو حذيفة ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثني أبو حصين ، عن شيخ ، عن حكيم بن حزام أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بدينارٍ يشتري له أضحية ، فاشتراها بدينارٍ وباعها بدينارين ، فرجع فاشترىٰ أضحية بدينار وجاء بدينار إلىٰ النبي ﷺ ، فتصدَّق به النبي ﷺ ودعا له أنْ يُبَارَكَ له في تجارته .

وهذا أيضًا منقطعٌ ، والله أعلم .

٢١٥٢ ــ وروينا عن ابن عمر : أنه سئل عن رجلٍ استبضع [ل ١٧٨ / أ] بضاعة فخالف فيها ، فقال ابن عمر : هو ضامِنٌ وإن ربح فالرِّبْحُ لصاحب المال .

٢١٥٣ ــ وكان الشافعي (رضي الله عنه) في القديم يذهب إلىٰ هذا ثم رجع وقال : إنْ اشترىٰ شيئًا بعينه فالشراء باطل ، وإن اشتراه في ذِمَّتِه ثم نقد الثمن من المال ، فالشراء له والربح له وهو ضامِنٌ للمال . وزعم أنَّ حديث البارقي ليس بثابت عنده ، وأول المزني حديث عمر بن الخطاب مع ابنيه بأنه سألهما لبرّه الواجب عليهما أنْ يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه ، فلما طلب النصف أجاباه عن طيب

= ورواه أبو داود في البيوع ، باب « المضارب يخالف » الحديث (٣٣٨٣) ، ص (٣ : ٢٥٦) عن مسدد ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة ، حدثني الحي ، عن عروة البارقي ، فذكره ، ثم رواه أبو داود بعده عن الحسن بن الصباح ، عن أبي المنذر ، عن سعيد بن زيد ، عن الزبير بن الخريت ، عن أبي لبيد ، عن عروة البارقي بهذا الخبر ــ ولفظه مختلف .

وأخرجه الترمذي في البيوع ــ باب « الشراء والبيع الموقوفين » عن أحمد بن سعيد الدارمي ، عن حبان ابن هلال ، عن سعيد بن زيد به ، وعن أحمد بن سعيد ، عن حبان بن هلال ، عن هارون بن موسى ، عن الزبير بن الخريت بمعناه .

وروواه ابن ماجه في الأحكام ــ باب « الأمين يتجر فيه فيربح » عن أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن سعيد بن زيد به . وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب ، عن عروة البارقي به ــ ولم يذكر بينهما أحدا .

أنفسهما ، والله أعلم .

* * *

٦٠ ــ باب المساقاة

٢١٥٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق إملاءً أخبرنا أبو المثني ، حدثنا مسدد ، حدثنا يحيىٰ ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله : « أنَّ رسول الله ﷺ عامل خَيْبَرَ علىٰ شطر ما يخرج منها مِنْ ثمرٍ وزرع »[١] .

٢١٥٥ ــ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ ساقىٰ يهود خَيْبَر علىٰ تلك الأموال علىٰ الشطر .

٢١٥٦ ــ وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، حدثنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا المعافىٰ ، حدثنا جعفر ابن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن مقسم بن القاسم ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ حيث افتتح خيبر واشترط عليهم أنَّ الأرض له وكل صفراء وبيضاء ــ يعني الذهب والفضة ــ قال له أهل خَيْبَر : نَحْنُ أعلم بالأرض فأعطناها علىٰ أنْ نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها ، فزعم أنَّه أعطاهم علىٰ ذلك ، فلما كان حين يصرم النَّخْل بعث إليهم ابن رواحة يحزر النَّخلَ وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص ، فقال : في ذا كذا وكذا . فقالوا : أكثرت يا ابن رواحة ، قال : فأنا آخُذُ النَّخْلَ وأعطيكم نصف الذي قُلْتُ ؟ قالوا : هذا الحق وبه قامت السَّماء والأرض رضينا أنْ نأخذه بالذي قُلْتَ[٢] .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الإجارة ــ الحديث (٢٢٨٥) ــ باب « إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما » فتح الباري (٤ : ٤٦٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة (٣ : ١١٨٧) ــ باب « المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع » .

(٢) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في المساقاة » عن أيوب بن محمد الرقي ، وبعده عن علي بن سهل الرملي ، وبعده أيضاً عن الأنباري ، ورواه ابن ماجه في الزكاة ، الحديث (١٨٢٠) ــ باب « خرص النخل والعنب » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٠٥) : « حسن » .

٦١ ـ باب الإجارة

قال الله تعالىٰ : ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾ [الآية ٦ من سورة الطلاق] .

وقال : ﴿ **قالت إحداهما يا أبت استأجره إنَّ خير من استأجرت القويّ الأمين** ﴾ [الآية ٢٦ من سورة القصص] .

٢١٥٧ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الأدمي بمكة ، حدثنا الحسن [ل ١٧٨ / ب] بن علي بن شبيب المعمري ، حدثنا يوسف بن محمد ابن سابق ، حدثنا يحيىٰ بن سليم ، عن إسماعيل بن أميَّة ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله (عز وجل) : ثلاثة أنا خَصْمُهم يوم القيامة ، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَه خَصَمْتُه : رَجُلٌ أعطيَ بي ثم غدر ، ورَجُلٌ باع حُرّاً فأكل ثَمَنَهُ ، ورجلٌ استأجرَ أجيرًا فاستوفىٰ منه ولم يوفه »[١] .

٢١٥٨ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو حامد بن بلال ، حدثنا محمد بن يحيىٰ ، حدثنا سويد الأنباري ، حدثنا محمد بن عمار المؤذِّن ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعْطِ الأجير أجْرَه قبل أنْ يجفَّ عَرَقُهُ »[٢] .

٢١٥٩ ـ وروينا في حديث حماد ، عن إبراهيم ، عن أبي سعيد الخدري : أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن استئجار الأجير حتىٰ يبين له أجرة[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في : البيوع ، الحديث (٢٢٢٧) ـ باب « إثم من باع حراً » . فتح الباري (٤ : ٤١٧) ، وفي كتاب الإجارة ـ باب « إثم من منع أجر الأجير » ، ورواه ابن ماجه في الأحكام ـ باب « أجر الأجراء » عن سويد بن سعيد .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧) ، ونسبه للطبراني في الأوسط .

(٣) رواه أبو داود في المراسيل ـ باب « ماجاء في الإجارة » عن موسى بن إسماعيل ، والنسائي في كتاب الإجارة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٣ : ٣٢٦) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧) ، وقال : رواه أحمد ، وقد رواه النسائي موقوفاً ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلَّا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب .

٢١٦٠ ــ وقيل عنه ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة .

وقيل : عن ابن مسعود ، وليس بمحفوظ .

٢١٦١ ــ وروي مِنْ وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعًا : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه وأعلمه أجره وطرفي عمله »(٤) .

وإسناده ضعيف . وأما الحديث [الذي] :

٢١٦٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا عمرو بن محمد بن منصور ، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا سليم [بن] حيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّه كان يقول : نشأت يتيمًا وهاجرتُ مسكينًا وكُنْتُ أجيرًا لابن عفان وابن غزوان علىٰ طعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا ، وأحدو بهم إذا ساروا ، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وأبا هريرة إمامًا ...

فليس فيه أنَّ النبي ﷺ علم به فأقرهم عليه ، ويحتمل أنْ يكون هذا مواضعة بينهم علىٰ سبيل التراضي لا علىٰ وجه التعاقد ، والله أعلم .

والذي روي ــ إن صحَّ ــ من الأمر بمعرفة الأجر أوْلىٰ مع ما سبق من النهي عن بيع الغرر .

٢١٦٣ ــ وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ (رضي الله عنه) أنَّه كان يضمن الصباغ والصائغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وهو عن عليٍّ منقطع . ورواه أيضًا خلاس عن علي وليس بالقوي . وهو مذهب شريح .

٢١٦٤ ــ وروينا عن عمر أنَّه قال : أيما رجلٍ أكْرَىٰ كراءً فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه .

---

(٤) من طريق أبي هريرة رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦ : ١٢١) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٩٧ ــ ٩٨) ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، والد علي بن المديني ، وهو ضعيف .
ومن طريق عبد الله بن عمر ، أخرجه ابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٤٣) ــ باب « أجر الأجراء » ، ص (٢ : ٨١٧) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٥٩) : « صحيح » .

وإنما أَرَادَ المُكْتَرِيَ لا ضمان عليه فيما اكترىٰ إلا أن يتعدّىٰ . وفيه ما دلَّ علىٰ أنَّ الكراء [ل ١٧٩ / أ] حال إذا لم يشترط أجراً .

* * *

٦٢ ـ باب المزارعة

٢١٦٥ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدَّث عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن المخابرة[١] .

٢١٦٦ ـ وبهذا الإسناد حدثنا سفيان ، قال : سمع عمر وعبد الله بن عمر يقول : كُنَّا نخابرُ ولا نرىٰ بذلك بأساً حتىٰ زعم رافع بن خديج أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن ذلك فتركناه[٢] .

٢١٦٧ ـ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عيسىٰ بن وهب ، حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله ، عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض ؟ فقال : نهىٰ رسول الله ﷺ عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، قال : فسألناه عن كرائها بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس بكرائها بالذهب والوَرِق[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٧٤ ـ ١١٧٥) ـ باب « النهي عن المحاقلة والمزابنة » ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٥٢) .

« المخابرة » : هي المعاملة على الأرض ببعض مايخرجُ منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة .

(٢) رواه البخاري في البيوع ـ باب « بيع الزرع بالطعام كيلاً » فتح الباري (٤ : ٤٠٣) ، ومسلم في البيوع (٣ : ١١٧٢) ـ باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلّا في العرايا » .

(٣) رواه البخاري في المزارعة ـ باب « حدثنا محمد بن مقاتل » ، وباب « ما يكره من الشروط في المزارعة » ، وفي كتاب الشروط ـ باب « الشروط في المزارعة » ، ومسلم في البيوع ـ باب « كراء الأرض بالذهب =

٢١٦٨ ــ ورواه غيره عن الليث ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خديج ، قال : حدثني عَمَّايَ أنهم كانوا يكرون الأرض علىٰ عهد رسول الله ﷺ علىٰ الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرْضِ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك . فقلت : لرافع : كيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأسٌ بالدينار والدرهم .

٢١٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا حسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث .. ، فذكره .

٢١٧٠ ــ ورواه الأوزاعي عن ربيعة بمعناه دون ذكْرِ عَمَّيْه ، وزاد فقال : علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . فأما شيءٌ معلوم مضمونٌ فلا بأس به .

٢١٧١ ــ ورواه سليمان بن يسار ، عن رافع ، عن بعض عمومته ، عن النبي ﷺ : « مَنْ كانت له أرْضٌ فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يُكارِ بها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مُسمّى » .

فيشبه أنْ يكون المراد بالطعام المُسَمَّى مِنْ تلك الأرض . وذلك بيّنٌ في رواية حنظلة .

ورواه جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ كما :

٢١٧٢ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [لْ ١٧٩ / ب] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن سليْمان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا الأوزاعي . [ح] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كانت لرجال فضول أرَاضين ، وكانوا يؤاجرونها علىٰ

= والورق » ، وأبو داود فيه ــ باب « في المزارعة » ، والنسائي فيه ــ باب « ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة » .

الثُلُثِ والربع والنصف ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ كانت له فَضْل أَرْضٍ فليزرعها أو ليمنحها أخَاه ، فإنْ أبىٰ فليمسِكْ أَرْضَه »[٤] .

وذهب جماعة إلىٰ جواز استكرائها بثلث ما يخرج منها ، والرُّبع ، وجزء معلوم مشاع ، واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره في معاملة ﷺ أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج منها من ثمرٍ وزرعٍ وأنَّ النهي في حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة . واستعمل الشافعي (رضي الله عنه) الأحاديث كلها فلم يجوّز المزارعة ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة ، فإذا كانت بين ظهراني النَّخْل أجازها ، وقال : أجزنا ما أجاز النبي ﷺ ورددنا ما رد ، وفرقنا بفرقه ﷺ بينهما ، وبالله التوفيق .

٢١٧٣ ــ وأما حديث أبي إسحاق ، عن عطاء ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ : « مَنْ زرع في أرْضِ قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ وله نفقته »[٥] .

٢١٧٤ ــ قال الشافعي : الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاءُ رافعًا .

٢١٧٥ ــ قلت : وهذا حديث قد ضَعَّفَه البخاري وضَعَّفَه موسىٰ بن هارون وقال : لم يسمع عطاء مِنْ رافع .

قال أبو أحمد عدي الحافظ : لم يسمع عطاء من رافع ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء ، إنما روي عنه عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء .

٢١٧٦ ــ قلت : وروي من أوْجَهٍ أخر كُلها ضعيف ، وفقهاء الأمصار علىٰ خلاف ذلك .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ، الحديث ٢٣٤٠ ــ باب « ماكان من أصحاب النبى ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر » . فتح الباري (٥ : ٢٢) ، ثم أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الهبة ، الحديث (٢٦٣٢) ــ باب « فضل المنيحة » . فتح الباري (٥ : ٢٤٣) ، وأخرجه مسلم في البيوع (٣ : ١١٧٦ ــ ١١٧٧) ــ باب « كراء الأرض » .

(٥) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٣ : ٤٦٥) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٤٠٣) ــ باب « في زرع الأرض بغير إذن صاحبها » ، والترمذي في الأحكام ، الحديث (١٣٦٦) ــ باب « ماجاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم » ص (٣ : ٦٤٨) ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٦٦) ، باب « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم » ص (٢ : ٨٢٤) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٢) : صحيح .

٢١٧٧ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو النضر الفقيه ، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارمي ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان بن يزيد العطَّار ، حدثنا قتادة ، عن أنس أنَّ النبي ﷺ دخل نخلاً لأم ميسرة (امرأة من الأنصار) فقال : « مَنْ غرس هذا مُسلم أو [ل ١٨٠ / أ] كافر ؟ » . فقالت : مسلمٌ ، فقال : « لا يغرسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فأكل منه إنسانٌ أو طيرٌ أو دابةٌ إلا كان له صدقة »[٦] .

* * *

٦٣ ـــ باب إحياء الموات

٢١٧٨ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا محمد بن خلَّاد ، حدثنا الليث بن سعد أبو الحارث ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : « مَنْ عمَّر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها »[١] .

قال عروة : قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .

٢١٧٩ ـــ ورواه أيوب السَّخْتياني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »[٢] .

٢١٨٠ ـــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ،

(٦) أخرجه البخاري في المزارعة ـــ باب « فضل الزرع والغرس » ، ومسلم في البيوع ـــ باب « فضل الغرس والزرع .

وجاء على حاشية الأصل : بلغ يعني مقابلة .

(١) رواه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة ـــ باب « من أحيى أرضاً مواتاً » الحديث (٢٣٣٥) . فتح الباري (٥ : ١٨) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٤٣) في كتاب الأقضية ، الحديث (٢٦) ـــ باب « القضاء في عمارة الموات » ، وأبو داود في « الخراج والإمارة والفيء » ، الحديث (٣٠٧٣) ـــ باب « في إحياء الموات » ، والترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٧٨) ـــ باب « ما ذكر في إحياء أرض الموات » ، ص (٣ : ٦٦٢) موصولاً من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب .. ، فذكره .

٢١٨١ ــ ورواه الحسن عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ أحاط علىٰ شيءٍ فهو أحقُّ به وليس لعرق ظالم حق »[٣] .

٢١٨٢ ــ ورواه أيضاً عمرو بن عوف علىٰ لفظ حديث سعيد ، وزاد : في غير حق مسلم .

٢١٨٣ ــ وفي حديث أسمر بن مُضَرِّس عن النبي ﷺ « مَنْ سبق إلىٰ ماءٍ لم يسبقه إليه مسلمٌ فهو له »[٤] .

٢١٨٤ ــ وفي حديث ابن طاوس وليث عن طاوس ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : « من أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها وعاديُّ الأَرْضِ لله ولرسوله ، ثم لكم بعدي » . وفي رواية أخرىٰ : « وهي لكم مني »[٥] .

* * *

٦٤ ــ باب إقطاع الموات

٢١٨٥ ــ روينا في الحديث الثابت عن أنس بن مالك ، قال : « دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين »[١] .

---

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، الحديث (٣٠٧٧) ــ باب « في إحياء الموات » ، ورواه الطبراني في مُعجمه الكبير (٧ : ٢٠٨) ، الحديث (٦٨٦٤) .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج ، الحديث (٣٠٧١) ، باب « في إقطاع الأرضين » ، والطبراني في المعجم الكبير (١ : ٢٨٠) ، الحديث (٨١٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبري (٦ : ١٤٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١ : ٤١) : « إسناده حسن »

(٥) السنن الكبري للبيهقي (٦ : ١٤٣) ، وأخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) في كتاب الجهاد ، باب « ماجاء في إحياء الموات » ، الحديث (٤٣٨) ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ : ٢٨) ، الحديث (١٠٩٣٥) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص (٨٥) ، الحديث (٢٦٩) ، من طريق طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً ، وفي خراج أبي يوسف ص (٦٥) في باب « موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرهما » ، وأخرجه الشافعي في كتاب الأم (٤ : ٤٥) ، وأبو عبيد في الأموال ص (٣٤٧) ــ باب « الإقطاع » ، الحديث (٦٧٦) .

(١) رواه البخاري في كتاب الشرب ــ باب « القطائع » عن سليمان بن حرب ، وفي كتاب الجزية ــ باب

٢١٨٦ ــ وعن وائل بن حجر أنَّ النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت [٢] .

٢١٨٧ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو أويس ، حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جدِّه : أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جليسها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم . وكتب له النبي ﷺ : « بسم الله الرحمن الرحيم » [ل / ١٨٠ / ب] : هذا ماأعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث ، أعطاه معاون القبلية جليسها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم » [٣] .

٢١٨٨ ــ وبإسناده حدثنا أبو أويس ، عن ثور بن زيد مولى بني الدِّيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله [٤] .

٢١٨٩ ــ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو أحمد الفرَّاء ، أخبرنا جعفر بن عون ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أقطع الزبير ، وأنَّ أبا بكر أقطع ، وأنَّ عمر أقطع الناس العقيق [٥] .

٢١٩٠ ــ وروينا في حديث يحيىٰ بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال له حيٌّ من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة :

« ما أقطع النبي ﷺ من البحرين » عن أحمد بن يونس ، وفي فضل الأنصار من كتاب المناقب ــ باب « قول النبي ﷺ للأنصار « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » عن عبد الله بن محمد ، وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١٠ : ١٣١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة ، باب « في إقطاع الأراضين » عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، عن سماك ، وبعده عن حفص بن عمر ، عن جامع بن مطر ــ كلاهما عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر .

ورواه الترمذي في الأحكام ــ باب « ما جاء في القطائع » عن محمود بن غيلان ، وقال : « صحيح » .

(٣) موقعه في السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٥) ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ــ باب « في إقطاع الأراضين » .

(٤) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٥) ، وأخرجه أبو داود في : كتاب الخراج ــ باب « إقطاع الأراضين » عن عباس الدوري ، وغيره .

(٥) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) .

نَكَّبْ عنّا ابن أُمِّ عَبْد فقال رسول الله ﷺ : « فَلِمَ ابتعثني الله إذاً ! إنَّ الله لا يقدس أمةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه »[٦] .

٢١٩١ ـ أخبرنا أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس الأصمّ ، أخبرنا الربيع ، قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيىٰ بن جعدة .. ، فذكره مرسلاً .

٢١٩٢ ـ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا إسماعيل الصفار ، حدثنا أحمد ابن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن رجلٍ من أهل المدينة قال : قطع النبي ﷺ العقيق رجلاً واحداً ، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس[٧] .

٢١٩٣ ـ وروينا عن بلال بن الحارث أن النبي ﷺ أقطعه العقيق أجمع ، فلما كان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس ، لم يقطعك إلا لتعمل[٨] .

وفي رواية أخرىٰ فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين .

٢١٩٤ ـ وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع ، عن أبيه ، عن جدّه : « أنَّ النبي ﷺ أقطع بني رفاعة ذا المروة ، فمنهم مَنْ باع ومنهم مَنْ أمسك »[٩] .

* * *

٦٥ ـ باب مالا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

٢١٩٥ ـ أخبرنا أبو الحسن بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا عبيد بن شريك ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا محمد بن يحيىٰ بن قيس المأربي

---

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده (٢ : ١٣٣) ، باب « ماجاء في الحمى والقطائع » الحديث (٤٣٥) ، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي في سننه الكبرى (٦ : ١٤٥) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٠ : ٢٧٤) ، الحديث (١٠٥٣٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ١٩٧) ، وقال : « رجاله ثقات » .

(٧) في إسناده رجل مجهول .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٤٤) .

(٩) السنن الكبرى الموضع السابق .

[ل ١٨١ / أ] . وأخبرنا أبو علي الروذباري (واللفظ له) قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكِّل العسقلاني (المعنىٰ واحد) أنَّ محمد بن يحيىٰ بن قيس حدثهم : حدثني أبي ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمي بن قيس ، عن شمير قال ابن المتوكل : ابن عبد المَدَّان عن أبيض بن حمال أنَّه وفد إلىٰ النبي ﷺ فاستقطعه المِلْحَ ، قال ابن المتوكِّل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أنْ ولّىٰ قال رجلٌ من المجلس : أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العِدّ[١] . قال فانتزع منه . قال : وسأله عما يُحْمَىٰ مِنَ الأراك ؟ قال : ما لم تنله خفاف[٢] ، وقال ابن المتوكِّل : أخفاف الإبل[٣] .

٢١٩٦ ــ وأخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، حدثنا حرمز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشَّرْعَبي ، عن رجل من قرن . قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا عيسىٰ بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان أخبرنا أبو خداش (وهذا لفظ مسدد) أنَّه سمع رجلاً من المهاجرين مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً أسمعه يقول : « المسلمونَ شركاءُ في ثلاثٍ الماء والكلأ والنَّار »[٤] .

٢١٩٧ ــ وروينا عن أبي يعفور قال : كُنَّا في زمن المغيرة بن شعبة مَنْ سبق إلىٰ مكان في السُّوق فهو أحقُّ به إلىٰ الليل .

٢١٩٨ ــ أخبرناه أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ، أخبرنا يحيىٰ بن منصور القاضي ، حدثنا أبو بكر الجارودي ، حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، أخبرنا

---

(١) « الماء العِدُّ » : الدائم الذي لا ينقطع .

(٢) « مالم تنله أخفاف الإبل » : لا تبلغه الإبل إذا أرسلت في الرعي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخراج ، الحديث (٣٠٦٤) ــ باب « في إقطاع الأراضين » ، والترمذي في كتاب الأحكام ، الحديث (١٣٨٠) ــ باب « ماجاء في القطائع » ، ص (٣ : ٦٦٤) ، والنسائي في كتاب إحياء الموات ، من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١ : ٧) ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٧٥) ــ باب « إقطاع الأنهار والعيون » ، ص (٢ : ٨٢٧) ، وصححه ابن حبان . ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، الحديث (١١٤٠) ، وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ، ص (١١٠) ، وفي أموال أبي عبيد ص (٣٥٠ ــ ٣٥١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، الحديث (٢٤٧٢) ــ باب « المسلمون شركاء في ثلاث » من حديث ابن عباس ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٤) : « صحيح » . والطريق التي ساقها المصنف فيها : « أبو خداش » وهو متروك .

سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور .. ، فذكره .

وروي فيه عن أمير المؤمنين علي (كرَّم الله وجهه) .

٢١٩٩ ــ وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا يقيم الرَّجلُ الرَّجُلَ من مجلسه ثم يجلس فيه »[٥] .

* * *

٦٦ ــ باب الحمىٰ

٢٢٠٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيىٰ بن بكير ، حدثنا الليث ابن سعد ، حدثني موسى بن يزيد ، عن ابن شهاب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حمىٰ إلا لله ولرسوله »[١] .

قال ابن شهاب : وبلغنا أنَّ رسول الله [ل ١٨١ / ب] ﷺ حمىٰ النقيع وأنَّ عمر حمىٰ الشُرف والرّبذة [٢] .

٢٢٠١ ــ ورواه معمر عن الزهري وقال في آخره : قال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة .

٢٢٠٢ ــ وفي حديث العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ حمىٰ النقيع لخيل المسلمين .

---

(٥) رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، الحديث (٦٢٦٩) ــ باب « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه » . فتح الباري (١١ : ٦٢) ، ومسلم في السلام ، (٤ : ١٧١٤)ــ باب « تحريم إقامة الإنسان من موضعه » .

(١) أخرجه البخاري في المساقاة ، الحديث (٢٣٧٠) ــ باب « لا حمى إلا لله ورسوله » فتح الباري (٥ : ٤٤) ــ وأخرجه أبو داود في الخراج ــ باب « في الأرض يحميها الإمام أو الرجل » ، والنسائي فى كتاب إحياء الموات ، وفي السير من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٤ : ١٨٦) .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) .

٢٢٠٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو زكريا العنبري ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنَّ عمر بن الخطاب استعمل مولىً له يدعىٰ هنيّاً علىٰ الحمىٰ ، فقال : يا هني اضْمُمْ جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإنَّ دعوة المظلوم مستجابة وادْخل رب الصريمة والغنيمة ، وإياك ونعم ابن عفَّان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ ، وإن رب الغنيمة ورب الصريمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه . وقال غيره : بيتيميه . فيقول يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا لا أبالك فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهليَّة وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً(٣) .

* * *

٦٧ ــ بابٌ في فضل الماء

٢٢٠٤ ــ أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ »(١) .

٢٢٠٥ ــ وفي الحديث الصحيح ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذابٌ أليم .. » ، فذكر الحديث ، وقال فيه : « .. ورجلٌ منع فضل ماء فإنَّ الله سبحانه يقول : اليوم أمنعك فَضْلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك »(٢) .

---

(٣) رواه البخاري في الجهاد ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٤٦) ، وخراج أبي يوسف (١٢٥) ، ومصنف عبد الرزاق (١١ : ٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٥٤) ــ باب « من قال إن صاحب الماء أحق بالماء » . فتح الباري (٥ : ٣١) ، ومسلم في أبواب المساقاة من كتاب البيوع (٣ : ١١٩٨) ــ باب « تحريم فضل بيع الماء » .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ــ باب « بيان غلظ تحريم إسبال الإزار » ، الحديث رقم (٢٩٠) من طبعتنا ،ورواه =

٢٢٠٦ ـ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ : « مَنْ منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »[٣] .

٢٢٠٧ ـ حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، أخبرنا أبو حامد ابن الشرقي ، حدثنا أبو الأزهر [ل ١٨٢ / أ] مِنْ أصله ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان الثوري ، عن أبي الرجّال ، عن عمرة ، عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يمنع نقع البئر .

هكذا أتى به أبو الأزهر موصولاً . ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مرسلاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن أبيه موصولاً ، ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار ، عن أبي الرِّجال موصولاً ، ومن حديث حارثة بن محمد ، عن عمرة موصولاً[٤] .

* * *

٦٨ ـ باب الترتيب في السَّقي

٢٢٠٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا بشر بن عمر الزهراني ، عن الليث بن سعد ، قال : سمعت ابن شهاب يُحدِّث عن عروة بن الزبير أنَّ عبد الله بن الزبير

ابن ماجه في التجارات (٢٢٠٧) ـ باب « ماجاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع » ص (٢ : ٧٤٤) ، وفي الجهاد ، حديث (٢٨٧٠) ، ـ باب « الوفاء بالبيعة » ص (٢ : ٩٥٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ١٧٩) .

(٤) رواه مالك في كتاب الأقضية ، الحديث (٣٠) ـ باب « القضاء في المياه » ص (٢ : ٧٤٥) ، وهو مرسل ، ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، كلاهما عن مالك ، عن أبي الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون ، الحديث (٢٤٧٩) ، ـ باب « النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ » ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٥) : « صحيح » وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ١١٢ ، ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨) .

(نقع البئر) : أي فضل مائها ، لأنه ينقطع به العطش .

حدّثه، أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة[1] التي يسقون بها النخل . فقال الأنصاري : سرّح الماء يمر . **فأبىٰ عليه فاختصما** عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « اسْق يا زبير **ثم أرسل الماءَ إلىٰ** جارك » . فغضب الأنصاري ؛ فقال : يا رسول الله **إنْ كان ابن عمتك ! فتلوَّنَ** وجه رسول الله ﷺ فقال : « يا زبير اسْق **ثم احْبِس** الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجُدد » . فقال الزبير : والله إني **لأحسِبُ هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فلا وربّك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .. ﴾ إلى قوله ﴿ .. ويسلموا تسليما ﴾** [الآية ٦٥ من سورة النساء][2] .

٢٢٠٩ ــ ورواه معمر ، عن الزهري وقال في الحديث : فاستوفىٰ رسول الله ﷺ الزبير حقّه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمرٍ كان لهما فيه سعة .

٢٢١٠ ــ وفي رواية ابن جريج ، عن الزهري . قال : فقدرت الأنصار ذلك فكان إلىٰ الكعبين .

٢٢١١ ــ وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنَّ النبي ﷺ قضىٰ في السَّيل المهزور[3] أنْ يمسك حتىٰ يبلغ إلىٰ الكعبين ، ثم يرسل الأعلىٰ على الأسفل[4] .

٢٢١٢ ــ ورواه أيضاً إسحاق بن يحيىٰ ، عن عبادة بن الصامت ؛

٢٢١٣ ــ ورواه أيضاً ثعلبة بن أبي مالك .

* * *

(١) « شراج الحرَّة » : مسير الماء .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، الحديث (٢٣٥٩) ــ باب « سكر الأنهار » . فتح الباري (٥ : ٣٤) ، وأعاده في كتاب التفسير ــ باب « تفسير سورة النساء » ، الحديث (٤٥٨٥) ــ باب ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ . فتح الباري (٨ : ٢٥٤) ، ومسلم في الفضائل (٤ : ١٨٢٩) ــ باب « وجوب إتباعه ﷺ » .

(٣) « السيل المهزور » : وادٍ معروف بالمدينة .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٤) ، وأخرجه أبو داود في الأقضية ، الحديث (٣٦٣٩) في أبواب القضاء ، وابن ماجه في الرهون ، الحديث (٢٤٨٢) ــ باب « الشرب من الأودية » ص (٢ : ٨٣٠) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٦٦) : « حسن صحيح » .

٦٩ ــ باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميتاء إلىٰ ما أحْيَوهُ وفي حرم الشَّجر والبئر [ل ١٨٢ / ب]

٢٢١٤ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ، حدثنا عثمان بن سعيد ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت الزبير بن الخريت يُحدِّث عن عكرمة ، قال سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قضىٰ أنَّ الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبىٰ ، وسمع ورسول الله ﷺ قضىٰ إن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع[١] .

٢٢١٥ ــ وروينا في حديث أبي سعيد في حريم النخلة ، قال : اختصم رجلان في نَخْلةٍ ، فقطع النبي ﷺ جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسة أذرع فجعلها حريمها[٢] .

وفي رواية أبي طوالة سبعة أذرع .

٢٢١٦ ــ وروي عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً : حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم[٣] .

٢٢١٧ ــ وروى الزهري عن ابن المسيب : أنَّ حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً وحريم العادية خمسون ذراعاً وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع . قال الزهري : وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع[٤] .

وروي حريم العادية والبديء مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ــ باب « إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق ، ثم يريد أهلها البنيان . عن موسى بن إسماعيل .

(٢) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب القضاء ــ أبواب من القضاء ، عن محمود بن خالد ، عن محمد بن عثمان ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أبي طوالة ، وعمرو بن يحيى ، كلاهما عن أبيه يحيى بن عمارة ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٥) ، وفي إسناده رجل مجهول .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٥ ــ ١٥٦)

٢٢١٨ ـــ وروي عن أبي قلابة أنَّ النبي ﷺ قال : « لا تضاروا في الحفر » وذلك أنْ يحفر الرجل إلىٰ جنب الرجل ليذهب بمائه »(٥) .

* * *

٧٠ ـــ باب الوَقف

٢٢١٩ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر بن محمد بن معمر الرزاز ، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، أخبرنا ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ أرضاً والله ما أصبتُ مالاً قط هو أنفسُ عندي منها فما تأمرني يا رسول الله ؟ قال : « إن شئت تصدّقت بها وحَبَّسْتَ أصلها . قال : فجعلها عُمرُ صدقةً لا تباعُ ولا توهب ولا تورث ، تصدق بها علىٰ الفقراء ، ولذوي القربىٰ ، وفي سبيل الله ، وفي الرقاب . قال ابن عون : وأحسبه قال : والضَّيف ، ولا جناح علىٰ مَنْ وليها أنْ يأكل بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه(١) .

٢٢٢٠ ـــ ورواه غيره عن ابن عون وزاد فيه : فذكرته لمحمد بن سيرين ؟ فقال : غير متأثّل مالاً(٢) .

٢٢٢١ ـــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ، حدثنا محمد بن الربيع بن بلال ، حدثنا حرملة [ل ١٨٣ / أ] بن يحيىٰ وأحمد بن أبي بكر ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني إبراهيم بن سعد ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن يحيىٰ بن سعيد (يعني الأنصاري) ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ عمر استشار رسول الله ﷺ في أنْ يتصدق بماله الذي بثمغ ، فقال له النبي ﷺ : « تصدّق بثمره واحبس أصله لا يُباعُ ولا يورث » .

---

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ١٥٦) ، ورواه أبو داود في المراسيل .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط الحديث (٢٧٣٧) ـــ باب « الشروط في الوقف » الفتح (٥ : ٣٥٤ ـــ ٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الوصية ، (٣ : ١٢٥٥) ، باب « الوقف » .
« حَبَّسْتَ أصلها » : أي وقفت .

(٢) « غير متأثّل مالاً » : أي جامع .

٢٢٢٢ ــ ورواه صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر في قضية عمر في ثمغ ، قال : فقال النبي ﷺ : « تصدّق بأصله لا يُباعُ ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » ، فتصدّق به عُمَر .

٢٢٢٣ ــ وفي حديث العمرىٰ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط وقد أَرَدْتُ أَنْ أتقرّب به إلىٰ الله (عز وجل) ، فقال : « حبس الأصل وسبل الثمرة »[٣] .

٢٢٢٤ ــ أخبرناه أبو زكريا ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .. ، فذكره .

وروينا في التحبيس عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد والزبير ، وزيد بن ثابت وابن عمر وحكيم بن حزام وعمرو بن العاص وأنس بن مالك وغيرهم (رضي الله عنهم) .

٢٢٢٥ ــ وروينا عن أبي هريرة في بعثة النبي ﷺ عمر بن الخطاب علىٰ الصدقة ، فقال : أما خالد فإنه قد احتبس أَدْرَاعَه وأعتاده ، وفي رواية أخرىٰ : واعتده في سبيل الله .

٢٢٢٦ ــ وروينا عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها تصدَّقت بمالها علىٰ بني هاشم وبني المطلب .

٢٢٢٧ ــ وحديث ابن عباس مرفوعاً : « لا حُبْسَ عن فرائض الله » .

مداره علىٰ ابن لهيعة ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وإنما يعرف من قول شريح .

* * *

(٣) رواه مسلم في الوصايا ــ باب « الوقف » عن إسحاق بن إبراهيم ، والنسائي في الإحباس ــ باب « كيف يكتب الحبس » ، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه .

٧١ ـ باب الهِبَة والهَدِيَّة

٢٢٢٨ ـ أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي ، أخبرنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أُهدي إليَّ ذراعٌ لقبلت ، ولو دعيت إلىٰ كراعٍ لأجبت »(١) .

٢٢٢٩ ـ وروينا عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة ولو فرسن شاة »(٢) .

٢٢٣٠ ـ وفي حديث موسىٰ بن وردان عن أبي هريرة مرفوعاً [ل ١٨٣ / ب] : « تهادَوْا تحابُوا »(٣) .

* * *

٧٢ ـ باب شرط القبض في الهبة

٢٢٣١ ـ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا مالك ابن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أنَّ ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق نحلها جادّ(١)

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ـ باب « من أجاب إلى كراع » ، وفي الهبة ـ باب « القليل من الهبة » والنسائي في الوليمة من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (١٠ : ٨٣) .

(٢) رواه البخاري في الأدب ، الحديث (٦٠١٧) ، باب « لا تحقرن جارة لجارتها » فتح الباري (١٠ : ٤٤٥) ـ ومسلم في الزكاة (٢ ـ ١٤) ـ باب « الحث على الصدقة ولو بالقليل » .

« الفرش » : هو لحم بين ظلفي الشاة .

(٣) موقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٦٩) ، وورد من طرق أخرى عن أبي هريرة : « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » .

(١) يعني الجديد .

عشرين وسقاً من مال بالغابة[٢] . فلما حضرته الوفاة قال : والله ما مِنَ الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ولا أعز[٣] عليَّ فقراً بعدي منك وإني كُنْتُ نحلتك من مالي جدَادَ عشرين وسقاً فإنْ كُنْتِ جددتيه[٤] واحتَزْتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك ، فاقتسموه علىٰ كتاب الله (عز وجل) ، فقالت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته ، إنما هي أسماءُ فَمَنِ الأخرىٰ ؟ قال أبو بكر : ذو بطنِ بنتِ خارِجَةٍ . أراها جَارِيَةً[٥] .

٢٢٣٢ ــ وروينا عن أبي موسىٰ الأشعري ، عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : الإنحال ميراث ما لم يقبض .

وروينا عن عثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرَ [أنه لا تجوز صدقة حتىٰ تقبض][٦] .

٢٢٣٣ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب ، حدثنا أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن أسيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريء أنَّ عمر بن الخطاب قال : ما بال أقوام يَنْحَلون أولادهم نُحلاً فإذا مات ابن أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هُوَ قال : كُنْتُ نحلته ولدي ، لا نحلة لك إلا نحلة يحُوزُها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه[٧] .

وبإسناده عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : فشكىٰ ذلك إلىٰ عثمان فرأى أن الوالدَ يحوز لوَلده إذا كانوا صغاراً .

٢٢٣٤ ــ وروينا في هبة المشاع عن حسين بن علي أنَّه ورث مواريث فتصدّق بها قبل أنْ تقسم فأجيزت .

---

(٢) « الغابة » : موضع على بريدٍ من المدنية في طريق الشام .

(٣) « ولا أعزَّ عليَّ » : أي أشق وأصعب .

(٤) « جددتيه » : قطعتيه .

(٥) رواه مالك في كتاب الأقضية ، الحديث (٤٠) ــ باب « مالا يجوز من النحل » ، ص (٢ : ٧٥٢) .

(٦) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٧٠) .

(٧) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٧٥٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ١٠٢) ، وموضعه في السنن الكبرى (٦ : ١٧٠) .

٢٢٣٥ ــ وفي الحديث الصحيح عن جابر أنَّه كان له علىٰ النبي ﷺ دينٌ قال : فقضاني وزادني(٨) .

وفي حديث البهزي في الحمار العقير .. ، فقال : يا رسول الله شأنكم بهذا ، فأمر النبي ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرِّفاق(٩) .

* * *

٧٣ ــ باب العمرىٰ والرقبىٰ

٢٢٣٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي [ل ١٨٤ / أ] أخبرنا مالك .

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ، أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي ، حدثنا أحمد ابن إبراهيم ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « أيُّمَا رجلٍ أعْمَرَ عُمْرىٰ له ولعقبه ، فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها لأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث »(١) .

٢٢٣٧ ــ قلت : ذهب الشافعي في القديم إلىٰ ظاهر هذا الحديث وأنَّ العمرىٰ إنما تكون لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها للمعمر حياته ولعقبه من بعده ، فإذا أعمرها المُعْمَر وحده فقال في موضع من الكتاب القديم : لم تكن له ولا لعقبه .

---

(٨) رواه البخاري في الصلاة ــ باب « الصلاة إذا قدم من سفر » ، وفي الاستقراض ــ باب « حسن القضاء » عن خلاد بن يحيى وفي الهبة ــ باب « الهبة المقبوضة وغير المقبوضة » عن مسعر ، وفي الجهاد ــ باب « الصلاة إذا قدم من سفر » عن سليمان بن حرب ، وباب « الطعام عند القدوم » عن أبي الوليد ، ومسلم في الصلاة ــ باب « استحباب تحية المسجد بركعتين » وباب « استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر » ، وفي البيوع ــ باب « بيع البعير واستثناء ركوبه » ، وأبو داود في البيوع ــ باب « في حسن القضاء » عن أحمد بن حنبل ، والنسائي في البيوع ــ باب « الزيادة في الوزن » عن محمد بن عبد الأعلى .

(٩) رواه البيهقي في سننه الكبرى بطوله (٦ : ١٧١) .

(١) رواه مسلم في كتاب الهبات ــ باب « العمرى » (٣ : ١٢٤٥) ، وأصله في صحيح البخاري (الفتح) (٥ : ٢٣٨)في كتاب الهبة ــ باب « ماقيل في العمرى » . الحديث (٢٦٢٥) .

وقال فى موضع آخر منه : ومن أعطى ما يملكه المعْمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك .

ثم ذكر فى كتاب اختلافه ومالك أنَّ العمرى جائزة وإن لم يقل : ولعقبه ، وهي له في حياته ولورثته إذا مات . ولعلَّه وقف علىٰ اختلاف الرواة علىٰ الزهري ، ومنهم مَنْ رواه كما ذكرنا ، ومنهم مَنْ جعل قوله « ولأنه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه مواريث » من قوله أبي سلمة ، وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه : « من أعمر عمْرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه »[٢] .

وكذلك رواه يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن الليث ، عن الزهري . وفي رواية يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في العمرى أنها لمن وهبت له .

٢٢٣٨ ـ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ، أخبرنا أبو الأحرز محمد ابن عمر بن جميل الأزدي ، حدثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا أيوب السختياني ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان الأنصار يعمرون المهاجرين . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنَّه من أعمر شيئاً حياته فإنَّه لورثته إذا مات »[٣] .

٢٢٣٩ ـ وكذلك رواه هشام الدستوائي وجماعة ، عن أبي الزبير .

وهو ظاهر رواية عطاء وطارق المكي عن جابر ، وبشير بن نهيك عن أبي هريرة ، وحُجْر بن قيس المدريّ عن زيد بن ثابت .

٢٢٤٠ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن شيبان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال : « لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث »[٤] . [ل ١٨٤ / ب] .

---

(٢) رواه مسلم في كتاب الهبات (٣ : ١٢٤٨) ـ باب « العمرى » .

(٣) رواه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٥٦) ، ـ باب « من قال فيه : ولعقبه » ، والنسائي في العمرىٰ (٦ : ٢٧٣) ـ باب « ذكر اختلاف الناقلين » ، وهو في مسند الشافعي (٢ : ١٦٨) .

(٤) أخرجه مسلم في الهبات (٣ : ١٢٤٨) ـ باب « العمرى » ، وأصله في البخاري في كتاب الهبة ـ باب =

٢٢٤١ ــ وروينا في حديث زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ : « مَنْ أعمر شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ، ومَنْ أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »[٥] .

* * *

٧٤ ــ باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية

٢٢٤٢ ــ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ، حدثنا يحيىٰ بن محمد ، حدثنا حامد ابن عمر ، حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن عامر ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول وهو علىٰ المنبر : أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة : لا أرضىٰ حتىٰ يشهد رسول الله ﷺ . قال : فأتىٰ النبيَّ ﷺ فقال : إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطيّةً ، وأمرتني أنْ أشهدك يا رسول الله . قال : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : لا . قال : « فاتقوا الله واعْدِلوا بين أولادكم » . قال : فرجع فردّ عطيتَهُ[١] .

٢٢٤٣ ــ ورواه أبو حيان التيمي ، عن عامر الشعبي ، وقال فيه : فقال : « فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهدُ علىٰ جورٍ » .

وروي ذلك أيضاً في حديث جابر بن عبد الله في هذه القصة . قال : « فليس يصلح هذا وإني لا أشهد علىٰ جور » .

وفي رواية أخرىٰ : « وإني لا أشهد إلا على حقّ » .

٢٢٤٤ ــ وفي حديث ابن عباس مرفوعاً : « سوّوا بين أولادكم في العطية ، فلو

= « ماقيل في العمرى » فتح الباري ــ (٥ : ٢٣٨) .

(٥) رواه أبو داود في البيوع ــ باب « في الرُّقبى » عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والنسائي في كتاب العمرى ــ باب « العمرى للوارث » عن محمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحرّاني ، وعن محمد بن المثنى ، وعن محمد بن عبد الله بن يزيد ، وفي كتاب الرقبى ــ باب « ذكر الاختلاف على أبي الزبير » ، وابن ماجه في الأحكام ــ باب « العمرى » عن هشام بن عمار .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، الحديث (٦٥٠) ــ باب « لا يشهد على شهادة جور » فتح الباري (٥ : ٢٥٨) ، ومسلم في الهبات (٣ : ١٢٤٣) ، ــ باب « كراهية تفضيل بعض الأولاد » .

كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[٢] .

٢٢٤٥ ــ وقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكّة ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، حدثنا ربعي بن إبراهيم بن علية ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : جاءني أبي يحملني إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أشْهَدْ أني نَحَلْتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا . قال : « كلَّ بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ » قال : لا . قال : « فأشهد علىٰ هذا غيري أليس يسُرُّك أنْ يكونوا إليك في البِرِّ سواء ؟ » قال : بلىٰ . قال : « فلا إذاً » . ومنعناه[٣] .

٢٢٤٦ ــ رواه أيضاً مغيرة عن الشعبي .

وفيه دلالة علىٰ أنَّه علىٰ الاختيار ، فلو كان لا يجوز لما أمر بإشهاد غيره عليه . وقال في رواية محمد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان قال : « فأرجعه » . ولولا جوازه لما احتاج إلىٰ الرجوع . وفيه دلالة علىٰ أنَّ للوالد الرجوع فيما أعطىٰ ولَدَه . وقد فضَّل أبو بكر [ل ١٨٥ / أ] عائشة (رضي الله عنها وعنه) بنحْل وقد مضىٰ إسناده[٤] ، وفضَّل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه ، وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم . قاله الشافعي (رضي الله عنه) .

٢٢٤٧ ــ وروينا أيضاً عن ابن عمر أنَّه فضَّل ابنه واقداً بشيء .

٢٢٤٨ ــ وفي حديث ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً : « كل ذي مالٍ أحقُّ بماله »[٥] .

* * *

---

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي (٦ : ١٧٧) .

(٣) تقدم في الحاشية رقم (١) .

(٤) تقدم بالحاشية رقم (٥) من ــ باب (٧٢) « شرط القبض في الهبة » .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ (٦ : ١٧٨) .

٧٥ ـــ باب الرجوع في الهبة

٢٢٤٩ ـــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاوس ، عن ابن عباس وابن عُمَرَ ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « لا ينبغي لأحدٍ أنْ يعطيَ عطيَّةً فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي العطيّة ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتىٰ إذا شبع تقيّأ ثم عاد فرجع في قيئه »(١) .

٢٢٥٠ ـــ ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه فكأنه سمعه من الوجهين جميعاً .

٢٢٥١ ـــ ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلُّ لأحدٍ يهبُ لأحدٍ هبة ثم يعود فيها إلا الوالد » .

٢٢٥٢ ـــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر القطان ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم .. ، فذكره . وهذا المرسل شاهدٌ لما تقدّم وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع ، عن حسين المعلم: « لا يحل .. » .

٢٢٥٣ ـــ وأما حديث عبيد الله بن موسىٰ ، عن حنظلة بن أبي سفيان ، قال : سمعت سالم بن عبد الله يُحدِّث عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وهب هبة فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها » فهو وهم . والمحفوظ عن حنظلة ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله : مَنْ وهب هبةً لوجه الله فذلك له ، ومَنْ وهبَ هبةً يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرْضَ منها » .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بالمسند (٢ : ٢٧) ، وأبو داود في البيوع ـــ باب « الرجوع في الهبة » عن مسدد ، والترمذي فيه ـــ باب « ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة » وفي الهبة والولاء ـــ باب « ماجاء في كراهية الرجوع في الهبة » عن محمد بن بشار ، وعن أحمد بن منيع ، والنسائي في الهبة ـــ باب « رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك » عن محمد بن المثنى ، وفي ـــ باب « ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته ، ورواه ابن ماجه في الأحكام ـــ باب « من أعطى ولده ثم رجع فيه » عن محمد بن بشار ، وأبي بكر بن خلاد ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ٤٥) : « صحيح » .

۲۲٥٤ ـ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي .. ، فذكره .

۲۲٥٥ ـ ورواه عبيد الله بن موسىٰ ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ » . [ل ١٨٥ / ب] .

وهذا أيضاً غير محفوظ ، وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي .

والمحفوظ :

۲۲٥٦ ـ عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر ، قال : مَنْ وهبَ هبةً فلم يُثَبْ فهو أحقُّ بهبته إلا لذي رحم[٢] .

۲۲٥٧ ـ أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، حدثنا أبو الفضل بن خميرويه ، حدثنا أحمد ابن نجدة ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان .... ، فذكره .

* * *

٧٦ ـ باب اللُّقطة

۲۲٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين البصري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أنَّ ربيعة ابن أبي عبد الرحمن حدَّثهم عن يزيد مولىٰ المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنَّه قال : أتىٰ رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ وأنا معه ، فسأله عن اللُّقطة فقال : « اعرفْ عفاصها[١] ووكاءها[٢] ، ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » . قال : فضالة الإبل ؟ قال :

---

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٨١) .

(١) « العِفَاصُ » : الوعاء الذي تكون فيه النفقة .

(٢) « الوِكَاءُ » : الخيط الذي يُشَدُّ به العفاص .

« معها حذاؤها وسقاؤها تردُ الماء وتأكلُ الشجر حتىٰ يلقاها ربُّها »[٣] .

٢٢٥٩ ــ ورواه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة وقال : « ثم استنفق بها » .

٢٢٦٠ ــ وكذلك رواه يحيىٰ بن سعيد ، عن يزيد : « فإن لم تعرف فاستنفقها فإنْ جاء طالبها يوماً من الدَّهر فأدِّها إليه » .

٢٢٦١ ــ وفي حديث أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « من آوىٰ ضالةً فهو ضالٌّ ما لم يعرّفها »[٤] .

٢٢٦٢ ــ وفي حديث الجارود عن النبي ﷺ : « ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها »[٥] .

٢٢٦٣ ــ أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العَدْل ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن غفلة ، قال : خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة ، فالتقطت سوطًا بالعذيب ، فقالا : دَعْه دَعْه . فقلت : والله لا أدَعُه يأكله السَّبُع لأستمتعن به ، فقدمت علىٰ أبي بن كعب فذكرتُ ذلك له ، فقال : أحْسَنْتَ أحسنت إني وجدت علىٰ عهد رسول الله ﷺ صُرّة فيها مائة دينار ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرِّفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال : « فعرِّفها حولاً » ، فعرفتها حولاً ثم أتيته فقال : « فعرِّفها حولاً » فأتيت بعد أحوال ثلاثة ، فقال : « اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإنْ جاء أحدٌ يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها »[٦] .

---

(٣) رواه البخاري في كتاب اللقطة ، الحديث (٢٤٢٩) ــ باب « إذا لم يوجد صاحب اللقطة » فتح الباري (٥ : ٨٤) ، ومسلم في اللقطة (٣ : ١٣٤٦) ، ــ باب « اللقطة » .

(٤) رواه « مسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥١) . ــ باب « في لقطة الحاج » .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٣١) ، وأحمد في المسند (٥ : ٨٠) ، والترمذي في الأشربة ــ باب « ماجاء في النهي عن الشرب قائماً » ص (٤ : ٣٠١) ، وأبو يعلى في مسنده (٢ : ٢٢٠) ، وأخرجه ابن حبان . موارد الظمآن ص (٢٨٤) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩٠) .

(٦) رواه البخاري في اللقطة (باب) « إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه » ، و باب « هل يأخذ اللقطة ، ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق » ومسلم في أهل اللقطة ــ باب « معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل » عن أبي بكر بن نافع وبندار ، وعن غيرهما ، وأبو داود في أول كتاب اللقطة عن محمد بن كثير ، والترمذي في الأحكام ــ باب « ماجاء في اللقطة ، وضالة الإبل والغنم » .

كذا في رواية سلمة بن كهيل [ل ١٨٦ / أ] : بعد ثلاثة أحوال . ثم لقيه شعبة بمكة فقال : لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحدًا . وروي عن شعبة أنّه قال : سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول : « عرفها عامًا واحدًا » ، فكأنه كان يشك فيه ثم تذكّره .

٢٢٦٤ ــ وأما حديث علي (رضي الله عنه) : أنّه وَجَدَ دينارًا بالسُّوق فأنفقه بعد التَّعْرِيف فقد روي في حديث أن النبي ﷺ أمره أنْ يُعرِّفه فلم يعترف ، فأمره أنْ يأكله [٧] .

وفي قصته ما دلَّ علىٰ ضرورته إليه في الحال ، وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعفٌ والله أعلم .

وقد روينا في ساقطة مكة أنّه « لا يلتقطها إلا منشد » . وفي رواية أخرىٰ : « إلا مَنْ عرفها » .

٢٢٦٥ ــ وروينا عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لقطة الحاج[٨] .

٢٢٦٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس (هو الأصم) ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب .. ، فذكره ، وإنما أراد ، والله أعلم ، النَّهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف سنة وأنَّه يعرفه أبدًا حتىٰ يأتي صاحبها .

٢٢٦٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، حدثنا علي بن الحسن الهلالي ، حدثنا المقري ، حدثنا حيوة ، قال : سمعت أبا الأسود قال : أخبرني أبو عبد الله مولىٰ شداد .

---

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠ : ١٤٢) ، الحديث (١٨٦٣٧) ، وأبو داود في اللقطة ، الحديث (١٧١٤) ، ــ باب « التعرف باللقطة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ١٩٤) ، وفي كتاب الأم للشافعي (٤ : ٦٧) .

(٨) الحديث رواه مسلم في كتاب اللقطة (٣ : ١٣٥١) ، ــ باب « في لقطة الحاج » .

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله مولىٰ شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سمع رجلاً ينشد في المسجد ضالة فليقل : لا ردّها الله إليك فإنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا » .

ولا يثبت عن النبي ﷺ ولا عَنْ عليٍّ (كرم الله وجهه) ما روي عنهما في جُعْل ردِّ الآبِق ، وأمثل شيء روي فيه ما روىَ أبو رباح ، عن أبي عمرو الشيباني ، قال : أصبت غلمانًا إباقًا فأتيت ابن مسعود فذكرتُ ذلك له فقال : الأجر والغنيمة . قلت : هذا الأجر فما الغنيمة . قال : أربعون درهمًا مِنْ كلِّ رأس ، [ل ١٨٦ / ب] ويحتمل أنْ يكون ابن مسعود عرف شرط مالكهم لمن ردّهم عن كُلِّ رأسٍ أربعين درهمًا ، فأخبر به ، والله أعلم .

* * *

٧٧ ــ باب اللقيط

٢٢٦٨ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيىٰ السكري ببغداد ، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبي جميلة أنَّه التقط منبوذاً فجاء به إلىٰ عمر فقال له عُمر : فهو حُرٌّ وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال[١] .

ويحتمل أنْ يكون المراد بقوله : « وولاؤه لك » ولاء الإسلام لا ولاء العتاق . فقد قال النبي ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق »[٢] .

* * *

(١) رواه مالك في كتاب الأقضية ، حديث (١٩) ــ باب « القضاء في المنبوذ » ، ص (٢ : ٧٣٨) .
(٢) رواه البخاري في البيوع ، الحديث (٢١٥٥) ، باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) ، ومسلم في العتق (٢ : ١١٤١) ــ باب « إنما الولاء لمن أعتق » .

٧٨ ــ باب الولد يتبع أبويه في الدِّين ما لم يبلغ

٢٢٦٩ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كلُّ إنسان تلده أمُّه علىٰ الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، فإن كانا مسلمين فمسلم كلُّ إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في خصيَته إلا مريم وابنها »[١] .

٢٢٧٠ ــ قال الشافعي في القديم : قول النبي ﷺ « كل مولود يولد علىٰ الفطرة » يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله ﷺ ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بآبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلىٰ إيمانه أو كافرٌ فعلىٰ كُفْرِهِ .

٢٢٧١ ــ قلت : وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي ﷺ أنه سُئل عن مَنْ مات منهم وهو صغير فقال : « الله أعلم بما كانوا عاملين »[٢] .

٢٢٧٢ ــ وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو بن مطر ، حدثنا محمد بن يحيىٰ المرْوزي ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا شعبة ، عن عمرة بن مرة ، قال : سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية ﴿ **الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم** ﴾ [الآية ٢١ من سورة الطور] ؟ قال : قال ابن عباس : المؤمن تلحق به ذريته ليقرَّ الله بهم عينه وإن كانوا دونه في العمل[٣] .

وأما الغلام [ل ١٨٧ / أ] العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة وهو

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ــ باب « إذا أسلم الصبي » وفي ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » ، ومسلم في كتاب القدر ، ص (٤ : ٢٠٤٨) ، الحديث (٢٢ ، ٢٣) ، وأبو داود في السُّنة ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٩٣) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز ، الحديث (١٣٨٤) ــ باب « ما قيل في أولاد المشركين » . فتح الباري (٣ : ٢٤٥) ، ومسلم في القدر (٤ : ٢٠٤٩) ــ باب « معنى كل مولود يولد على الفطرة » .

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ : ١١٩) ، ونسبه لسعيد بن منصور ، وهناد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في سننه .

لذميّ إذا وصف الإسلام ، فقال الشافعي : كان أحبّ إليَّ أنْ يتبعه وأن تباع عليه والقياس أن لا تباع عليه حتىٰ يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة فيكون في السنّ التي لو أسلم ثم ارتدّ بعدها قتل . قال في القديم : فإن احتجَّ محتجٌّ بأنَّ عليًّا أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعدّ ذلك إسلامًا وقيل كان أول من أسلم ؟ يقال له : إنما قال الناس أول مَنْ صلّىٰ عليٌّ ، بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره . فقد رأينا الصغير يرىٰ الصلاة فيصلي وهو غير عالم بأنَّ الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان .. ، وبسط الكلام فيه ، ثم قال : ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ حكم لعليٍّ بخلاف حكم أبويه قبل بلوغه .

٢٢٧٣ ــ قلت : وقد اختلف الناسُ في سنِّ عليٍّ يوم أسلم ، فذهب عروة بن الزبير إلىٰ أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين ، وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنَّه أسلم وهو ابن عشر سنين وذهب شريك القاضي إلى أنَّه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة(٤) .

٢٢٧٤ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق ، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن وغير واحد ، قال : أول من أسلم عليٌّ بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة .

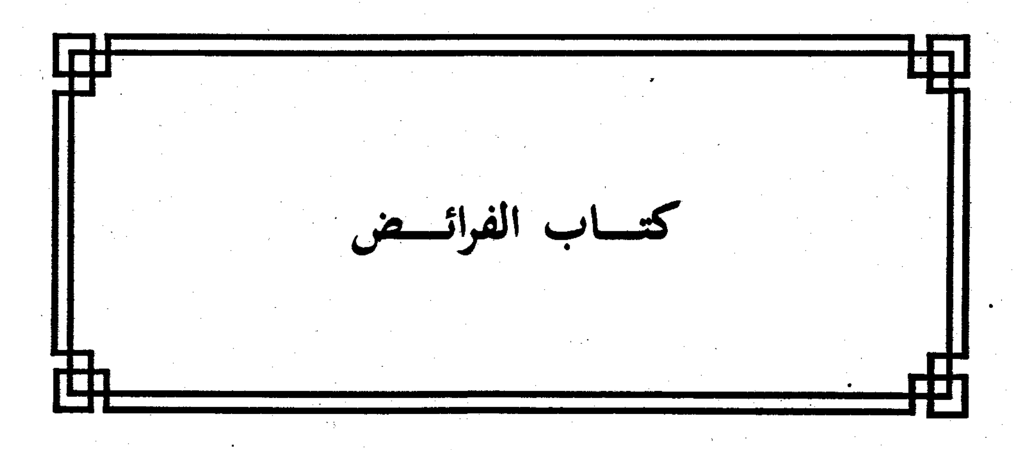
٢٢٧٥ ــ قلت : وهذا صحيح علىٰ ما روىٰ عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصَّوت ويرىٰ الضوء سبع سنين ولا يرى شيئًا ، وثمان سنين يوحىٰ إليه ، وأقام بالمدينة عشرًا ، وعلىٰ ما روي في أشهر الروايات أنَّ عليًّا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي فمكث بعد الإسلام ثمانيا وبالمدينة عشرًا وعاش بعد النبي ﷺ ثلاثين سنة ، فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري ، وإلى مثل رواية عمار ، عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما :

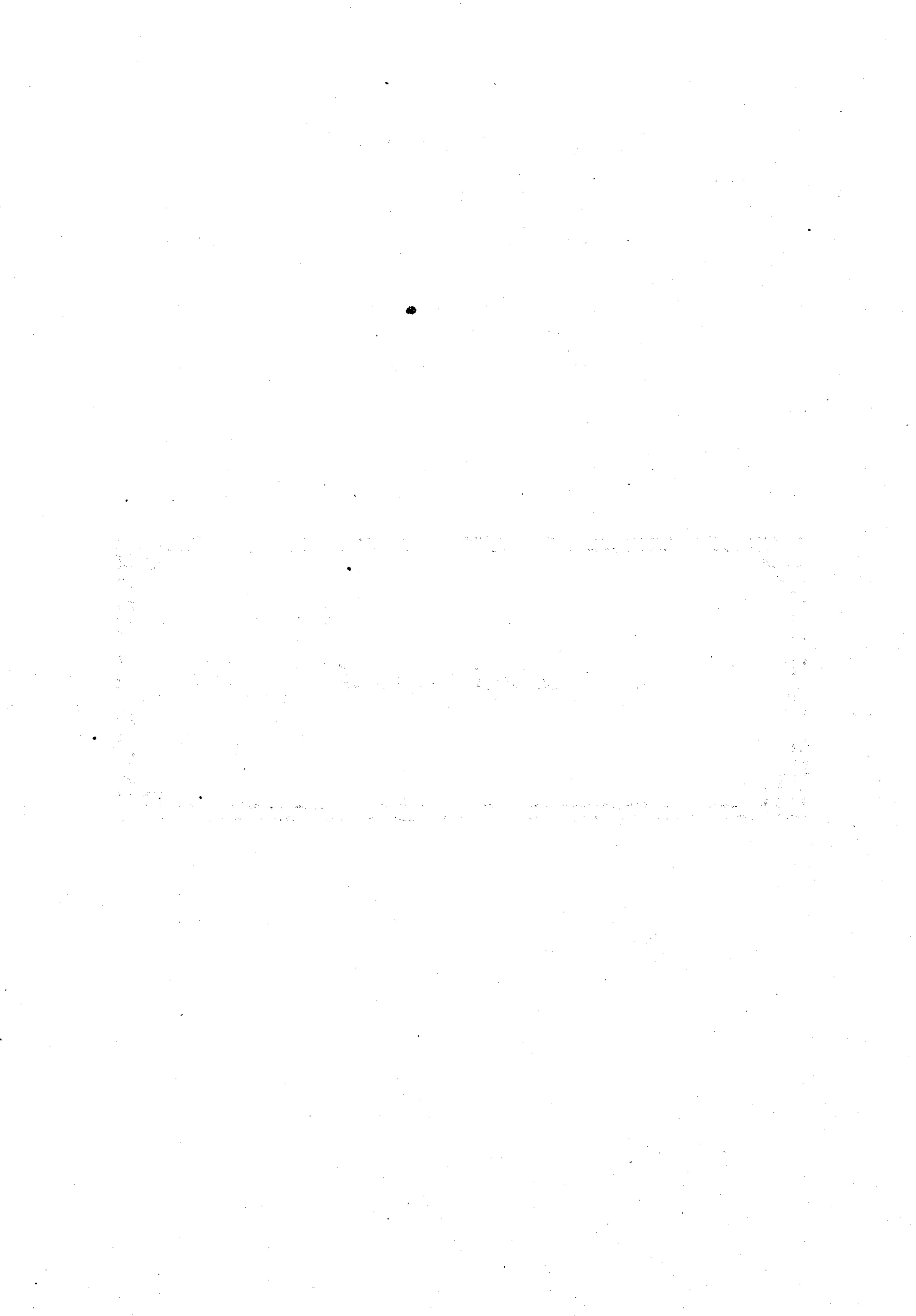
٢٢٧٦ ــ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو عمرو بن السَّمَّاك ، حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله [ل ١٨٧ / ب] (وهو أحمد بن حنبل) ،

حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، قال : نزل القرآن علىٰ نبيٍّ الله ﷺ ثمان سنين بمكة وعشرًا بعدما هاجر ، وكان قتادة يقول عشرًا بمكة وعشرًا بالمدينة .

والذي قال الحسن في سنِّ عليٍّ إنما قاله علىٰ ما شرحناه وحديث عمار بن أبي عمار يدلُّ علىٰ صحة قوله ، وعلىٰ أنَّ الأحكام إنما تعلَّقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلىٰ عام الخندق كما تتعلَّق بالتمييز وعلىٰ أنَّ النبي ﷺ كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوصٌ بصحة إيمانه قبل البلوغ لتخصيص النبي ﷺ إياه بالخطاب ، والله أعلم .

* * *


كتـــاب الفرائـــض



[كتاب الفرائض]

١ ــ باب الفرائض

٢٢٧٧ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن علي بن عفّان ، حدثنا أبو أمامة ، عن عوف ، عن من حدّثه ، عن سليمان بن جابر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلّمُوا القرآن وعلموه النّاس وتعلَّمُوا العلم وعلّمُوه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنَّ العلم سيقضىٰ وتظهر الفتن حتىٰ يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان مَنْ يفصل بينهما »[١] .

٢٢٧٨ ــ وروينا عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود من قوله : مَنْ تعلَّم القرآن فليتعلّم الفرائض[٢] .

٢٢٧٩ ــ وروينا عن عمر بن الخطاب أنَّه قال : « تعلّمُوا الفرائض واللحن والسُّنَّة كما تعلّمُون القرآن »[٣] .

٢٢٨٠ ــ وروينا في حديث أبي قلابة عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال : « أفرضهم زيد بن ثابت »[٤] .

---

(١) رواه الترمذي في كتاب الفرائض ــ باب « ماجاء في تعليم الفرائض » عن حسين بن حريث ، والنسائي في كتاب الفرائض من سننه الكبرى على مافي تحفة الأشراف (٧ : ٣١) .

(٢) أورده البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠٩) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٠٩) ، وهو في سنن سعيد بن منصور (٣ : ١ : ١) ، وانظر المغني لابن قدامة (٦ : ١٦٥) .

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات (٢ : ٣٥٩) ، وكان زيد بن ثابت إماماً كبيراً شيخاً للمقرئين والفرضيين ، تلى عليه ابن عباس ، وكان من حملة الحجة ، وكان عمر بن الخطاب يستخلفه إذا حجَّ على المدينة ، وقد ربِّي زيد يتيماً فقد قتل أبوه قبل الهجرة يوم بعاث ، وقد أمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود ليقرأ له كتبهم ، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، ثم جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ مع أبي ، ومعاذ ، وأبي زيد .

٢٢٨١ ــ وعن عمر (رضي الله عنه) قال : مَنْ أراد أنْ يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

٢٢٨٢ ــ وقال الشعبي : علم زيد بن ثابت . بخصلتين : بالقرآن وبالفرائض .

* * *

٢ ــ باب المواريث

قال الله عز وجل : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين** .. ﴾ إلىٰ آخر الآيات [١١ ، ١٢] والتي في آخر السورة [الآية ١٧٦ جميعًا من سورة النساء] .

٢٢٨٣ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة فوجدني لا أعْقِل ، فدعا بماء فتوضأ فَرَشَّ عليَّ منه فأفقت فقلتُ : كيف أصْنَع [ل ١٨٨ / أ] في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت فيّ ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** .. ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] . كذا قال[1] .

٢٢٨٤ ــ ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر وقال : نزلت آية الميراث ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] .

٢٢٨٥ ــ وكذلك رواه أبو الزبير ، عن جابر (رضي الله عنه) .

وأمّا آية الوصيّة فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع (رضي الله عنه) :

٢٢٨٦ ــ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عَبْدَان ، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفَّار ، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر ، حدثنا يحيىٰ بن يوسف الأمي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله ،

---

(١) رواه البخاري في تفسير سورة النساء ، ــ باب « يوصيكم الله في أولادكم » . بالفتح (٨ : ٢٤٣) ، ومسلم في الفرائض ــ باب « ميراث الكلالة » عن محمد بن حاتم .

قال : جاءت امرأة سعد بن ربيع بابنتيها من سعدٍ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعدٍ بن الربيع ، قتل أبوهما شهيدًا معك يوم أُحد وإنَّ عمهما أخذ مالهما فسقًا ولم يترك لهما مالاً ولا ينكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله ﷺ : « يقضي الله في ذلك » ، فأنزل الله الميراث فأرسل إلىٰ عمهما فدعاه ، فقال : « اعْطِ ابنتي سعد الثلثين واعْطِ أمهما الثُّمن ولك ما بقي »(٢) .

٢٢٨٧ ــ وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ، حدثنا إبراهيم بن الحسين ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس في قوله عزّ وجل : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين** ﴾ [الآية ١١ من سورة النساء] ، قال : كان الميراث للوَلَدِ وكانت الوصية للوالِدَين فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ وجعل للولد الذكر مثل حظِ الأنثيين ، وجعل للوالدين السُدُسين ، وجعل للزوج النِّصف أو الرُّبعَ وجعل للمرأة الرُّبعَ أو الثُّمن(٣) .

٢٢٨٨ ــ أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسىٰ بن الفضل ، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب الحافظ ، حدثنا محمد بن نصر المروزي ، حدثنا محمد بن بكار . (ح) وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن محمد الفارسي ، قالا : حدثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلالي الجُرْجاني ، أخبرنا أحمد بن علي بن المثنىٰ الموصلي ، حدثنا محمد بن بكار أبو عبد الله ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، عن أبيه عبد الله بن ذكوان أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري (رضي الله عنه) ، عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أنَّ معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت ، وأما التفسير [ل ١٨٨ / ب] فتفسير أبي الزناد علىٰ معاني زيد بن ثابت :

١ ــ باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال : يرث الرَّجُل من امرأته إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن النصف ، فإن

---

(٢) رواه أبو داود في الفرائض ــ باب « ماجاء في ميراث الصلب » ، والترمذي فيه ــ باب « ماجاء في ميراث البنات » ، وابن ماجه في الفرائض ــ باب « فرائض الصلب » .

(٣) رواه البخاري في التفسير ــ تفسير سورة النساء ــ باب « قوله تعالى : ﴿ ولكم نصف ماترك أزواجكم ﴾ » ، وفي الوصايا ــ باب « لا وصية لوارث » ، وفي الفرائض ــ باب « ميراث الزوج مع الولد وغيره » .

تركت ولدًا أو ولَدَ ابن ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقصُ من ذلك شيئًا ، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا وَلَدَ ابنٍ الرُّبع فإن ترك ولدًا أو ولد ابنٍ ورثت امرأته الثمن .

* * *

٢ ـــ باب ميراث الأم من ولدها

قال : وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا أو أنثىٰ أو ترك الاثنين من الإخوة فصاعدًا ذكورًا أَوْ إناثًا مِنْ أبٍ وأمٍّ أو مِنْ أبٍ أَوْ مِنْ أمٍّ السُّدُس ، فإنْ لم يترك المتوفّىٰ ولدًا ولا وَلَدَ ابنٍ ولا اثنين مِنَ الإخوة والأخوات فصاعدًا فإنَّ للأمِّ الثلث كاملاً إلا في فريضتين قط وهما : أَنْ يتوفّىٰ رجلٌ ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الرُّبع ولأمه الثُّلُث مما بقي وهو الرُّبع مِنْ رأس المال ، أَنْ تتوفّىٰ امرأةٌ وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثُّلُث مما بقي وهو السُّدُس مِنْ رأس المال .

* * *

٣ ـــ ميراث الإخوة للأم

قال : وميراث الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرًا كان أو أنثىٰ شيئاً ولا مع الأب ولا مع الجدّ أب الأب شيئًا ، وهم في كلٍّ ما سوَىٰ ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ فإنْ كانو اثنين فصاعدًا ذكورًا أو إناثًا فرض لهم الثُلُث يقتسمونه بالسَّواء .

* * *

٤ ـــ ميراث الأب

قال : وميراثُ الأَبُ من ابنه [أو] ابنته أنه إذا تُوفِّي وترك المتوفّىٰ ولدًا ذكرًا أو وَلَدَ ابنٍ ذكرًا فإنه يفرض للأب السُدُس وإنْ لم يترك المتوفّىٰ ولدًا ذكرًا ولا وَلَدَ ابن ذكرًا فإنَّ الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السُدُس فأكثر منه كان للأب [ل ١٨٩ / أ] ، وإنْ لم يفضل عنهم

السُدُس فأكثر منه فرض للأب السُدُس فريضة .

* * *

٥ — ميراث الولد

قال : وميراث الولد من والدهم أو والدَتهم أنه إذا توفي رجلٌ أو امرأة ابنة واحدة فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلكَ مِنَ الإناث كان لهن الثلثان ، فإنْ كانَ معهن ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ منهن ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته ، فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

قال : ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولدٌ بمنزلة الولد سواء ذكَرُهم كَذَكَرِهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، وإنْ اجتمع الولدُ وولد الابن فكان في الولد ذكرٌ فإنَّه لا ميراث معه لأحدٍ من ولدِ الابن ، وإنْ لم يكن في الولد ذكرٌ وكانا أنثيين فأكثر من ذلك من البنات فإنَّه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أنْ يكون مع بنات الابن ذكرٌ هو من المتوفّى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيردُّ علىٰ من بمنزلته ومَنْ فوقه من بنات الأبناء فضل إن فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابنٍ فأكثر من ذلك مِنْ بنات الابن بمنزلة واحدةٍ فلهنّ السُدُس تتمة الثلثين ، فإنْ كان مع بنات الابن ذكرٌ هو بمنزلتهن فلا سدس لهنّ ولا فريضة ، ولكن إنْ فضل فضل بعد فريضة أهلِ الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهنّ شيء وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهُنَّ .

* * *

٦ — ميراث الإخوة

قال : وميراث الإخوة من الأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولدِ الابن الذّكر ولا مع الأب شيئًا ، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفّى جدًا أبا أبٍ يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم ، فإنْ فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة من الأب والأم [ل ١٨٩ / ب] بينهم علىٰ كتاب الله (عز

وجل) إناثًا كانوا أو ذكورًا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وإنْ لم يترك المتوفّى أبًا ولا جدّاً أبا أبٍ ولا ولدًا ولا وَلَدَ ابنٍ ذكرًا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإنْ كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان ، فإن كان معهن أخٌ ذكرٌ فإنه لا فريضة لأحدٍ من الأخوات ويبدأ بمن شركهم مِنْ أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظِّ الأنثيين إلا فريضة واحدة قط يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني أمهم ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثى مِنْ أجْلِ أنهم كلُّهم بنو أم المتوفّى ، والله أعلم .

* * *

٧ ــ وميراث الإخوة من الأب

إذا لم يكن معهم أحدٌ من بني الأب والأم بمنزلة الإخوة للأم والأب سواء ذَكَرُهم كَذَكَرِهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب وكان في بني الأم والأب ذكرٌ فلا ميراث معه لأحدٍ من الإخوة للأب وإنْ لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تتمة الثلثين ، فإنْ كان مع بنات الأبِ أخٌ ذكرٌ فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإنْ فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإنْ لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فإنْ كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من [ل ١٩٠ / أ] ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأبِ أنْ لا يكون معهن ذَكَرٌ من أبٍ فإنْ كان معهنّ ذكرٌ بديء بفرائض مَنْ كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضلٌ فكان بين بني الأب للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيءُ لهم .

* * *

٨ ــ باب ميراث الجدّ أب الأب

قال : وميراث الجدِّ أبُ الأب أنّه لا يرث مع الأب دينًا شيئًا ، وهو مع الولد الذَّكَر ومع ابن الابن يفرض له السدس وفيما سوىٰ ذلك ما لم يترك المتوفَّىٰ أخًا أو أختًا من أبيه فيخلف الجد ويبدأ بأحدٍ إنْ شركه من أهل الفرائض فيعطىٰ فريضته ، فإنْ فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد ، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة ، وميراث الجدِّ أبي الأبِ مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحدٍ إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجدِّ والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيُّه أفضل لحظِّ الجدِّ الثلث مما تحصل له والأخوة أم أنْ يكون أخًا فيقاسم الإخوة فيما يحصل لهم للذكر مثل حظ الأنثيين أم السدس من رأس المال كله فارغًا فأي ذلك ما كان أفضل لحظِّ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك ، وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدّها وأختها لأبيها ويفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف ثم يجمع سدس الجدِّ ونصفُ الأخت فيقسم كُلُّه أثلاثًا للجدِّ منه الثلثان وللأخت الثلث .

قال : وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوةٌ لأم وأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكَرُهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم ، وإذا اجتمع الإخوة مِنَ الأبِ والأم والإخوة من الأب فإنَّ بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه ببني [ل ١٩٠ / ب] الأب كثرة الميراث ، فما حصل للإخوة بعد حظِّ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيءٌ إلا أنْ يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإنْ كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجدّ ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أنْ يستكمل نصف المال كله فإن كان فيما كان لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب ، للذكر مثل حظِّ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيءٌ فلا شي لهم .

* * *

٩ ـ ميراث الجدات

قال : وميراث الجدّات أنَّ أم الأم لا ترث مع الأم شيئًا وفيما سوىٰ ذلك يفرض لها السُدُسُ فريضة ، وأنَّ أم الأب لا ترث مع الأم شيئا ولا مع الأب شيئًا وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة ، وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفّىٰ دونهما أم ولا أب . قال أبو الزناد : فإنا قد سمعنا : إنْ كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي مِنْ قبل الأب ، وإنْ كانتا من المتوفّىٰ بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين ، فإنْ ترك المتوفّىٰ جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أبُ فالسُدُسَ بينهن ثلاثتهن وهي أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب ، والله أعلم .

* * *

١٠ ـ باب ميراث العَصَبَة

قال : الأخ للأم والأب أولىٰ بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولىٰ بالميراث من ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم ، أولىٰ من ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب أولىٰ من ابن ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخي الأب للأم والأب ، والعم أخُ الأب للأم والأب أولىٰ من ابن العم أخي الأب للأب والأم ، وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي أب الأب للأم والأب . وكلّ شيءٍ يُسأل عنه من ميراث العصبة فإنه علىٰ نحو هذا فما سئلت عنه مِنْ ذلك فانْسُب المتوفى وانْسُب مَنْ يتنازع في الولاية مِنْ عصبته ، فإنْ وجدت أحدًا [ل ١٩١ / أ] منهم يلقىٰ المتوفّىٰ إلىٰ أب لا يلقاه مَنْ سواه منهم إلا إلىٰ أبٍ فوق ذلك فاجعل الميراث الذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ دون الآخرين ، وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أبٍ واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النَّسب ، وإنْ كان ابن أتراب فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف ، وإنْ كان الأطرافُ ابن أمٍّ وأبٍ فإنْ وجدتهم متساويين يناسبون في عدد الآباء إلىٰ عَدَدٍ واحدٍ حتىٰ يلقوا نَسَبَ المتوفّىٰ وكانوا كلهم بني أبٍ أو بني أبٍ وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ، وإنْ كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفّىٰ لأبيه وأمِّه وكان والد مَنْ سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفّىٰ لأبيه

فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب ، والجدّ أبٌ الأب أولىٰ من ابن الأخ للأم والأب وأولىٰ من العم أخي الأب للأم والأب . قال : ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أب الأم ولا ابنة الأخ للأم والأب ، ولا العمة أخت الأب للأم والأب ، ولا الخالة ، ولا مَنْ هو أبعدُ نسبًا مِنَ المتوفى ممن سُمِّي في هذا الكتاب ، ولا يرث أحدٌ منهم برحمه تلك شيئًا .

قال أبو الزناد : وأخبرني الثقة أنَّ أهل الحرَّة حين أصيبوا كان القضاء فيهم علىٰ زيد بن ثابت وفي الناس يومئذٍ من أصحاب النبي ﷺ ومِنْ أبنائهم ناس كثير .

آخر ما رسمه أبو الزناد مِنْ مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا من الإسناد ، والذي رواه عن الثقة في مَنْ أصيب من أهل الحرَّة أراد به مَنْ عمي موْته .

٢٢٨٩ ـــ وروينا عن سعيد بن أبي مريم ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أنَّه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو في غرق أو غير ذلك من المتآلف فلم يدْرِ أيهم مات قبل ؟ قال : لا يتوارثون .

وروينا عن أبي بكر وعمر وعلي (رضي الله عنهم) .

* * *

٣ ـــ بابٌ في الكلالة

٢٢٩٠ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مريض [ل ١٩١ / ب] فتوضأ ونَضَح عليَّ من وضوئه ، فقلت : يا رسول الله ! إنما يرثني كلالةً فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرض(١) .

---

(١) رواه البخاري في الطهارة ـــ باب « صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه » عن أبي الوليد ـــ وفي المرضى : باب « وضوء العائد للمريض » عن محمد بن بشار ـــ وفي الفرائض ـــ باب « ميراث الأخوات والأخوة » عن عبد الله بن عثمان ـــ ومسلم في الفرائض ـــ باب « ميراث الكلالة » .

وأراد بآية الفرض : ﴿ **يستفتونك قُلِ الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] . وذلك بَيِّنٌ في رواية ابن عيينة ، عن ابن المنكدر ، عن جابر .

وفي رواية هشام الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وفي حديثهم أنَّه قال : ولي أخوات .

وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الكلالة نزلت بعده ، فقد قال البراء ابن عازب : آخر آية نزلت : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] . فحين مرض جابر لم يكن له ولدٌ ولا والدٌ وإنما كانت له أخوات ، فأنزل الله تعالىٰ في أخواته آية الكلالة التي في آخر سورة النِّساء ، فلذلك قلنا : الكلالة مَنْ لا وَلَدَ له ولا وَالِدِ .

٢٢٩١ ــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عاصم الأحول ، عن الشعبي ، قال : سُئِلَ أبو بكرٍ عن الكلالة ؟ فقال : إني سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشَّيطان : أراه ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر قال : إني لأستحي الله أنْ أردَّ شيئاً قاله أبو بكر(٢) .

٢٢٩٢ ــ ورويناه أيضاً عن ابن عباس فكان أبو سليمان الخطابي يقول : كلُّ مَنْ انتظمه اسمُ الولادة من أعلىٰ وأسفل فإنه قد يحتمل أنْ يدعىٰ ولداً ، فالوالد سُمِّي والداً لأنه قد وُلِدَ والمولود سُمِّي ولداً لأنه وُلِدَ . وبسط الكلام فيه . فقوله [تعالىٰ] : ﴿ **إنْ امرؤ هلك ليس له ولد** .. ﴾ [الآية ١٧٦ من سورة النساء] : أيْ ولادة في الطرفين مِنْ أعلىٰ وأسفل .

وأما آية الكلالةِ التي في آية الوصية [الآية ١٢ من سورة النساء] فإنَّ المراد بالأخ المذكور فيها الأخ للأم .

وروينا عن سعد بن أبي وقاص .

* * *

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٢٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١٠ : ٣٠٤) ، وانظر المغني (٦ : ١٦) .

« ٤ ــ باب في الأخوات مع البَنَاتِ عصبة »

٢٢٩٣ ــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري ، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ، حدثنا آدم ابن أبي إياس ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو قيس ، قال : سمعت هزَيْل بن شرحبيل يقول : سُئل أبو موسىٰ الأشعري عن إبنة ، وابنة ابنٍ ، وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف . قال : وائت [ل ١٩٢ / أ] ابن مسعود فَسَيُتَابِعُني ، فسُئِل عنها ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسىٰ ، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضىٰ بهِ رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السُدسُ تكملة الثلثين وما بقي فللأخت . قال : فأتينا أبا موسىٰ الأشعري فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني عن شيءٍ مادام هذا الحَبْرُ فيكم[١] .

* * *

آخر الجزء التاسع ويتلوه في العاشر

« باب في إلحاق الفرائض »[٢] .

« إن شاء الله »

---

(١) رواه البخاري في كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٣٦) ــ باب « ميراث إبنة إبن مع إبنة » . فتح الباري (١٢ : ١٧) ، والإمام أحمد بالمسند (١ : ٣٨٩) ، والترمذي في الفرائض ، الحديث (٢٠٩٣) ــ باب « ماجاء في ميراث إبنة الإبن » ، ص (٤ : ٤١٥) ، وابن ماجه في الفرائض الحديث (٢٧٢١) ــ باب « فرائض الصلب » ص (٢ : ٩٠٩) .

(٢) جاء على حاشية الأصل بخط الناسخ : بلغ مقابلة ــ وبخط المصحح : وتصحيحاً .

[ل ١٩٣ / أ] بسم الله الرحمن الرحيم [و] صلى الله علىٰ محمد وآله وسلم

٥ ـــ باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العَصَبة

٢٢٩٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلىٰ رجلٍ ذكر »(١) .

٢٢٩٥ ـــ وروينا عن عليٍّ (رضي الله عنه) في امرأة تركت ابني عَمَّيْها أحدُهما زوجها والآخر أخوها لأُمِّها : أنَّه أعطىٰ الزوج النِّصْفَ ، والأخ من الأم : السُدُس ، ثم قِسم ما بقي بينهما(٢) .

* * *

٦ ـــ باب الميراث بالولاء

٢٢٩٦ ـــ وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لِمَنْ أعتق(١) .

٢٢٩٧ ـــ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العبَّاس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيىٰ بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد أنَّ ابنة حمزة أعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أنَّ رسول الله ﷺ قسم لها النصف ولِابنته النصف(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في الفرائض ، الحديث (٦٧٣٢) ، باب « ميراث الولد مع أبيه » . فتح الباري (١٢ : ١١) ، ومسلم في الفرائض (٣ : ١٢٣٣) ـــ باب « ألحقوا الفرائض بأهلها » .

(٢) مسند زيد (٥ : ٦٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٨١) ، وسنن البيهقي الكبري (٦ : ٢٣٩) ، وأخبار القضاة لوكيع « (٢ : ١٩٦) ، (٢ : ٣٨٦) .

(١) رواه البخاري في البيوع ـــ الحديث (٢١٥٥) ـــ باب « الشراء والبيع مع النساء » . فتح الباري (٤ : ٣٦٩) ، ومسلم في العتق (٢ : ١١٤١) ـــ باب « إنما الولاء لمن أعتق » .

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٦ : ٢٤١) .

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن شدَّاد ، ورواه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة ، قال ابن أبي ليلىٰ وهي أخت ابن شدَّاد لأمِّه .

وفي حديث جرير ، عن المغيرة ، عن أصحابه ، قالوا : كان زَيْدٌ إذا لم يجد أحداً مِنْ هؤلاء يعني العصبة لم يرد علىٰ ذي سهم ولكن يرد علىٰ الموالي فإن لم يكن موالي فعلىٰ بيت المال .

٢٢٩٨ ــ وأخبرنا أبو بكر بن فورك ، أخبرنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا [ل ١٩٣ / ب] إسماعيل بن عياش ، حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول : « شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوَدَاع فسمعته يقول : « إنَّ الله قد أعطىٰ كل ذي حقٍ حقَّه فلا وصية لوارث »[٣] .

٢٢٩٩ ــ وروينا عن ابن عباس في قوله [تعالى] : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ [الآية ٣٣ من سورة النساء] كان الرَّجُل يُحالف الرَّجُلَ ليس بينهما نسبٌ ، فيرثَ أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال ، فقال : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب الله** ﴾ [الآية ٧٥ من سورة الأنفال][٤] .

٢٣٠٠ ــ قال الشافعي : في كتاب الله (عز وجل) : علىٰ معنىٰ ما فرض الله وسَنَّ رسوله ﷺ لا مطلقاً هكذا ، وبسط الكلام فيه .

٢٣٠١ ــ قلت : وحديث أبي أمامة يؤكِّد ما قال الشَّافعي . وفي حديث سهل ابن سعْد الساعدي في حديث المتلاعنين : وكانت حاملاً فأنكر حملها فكان ابنها يُدْعىٰ إليها ، ثم جرت السُّنَّة في الميراث أنْ يرثها وترث منه ما فرض الله لها .

---

(٣) أخرجه أبو داود في الوصايا ، الحديث (٢٨٧٠) ــ باب « ماجاء في الوصية للوارث » ، والترمذي في الوصايا ، الحديث (٢١٢٠) ، ــ باب « ماجاء لا وصية لوارث » ، ص (٤ : ٤٣٢) ، وابن ماجه في الوصايا ، الحديث (٢٧١٣) ــ باب « لا وصية لوارث » . ص (٢ : ٩٠٥) ، وجاء في صحيح سنن ابن ماجه (٢ : ١١٢) : « صحيح » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٦٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩ : ٤٨ ــ ٤٩) ، الحديث (١٦٣٠٦) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٢٠٦) ، ونسبه لأبي عبيدة ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

وأما حديث المقدام وغيره في الخال وارث مَنْ لا وارث له يعْقل عنه ويرثه . فقد قال يحيىٰ بن معين : ليس فيه حديثٌ قوي .

وحديث ثابت بنَ الدحْدَاح في توريث ابن الأخت منقطع ، وإنما قتل يوم أحد وآية المواريث نزلت بعد ذلك .

٢٣٠٢ ــ وروينا عن عطاء بن يسار ، عن النبي ﷺ مرسلاً : أنَّه ركب إلىٰ قباء ليستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه : لا ميراث لهما .

٢٣٠٣ ــ وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب : أنه كان يقول عجباً للعمة تورث ولا ترث . ورواية أهل المدينة عن عمر أولىٰ بالصحة مِمَّن روىٰ عن خلاف روايتهم فأهل بَلَدِه أعلم بقضاياه .

٢٣٠٤ ــ وحديث عمر بن رؤبة ، عن عبد الواحد النصْري عن واثلة مرفوعاً : « تحوز المرأةُ مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي « عتب عليه » . فيه نظرٌ . قاله البُخَاريُّ .

وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع ورواية عمرو بن شعيب راوية عنه عيسىٰ بن موسىٰ القرشي ، وهو مجهول .

وحديث عبد الله الأنصاري عن رجل من أهل الشام منقطع .

* * *

٧ ــ باب مَنْ لا يرث باختلاف الدينيْن والقتل والرقِّ

٢٣٠٥ ــ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، حدثنا أبو سعيد [ل ١٩٤ / أ] **أحمد بن محمد بن زياد البصري ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني** ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين بن علي ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد بن حارثة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ »(١) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٦٤) ــ باب « لا يرث المسلم الكافر » . فتح الباري (١٢ : ٥٠) ، ومسلم في الفرائض (٣ : ١٢٣٣) .

٢٣٠٦ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا يحيىٰ بن أبي طالب ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أنَّ عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس للقاتل شيء »[٢] .

٢٣٠٧ ــ أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أخبرنا أبو محمد بن حبَّان ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسىٰ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فإنْ لم يكن له وارثٌ يرثه أقرب الناس إليه ، ولايرث القاتل شيئاً »[٣] .

وروي في ذلك عن علي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود .

٢٣٠٨ ــ وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه مرفوعاً : « فإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من دينه » .

٢٣٠٩ ــ قال الشافعي (رضي الله عنه) : إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبه لعموم أنْ لا يرثَ قاتل ممَّن قتل .

٢٣١٠ ــ قال الشافعي : فلما كان بيِّناً في سنة النبي ﷺ أنَّ العبد لا يملك مالاً وإنما يملك العبدُ فإنما تملكه لسيده فكُنَّا لو أعطينا العَبْدَ بأنَّه أبُ إنما أعطينا السَّيِّد الذي لا فريضة له فورَّثنا غير مَنْ ورَّث الله عز وجل ، فلم يورِّث عَبْداً ، وبسط الكلام فيه .

٢٣١١ ــ وروينا عن عمر ، وعلي ، وزيد بن ثابت أنَّه لا يحجب مَنْ لا يرث من المملوكين وأهل الكتاب ، والله أعلم .

* * *

---

(٢) موقعه في السنن الكبرى (٨ : ٧٢) ، وأخرجه النسائي في الفرائض من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٦ : ٣٤١) .

(٣) رواه البيهقي في سننه الكبرى في الموضع السابق .

٨ ـ بَابُ الوصايا

قال الله عز وجل : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾ [الآية ١٨٠ من سورة البقرة] .

٢٣١٢ ـ وروينا عن ابن عباس أنّه قال في هذه الآية : فكانت الوصيّة كذلك حتىٰ نسختها آية الميراث(١) .

وقاله أيضاً عبد الله بن عمر .

٢٣١٣ ـ وروينا عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : أنه قال : « لا وصية [ل ١٩٤ / ب] لوارث »(٢) .

واستدَّل الشافعي علىٰ نَسْخِ الوصيَّة للوارثين بما فيه مِنْ قولِ العامة ، ثم بما روى مرسلاً وموصولاً عن النبي ﷺ : « لا وصيّة لوارث « واستدلَّ على نَسخ وجوب الوصيَّة للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالاً غيرهم فجزأهم رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرَّق أربعة . وفي بعض الروايات : فجاء ورثته مِنَ الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك . قال الشافعي : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأنَّ رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصيّةً والذي أعتقهم رجلٌ مِنَ العرب والعربي إنما يملك مَنْ لا قرابة بينه وبينه مِنَ العجم ، وأجاز النبي ﷺ لهم الوصيّة ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الوصيَة لو كانت تبطل لغير قرابةٍ بطلت للعبيد المعتقين .

* * *

٩ ـ باب استحباب الوصية

٢٣١٤ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي أنَّ نافعاً حدّثهم عن

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١ : ١٧٤) ، ونسبه لابن جرير وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) ، وأبو داوٗد في الوصايا ـ باب « ما جاء في الوصية للوارث » ، والترمذي في الوصايا ـ باب « ما جاء لا وصية لوارث » ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصَي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١] .

٢٣١٥ ــ ورواه أيوب السختياني عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ « ما حق امرئ مسلم له مال يريد أنْ يوصَي فيه يبيت ليلةً أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده .

٢٣١٦ ــ أخبرناه أبو الحسن علي بن محمد المقري ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ، حدثنا يوسف بن يعقوب ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب .. ، فذكره .

٢٣١٧ ــ وكذلك أيضاً قاله يحيىٰ القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : « يريد أنْ يوصي فيه » .

* * *

١٠ ــ باب الوصية بالثلث

٢٣١٨ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري سنة [ل ١٩٥ / أ] خمس وستين ومائتين أخبرنا عبد الله بن وهب ، حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أنَّ ابن شهاب حدَّثهم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنَّه قال : جاءني رسول الله ﷺ عام حجة الوداع مِنْ وجعٍ اشتدَّ بي . قال : قلت : يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترىٰ وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدَّق بثُلثي مالي ؟ قال : « لا » . قلت : فالشَّطْر يا رسول الله ؟ قال : لا ، الثلث والثلث كثير »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، الحديث (٢٧٣٨) ــ باب « الوصايا » فتح الباري (٥ : ٣٥٥) ، ومسلم في الوصية (٣ : ١٢٤٩) .

(١) أخرجه البخاري في الوصايا ، الحديث (٢٧٤٢) ــ باب « إن يترك ورثته أغنياءً خير » الفتح (٥ : ٣٦٣) ، وفي كتاب الفرائض ، الحديث (٦٧٣٣) ــ باب « ميراث البنات » . الفتح (١٢ : ١٤) ، ومسلم في الوصية (٣ : ١٢٥٠) ــ باب « الوصية بالثلث » .

٢٣١٩ ـــ وفي حديث يونس : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ مِنْ أَنْ تذرهم عالة يتكفَّفُون الناس ، وإنك لنْ تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتىٰ ما تجعل في فيِّ امرأتك » . قال : فقلت يا رسول الله ! أخلف بعْد أصحابي . قال : « إنك إنْ تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجةً ورفعة ولعلك أن تخلف حتىٰ ينتفع بك أقوام ويضرُّ بك آخرون ، اللهم أمْضِ لأصحابي هجرتهم ولا تردهم علىٰ أعقابهم لكن البائس سعْد بن خولة يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة » .

٢٣٢٠ ـــ ورواه غيره عن مالك فقال : « الثلث كبير » أو « كثير » .

٢٣٢١ ـــ ورواه أيضاً شعيب بن أبي حمزة ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر وعبد العزيز ابن أبي **سلمة** ، عن الزهري ، قالوا كلهم : في حجة الوداع .

وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال : عام الفتح . والصحيح رواية الجماعة .

٢٣٢٢ ـــ وروىٰ طلحة بن عمرو المكي ـــ وليس بالقوي ـــ عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إنَّ الله أعطاكم ثلث أموالكم عِنْدَ وفاتكم زيادة في أعمالكم »(٢) .

٢٣٢٣ ـــ وفي حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عبَّاس أنَّه قال : لَوْ أنَّ الناس غضُّوا من الثُلثِ إلىٰ الرُّبع في الوصيّة لكان أفضل لأنَّ رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كبير » أو « كثير » .

٢٣٢٤ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن هشام .. ، فذكره .

* * *

١١ ـــ باب تبدية الدَّيْن علىٰ الوصيّة

٢٣٢٥ ـــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق ، قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا الشافعي حدثنا إبراهيم

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٢٦٩) .

ابن سعد ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفْسُ المؤمن معلَّقةٌ [ل ١٩٥ / ب] بدينه حتى يُقضى عنه »[١] .

٢٣٢٦ ــ وروينا في حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « إنَّ فلاناً لرجلٌ منهم مأسورٌ بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرّى بأمره قاموا فقضوا عنه »[٢] .

٢٣٢٧ ــ وروينا عن الحارث ، عن علي : أنَّ النبي ﷺ قضى بالدَّين قبل الوصية .

٢٣٢٨ ــ وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن الحسين القطان ، حدثنا إبراهيم بن الحارث ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا شعبة : قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ أختي نذرت أنْ تحجَّ وإنها ماتَتْ ؟ قال : « لو كان عليها دين أكنت قاضيهِ ؟ » قال : نعم . قال : فقال : « فاقض دين الله ، هو أحق بالوفاء »[٣] .

وروينا عن طاوس والحسن وعطاء والزهري في الرَّجُل يوصي بشيء يكون واجباً عليه كالحجِّ أو الزَّكاة أو كَفَّارة اليمين ، أو كالظهار من جميع المال . قال الحسن : فإن كان قد حجَّ فمن الثلث .

وفي رواية الأشعث عن الحسن أنَّه قال في الرَّجُل فرّط في زكاة أو حجٍّ حتى حضرته الوفاة يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعع : لا ولا كرامة . يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال حجُّوا عني وزكوا عني هو من الثلث !! .

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢ : ٤٤٠ ، ٤٧٥ ، ٥٠٨) ، والترمذي في الجنائز ، الحديث (١٠٧٨) ــ باب « ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه » . صـ (٣ : ٣٨٩) ، وابن ماجه في الصدقات ، الحديث (٢٤١٣) ــ باب « التشديد في الدَّين » . صـ (٢ : ٨٠٦) ، واستدركه الحاكم (٢ : ٢٦ ــ ٢٧) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وأقره الذهبي .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٢٠) ، وأبو داود في البيوع ، الحديث (٣٣٤١) ــ باب « في التشديد في الدَّيْن » ، والنسائي في البيوع (٧ : ٣١٥) ــ باب « التغليظ في الديْن » .

(٣) رواه البخاري في الأيمان والنذور ، الحديث (٦٦٩٩) ــ باب « من مات وعليه نذر » فتح الباري (١١ : ٥٨٤) .

١٢ ـــ باب [جواز الرجوع في الوصية]

روينا في جواز الرجوع عن الوصيّة قبل الموت ، عن عمر ، وعائشة[١] .

٢٣٢٩ ـــ وروينا في جواز الوصيّة للكُفَّار عن صفيّة بنت حُيي زوج النبي ﷺ أنَّها أوصت لأخٍ لها يهودى[٢] .

٢٣٣٠ ـــ وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد ، عن حجاج ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي مرفوعًا : « ليس لقاتلٍ وصيّةٌ » فإنَّه باطلٌ لا أصل له ، ومبشر بن عبيد منسوبٌ إلىٰ الوضع[٣] .

* * *

١٣ ـــ باب ما يلحق الميت بعد موته

٢٣٣١ ـــ أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروزباري في آخرين ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني سليمان بن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياءٍ : من صدقة جارية ، أو علمٍ ينتفع به ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له »[١] .
[ل ١٩٦ / أ] .

٢٣٣٢ ـــ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، حدثنا محمد بن مؤمل ابن حسين بن عيسىٰ ، حدثنا الفضل بن محمد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا

---

(١) تقدم ذلك في : ٧٥ ـــ باب « الرجوع في الهبة » من كتاب البيوع .

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦ : ٣٥ ، ٢٨٢) .

(٣) مبشَّر بن عبيد : متروك ، ورواه أحمد بالموضع ، وقال البخاري في التاريخ : منكر الحديث .
التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٥) ، ميزان الاعتدال (٣: ٤٣٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٢٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، الحديث ٧٣ ـــ باب « الاغتباط في العلم والحكمة » . فتح الباري (١ : ١٦٥) ، ومسلم في صلاة المسافرين من أبواب الصلاة (١ : ٥٥٩) ـــ باب « فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه » .

محمد بن جعفر أبي كثير : أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ : إنَّ أمي ٱفْتَلَتَتْ نَفْسها وأظنها لو تكلمت تصدَّقَتْ فهل لها أجرٌ إنْ تصدقت عنها ؟ قال : « نعم »[٢] .

٢٣٣٣ ــ قلت : وكلُّ ما يؤدَّى عنه مما يتعلّق بالمال فهو في معنىٰ الصدقة .

وذكرنا الخبر في الصوم عن الميت في كتاب الصيام .

* * *

١٤ ــ باب الوصية للقرابة

٢٣٣٤ ــ أخبرنا أبو علي الروذباري ، أخبرنا أبو بكر بن داسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسىٰ بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ [الآية ٩٢ من سورة آل عمران] قال أبو طلحة يا رسول الله أرىٰ ربنا تبارك وتعالىٰ يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » ، فقسمها بين حسّان بن ثابت وأبي بن كعب[١] .

قال أبو داود : بلغني عن محمد بن عبد الله الأنصاري أنّه قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرّام يجتمعان إلىٰ حرام وهو الأب الثالث ، وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو جمع حسانًا وأبا طلحة وأبيًّا . قال الأنصاري : بين أبيٍّ وأبي طلحة ستة آباء ..

* * *

---

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز في ــ باب « موت الفجأة البغتة » عن سعيد بن أبي مريم ، عن محمد بن جعفر به .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ــ باب « فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين » عن محمد بن حاتم ، عن بهز ــ وأبو داود في الزكاة ، باب « في صلة الرحم » عن موسى بن إسماعيل ــ والنسائي في الإحباس ــ باب « كيف يكتب الحبس » عن أبي بكر بن نافع ، عن بهز ــ كلاهما عن حماد بن سلمة به .

١٥ ــ باب وصيَّة الصغير

٢٣٣٥ ــ أخبرني أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة ، أخبرنا أبو عمرو السلمي ، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أنَّ عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنَّه قيل لعمر بن الخطاب ، إنَّ ها هنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غَسَّان ووارثه بالشام وهو ذو مالٍ وليس له ها هنا إلا ابنة عمٍّ له . فقال عمر بن الخطاب فليوصِ لها فأوصىٰ لها بمال يُقال له بئر جُشم . قال عمرو بن سليم : فبعتُ ذلك المال بثلاثين ألفًا وابنة عمِّه التي أوصىٰ لها هي : أم عمرو بن سليم(١) .

٢٣٣٦ ــ ورواه أيضًا يحيىٰ بن سعيد ، عن أبي بكر [ل ١٩٦ / ب] بن حزم بمعناه .

قال أبو بكر : وكان الغُلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة .

* * *

١٦ ــ باب آداء الأمانة فيما أوصىٰ إليه أو دفع إليه

٢٣٣٧ ــ حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر ، حدثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذّاء ، حدثنا عبد الأعلىٰ بن حماد النرسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود بنِ أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلمٌ : مَنْ إذا حدَّث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف »(١) .

٢٣٣٨ ــ أخبرنا أبو طاهر الفقيه ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو الأزهر حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد الله بن

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠ : ٣٠٠) ، ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٣٠٧) .

(١) أخرجه مسلم في : كتاب الإيمان ــ باب « بيان خصال المنافق » عن أبي نصر التمار ، وعبد الأعلى بن حماد ، كلاهما عن حماد بن سلمة به .

السائب ، عن زاذان ، عن ابن مسعود ، قال : القتل في سبيل الله يكفِّر كلَّ ذنبٍ إلا الأمانة ، يؤتىٰ بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له : أدِّ أمانتك فيقول : ربِّ ذهبت الدنيا فمِن أين أؤديها فيقول : اذهبوا به إلىٰ الهاوية ، حتىٰ إذا أُتي به قرار الهاوية مثلث له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها علىٰ رقبته يصعد بها في النَّار حتىٰ إذا رأى أنَّه خرج منها هوت وهو في أثرها أبد الآبدين . وقرأ عبد الله : ﴿ **إنَّ الله يأمركم أنْ تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها** .. ﴾(٢) [الآية ٥٨ من سورة النساء] .

٢٣٣٩ ــ وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا طلق بن غنام النخعي ، حدثنا شريك وقيس ابن الربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال : « أدِّ الأمانة إلىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »(٣) .

قال أبو الفَضْل : قلت لطلق : أكتبْ شريكًا وادْعُ قيسًا ؟ قال : أنت أعلم .

٢٣٤٠ ــ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسىٰ الجيري ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب ، حدثنا عليُّ بن سلمة ، حدثنا ابن نمير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة في قوله (عز وجل) : ﴿ **ومَنْ كان غنيًّا فليستعفف ومَنْ كان فقيرًا فليأكل بالمعروف** ﴾ [الآية ٦ من سورة النساء] أنَّها أنزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرًا أنْ يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف(٤) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٧٥) ، ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن عبد الله بن مسعود .

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع ، الحديث (٣٥٣٥) ــ باب « في الرجل يأخذ حقه من تحت يده » ، والترمذي في البيوع ، الحديث (١٢٦٤) ، ص (٣ : ٥٦٤) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٦) ، والدارمي (٢ : ٢٦٤) .

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢١) ، ونسبه للبخاري ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في سننه الكبرى عن عائشة .

والحديث أخرجه البخاري ومسلم .

البخاري في البيوع ــ باب « من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة » ، وفي تفسير سورة النساء ــ باب قوله تعالى : ﴿ومن كان غنيًّا فليستعفف﴾ ، ومسلم في آخر الكتاب في

وروينا في عزل مَنْ كان عنده يتيم طعامه مِنْ طعامِه وشرابه مِنْ شرابه حتىٰ نزل قوله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامىٰ** [ل ١٩٧ / أ] **قُلْ إصلاح لهم خير وإنْ تخالِطوهم فإخوانكم** ﴾ [الآية ٢٢٠ من سورة البقرة] ، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم . عن عبد الله بن عباس .

٢٣٤١ ــ وروينا عن الحسن العربي مرسلًا أنَّ رجلاً جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال : إنَّ في حجري يتيمًا أفأضربه ؟ قال : « ما كنت ضاربًا فيه ولدك » . قال : أفآكل يعني من ماله ؟ قال : « بالمعروف غير متأثِّل مالاً ولا راق مالك بماله » .

٢٣٤٢ ــ وروينا عن يوسف بن ماهك ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من قوله : ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تستهلكها الصدقة .

وعن ابن مسعود في منع الوصيِّ من أنْ يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه .

قلت : قد أخَّرنا كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير ، وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة .

* * *

التفسير عن أبي كريب ، عن عبد الله بن نمير به .

تم بحمد الله الجزء الثاني من سنن البيهقي الصغرى ، ويليه الجزء الثالث ، والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهرس المجلد الثاني من كتاب السنن الصغير

الباب **الصفحة**

كتاب الجنائز

الباب	الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب الصيام

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

كتاب المناسك

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب | الصفحة

كتاب البيوع

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

الباب	الصفحة

كتاب الفرائض

الباب		الصفحة